جامعة 8 ماي 1945 . قالمة .

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص:تمويل التنمية

تحت عنوان:

آليات تفعيل دور صندوق الزكاة لدعم التنمية المحلية في الجزائر

– دراسة حالة صندوق الزكاة بولاية قالمة –

إعداد الطالبة:

صفية قيدوم

إشراف الأستاذة:

سامية بزازي

السنة الجامعية:2015 / 2016

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة التوبة، الآية: 105]

صدق الله العظيم

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك

الصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيد البشرية وخاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ اهدي هذا العمل المتواضع إلى اعز ما لدي:

إلى من غمرتني بعطفها وروتني بدموعها إلى منبع صمودي وقوتي وسر نجاحي

الى نبع الحنان والتضحية امي الغالية **دزاير**

اهدي ربيع عمري..... ومشواري الدراسي إلى:

رمز العطاء والتضحية..إلى من فرش لي الطريق وردا..وحصد الأشواك عن دربي

ليمهد لي طريق العلم..إلى الذي تحمل كل شيء في سبيل تعليمي..

ووقف أمام كل المتاعب والصعوبات....أبي الغالي **مصطفى**.

الذي ارتضاه الله شريكا في حياتي ورفيقي في خطوات الامل والنجاح زوجي الغالي **حمدي** .

إلى أخي وأخواتي..... الى ازواجهم ،ابنائهم،بناتهم .

الى زملاء الدراسة الذين رافقوني.....إلى صديقاتي الذين احببتهم واحبوني.

الى كل طلبة الماستر **تخصص تمويل وتنمية**.

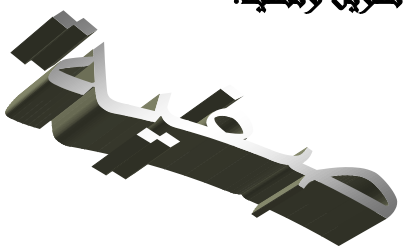

شكر وتقدير

نتوجه قبل كل شيء إلى المولى جل جلاله الشكر العظيم والإمتنان

الوفير على مامنحنا إياه من نعمة العون والتوفيق والسداد

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[سورةالضحى، الاية: 11]

صدق الله العظيم

كما لا يفوتنا الذكر أن أقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير والعرفان الجميل إلى:

الأستاذة المشرفة "**بزازي سامية**"على توجيهاتها ونصائحها القيمة فلها مني أصدق وأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام،وجزاها الله الف خير وأبقاها الله ذخرا وفخرا للجامعة والطلاب ،كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذة القسم العلوم الاقتصادية .

في الأخير الشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا

من قريب أو من بعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
فهرس المحتويات	I
فهرس الجداول	XI
فهرس الأشكال	X
فهرس الملاحق	XI
المقدمة.....	أ
الفصل الأول:الإطار النظري والمفاهيمي للزكاة وصندوق الزكاة	
تمهيد	9
المبحث الأول:ماهية الزكاة	10
المطلب الأول:مفهوم الزكاة	10
أولا:تعريف الزكاة لغة.....	10
ثانيا:تعريف الزكاة شرعا	11
المطلب الثاني:أدلة مشروعية الزكاةوشروط المال الخاضع للزكاة	13
أولا:أدلة مشروعية الزكاة	13
1-نصوص الزكاة من القران الكريم	13
2-نصوص الزكاة من السنة النبوية الشريفة	14
3-أدلة مشروعية الزكاة من الإجماع	14
ثانيا:شروط وجوب الزكاة	15
1-الإسلام	15
2-الحرية	15
3-الملكية التامة للمال المزكي	15
4-القابلية لنماء أن يكون المال ناميا	15
5-بلوغ النصاب	15
6-حولن الحول بلوغ الحول	15
المطلب الثالث:أهداف الزكاة	16
أولا:الأهداف التعبدية للزكاة	16

1-طاعة الله سبحانه وتعالى	16
2-علاج البخل والشح المتأصل في الإنسان	16
3-اطمئنان النفس	17
4-تطهير المال وتنميته	17
ثانيا:الأهداف الاجتماعية للزكاة	17
ثالثا:الأهداف الاقتصادية للزكاة	17
المبحث الثاني:قضايا توزيع الزكاة	19
المطلب الأول:المستحقون للزكاة	19
أولا:الفقراء والمساكين	19
ثانيا:العاملون عليها	20
ثالثا:المؤلفة قلوبهم	20
رابعا:في الرقاب	20
خامسا:الغارمون	21
سادسا:في سبيل الله	21
سابعا:إبن السبيل	21
المطلب الثاني:أوعية الزكاة ونصابها وقيمتها	22
أولا:زكاة النقود	22
ثانيا:زكاة الثروة الحيوانية	23
ثالثا:زكاة المستغلات	26
رابعا:زكاة الزروع والثمار	26
المطلب الثالث :من قضايا توزيع الزكاة	27
أولا:الزكاة لا تعطى لقوي يستطيع الكسب	27
ثانيا :المتفرغ للعبادة للعبادة لا يؤخذ من الزكاة	27
ثالثا:المتفرغ للعلم لا يؤخذ من الزكاة	27
رابعا:كم يعطى للفقير من الزكاة	27
المبحث الثالث:مصطلحات ذات علاقة بالزكاة	28
المطلب الأول:الغنائم والفيء	28
أولا:الغنائم	28
ثانيا:الفيء	29
ثالثا:الاختلاف بين الفيء،الغنائم والزكاة	30
المطلب الثاني :الجزية والخراج	30

أولا:الجزية	30
ثانيا:الخراج	31
ثالثا:الإختلاف بين الجزية والخراج	31
المطلب الثالث:الزكاة والضريبة	32
أولا:مفهوم الضريبة وخصائصها	32
ثانيا:الفرق بين الضريبة والزكاة	32
ثالثا:إسقاط القواعد الضريبيةالحديثة على مورد الزكاة.....	35
1-قاعدة العدالة	35
2-قاعدة الملائمة في التحصيل	36
3-قاعدة اليقين	36
4-قاعدة الإقتصاد في النفقة	37
المبحث الرابع:مفاهيم عامة حول صندوق الزكاة	38
المطلب الأول:نشأةصندوق الزكاة	38
المطلب الثاني :صندوقالزكاة،تعريفه وملامحه الرئيسية	40
أولا:تعريف صندوقالزكاة	40
ثانيا:الملامح الرئيسية لصندوق الزكاة.....	40
المطلب الثالث:أهداف صندوق الزكاة وخصائص البنية التنظيمية له	41
أولا:أهداف صندوق الزكاة.....	41
ثانيا:خصائص البنية التنظيمية له	41
1-المرونة	41
2-التبسيط وعدم التعقيد.....	42
3-اللامركزية	42
4-الكفاءة	42
5-الاتصالالالكتروني	43
خلاصة الفصل الأول	44
الفصل الثاني:صندوق الزكاة كمدخل لتحقيق التنمية المحلية	
تمهيد	46
المبحث الأول:مدخل لتنمية	47
المطلب الأول:تطور مفهوم التنمية	47
المطلب الثاني: مفهوم التنمية	48
أولا:مفهوم التنمية لغة	48

ثانيا:مفهوم التنمية إصطلاحا	48
المطلب الثالث:معايير التنمية ومجالاتها	50
أولا:معايير التنمية.....	50
ثانيا:مجلات التنمية.....	51
1-التنمية الاقتصادية	51
2-التنمية البشرية.....	51
3-التنمية الادارية	52
4-التنمية المستدامة	52
المبحث الثاني:ماهية التنمية المحلية.....	53
المطلب الأول:نشأة التنمية المحلية	53
المطلب الثاني:مفهوم التنمية المحلية ومبادئها	55
أولا:مفهوم التنمية المحلية	55
ثانيا:مبادىء التنمية المحلية	58
1-التوازن	58
2-الشمول	59
3-التنسيق	59
4-مشاركة المواطنين.....	59
5-التقبل والتوجيه	59
6-الإستعانة بالخبراء	59
7-التقويم.....	60
المطلب الثالث:أهمية التنمية المحلية وأهدافها	60
أولا:أهمية التنمية المحلية	60
ثانيا:أهداف التنمية المحلية.....	61
المبحث الثالث:أسس التنمية ومجالاتها.....	62
المطلب الأول:مقومات التنمية المحلية	62
أولا:المقومات المالية	62
ثانيا:المقومات البشرية	63
ثالثا:المقومات التنظيمية.....	63
1-مبدأ الديمقراطية	63
2-مبدأاللامركزية	64
المطلب الثاني:ركائز التنمية المحلية	64

أولا:المشاركة الشعبية	64
ثانيا:تكامل المشروعات	65
ثالثا:الإعتماد على الموارد المحلية للمجتمع	65
رابعا:إرتباط تنمية المجتمع المحلي بالتنمية القومية	65
خامسا:الإسراع في الوصول إلى النتائج	65
سادسا:المركزية واللامركزية والإدارة المحلية	66
المطلب الثالث:مجالات التنمية المحلية	67
أولا:المجال الاقتصادي	67
ثانيا:المجال الاجتماعي	67
ثالثا: المجال السياسي	67
المبحث الرابع: آليات مساهمة صندوق الزكاة في التنمية المحلية	68
المطلب الأول:دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاجتماعية على المستوى المحلي	68
أولا:الحد من انتشار الفقر واحتواء أثاره	68
ثانيا:تقليص حدة التفاوت والصراع الطبقي	69
ثالثا:تأمين الاحتياجات الكفائية للمستحقين في المجتمع	69
رابعا:المساهمة في تحقيق التكافل والتضامن المجتمعي	69
خامسا:المحافظة على الأمن العام	70
المطلب الثاني:دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي	70
أولا:إعادة توزيع الدخول والثروات	70
ثانيا:المساهمة في تخصيص الموارد	71
ثالثا:محاربة مشكلة الاكتناز ودوره في تمويل التنمية	72
1-محاربة مشكلة الاكتناز	72
2-دور صندوق الزكاة في تمويل التنمية	73
المطلب الثالث:معوقات مساهمة صندوق الزكاة في تحقيق التنمية المحلية	74
خلاصة الفصل الثاني	76
الفصل الثالث:واقع مساهمة صندوق الزكاة في دعم التنمية المحلية بولاية قالمة وآليات تفعيلها	
تمهيد	78
المبحث الأول:التعريف بولاية قالمة ،مشاريعها التنموية ومعوقاتها	79
المطلب الأول:التعريف بولاية قالمة	79
أولا: موقع ولاية قالمة	79
ثانيا:الإمكانيات الطبيعية والبيئية لولاية قالمة	79

1-الجبال والتلال	79
2-المناخ والنبات	80
المطلب الثاني:نظرة عن التنمية المحلية في ولاية قالمة	80
أولا:المخصصات التمويلية للتنمية	80
ثانيا:الإمكانيات المحلية لولاية قالمة	81
1-الإمكانيات السياحية	82
2-الإمكانيات الصناعية	84
3-الإمكانيات الفلاحية	88
المطلب الثالث:معوقات التنمية المحلية بولاية قالمة	90
أولا:معوقات تتعلق بقطاع الفلاحة	90
ثانيا:معوقات تتعلق بالقطاع الصناعي	91
ثالثا:معوقات تتعلق بالسياحة	91
رابعا:معوقات أخرى	92
المبحث الثاني:التعريف بصندوق الزكاة بولاية قالمة، هيكلته ومهامه	93
المطلب الأول:نشأة صندوق الزكاة في ولاية قالمة	93
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة وإجراءاته التنظيمية	94
أولا:اللجنة القاعدية	94
ثانيا:اللجنة الولائية	96
ثالثا:اللجنة الوطنية	97
المطلب الثالث:مهام صندوق الزكاة	98
أولا:المهام التي تقوم بها اللجنة القاعدية	98
ثانيا:المهام التي تقوم اللجنة الولائية	98
ثالثا:المهام التي تقوم بها اللجنة الوطنية	98
المبحث الثالث:طرق جمع وتوزيع الزكاة وألية استثمارها بصندوق الزكاة بولاية قالمة	99
المطلب الأول:طرق جمع الزكاة	99
1-الصناديق المسجدية	99
2-الحولات البريدية	99
3-الصكوك البنكية	99
ثانيا:طرق توزيع الزكاة	100
1-بالنسبة للفقراء والمساكين	100
2-بالنسبة لمصاريف صندوق الزكاة	101

3-بالنسبة لاستثمار أموال الزكاة	102
المطلب الثاني:حصيلة صندوق الزكاة	102
المطلب الثالث:آلية الاستثمار في صندوق الزكاة	104
أولا:أنواع التمويلات المعدة للاستثمار عن طريق القرض الحسن.....	104
ثانيا:مراحل الحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة	105
ثالثا:ضوابطاستثمار أموال الزكاة	106
رابعا:حصيلة مبالغ القرض الحسن وأولويات توزيعها	106
المبحث الرابع:آليات واقتراحاتلتطوير الدور التنموي المحلي لصندوق الزكاة بولاية قالمة.....	110
المطلب الأول:آلية تنمية موارد صندوق الزكاة بولاية قالمة ودوره في تحقيق التنمية المحلية	110
أولا:التعجيل بخصم الزكاة من أموال الضرائب	110
ثانيا:ربط الزكاة بالإعفاءاتالجبائية	111
ثالثا:استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال	111
المطلب الثاني:كيفية توجيه أموال صندوق الزكاة لخدمة الاستثمار المحلي بولاية قالمة	111
أولا:توجيه صندوق الزكاة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية قالمة	112
ثانيا:إستراتجية صندوق الزكاة في ترقية الاستثمارات ذات الطابع الفلاحي ،الصناعي والسياحي	113
خلاصة الفصل الثالث	115
الخاتمة	117
قائمة المراجع	125
الملاحق	

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مقدار نصاب الزكاة	24
02	مقدار نصاب زكاة البقر والجاموس	25
03	مقدار نصاب زكاة الغنم	25
04	الفرق بين الزكاة والضريبة من حيث الطبيعة، الإجبار، النفع الخاص	33
05	الفرق بين الزكاة والضريبة من حيث نقل الدين، التجرد، النطاق، التقادم، الدوام، الثبات، حالة المكلف	34
06	توزيع الغلاف المالي للبرنامج الخماسي لدعم التنمية بولاية قالمة خلال الفترة 2010-2015	81
07	تطور المداخيل النقدية السياحية بولاية قالمة خلال الفترة 2007-2015	84
08	تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية قالمة خلال الفترة 2007-2015	86
09	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط بولاية قالمة للفترة 2007-2015	87
10	تطور الإنتاج الفلاحي حسب قطاع النشاط بولاية قالمة خلال الفترة 2007-2015	89
11	حصيلة صندوق الزكاة بولاية قالمة خلال الفترة 2007-2015	102
12	مبالغ صندوق الزكاة بولاية قالمة المخصصة للاستثمار خلال الفترة 2007-2014	107
13	المشاريع الممولة من طرف صندوق استثمار أموال الزكاة بولاية قالمة خلال الفترة 2007-2014	108

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	التفاعل بين الطاقة المجتمعية والطاقة التنموية للمجتمع	56
02	مساهمة أموال صندوق الزكاة في تخصيص الموارد	71
03	دور صندوق الزكاة في محاربة مشكلة الاكتناز	73
04	تطور عدد السياح بولاية قالمة خلال الفترة 2007-2015	83
05	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة بولاية قالمة خلال الفترة 2007-2015	86
06	المستويات التنظيمية لصندوق الزكاة	94
07	الهيكل التنظيمي للجنة القاعدية	95
08	الهيكل التنظيمي للجنة الولائية	97
09	توزيع حصيلة الزكاة حسب صندوق الزكاة بولاية قالمة	100
10	تطور عدد العائلات المستفيدة من حصيلة الزكاة بولاية قالمة خلال الفترة 2007-2015	103

فهرس الملاحق

الرقم	العنوان
01	توزيع الغلاف المالي للبرنامج الخماسي لدعم التنمية في ولاية قالمة خلال الفترة 2010-2015.
02	هياكل الإيواء والاستقبال في ولاية قالمة.
03	وكالات السياحة والأسفار في ولاية قالمة.
04	تقرير حول متعاملي قطاع السياحة والأسفار في ولاية قالمة خلال الفترة 2000- 2015
05	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومناصب الشغل في ولاية قالمة خلال الفترة 2010-2015.
06	توزيع المساحة الفلاحية في ولاية قالمة.
07	تطور الإنتاج الفلاحي في ولاية قالمة خلال الفترة 2000-2015.
08	قرار حول إنشاء اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.
09	قرار حول إنشاء اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.
10	الحساب الجاري البريدي الخاص بصندوق زكاة ولاية قالمة.
11	استمارة طلب الزكاة.
12	منشور صرف حصيلة صندوق الزكاة في ولاية قالمة لعام2015 .
13	حصيلة زكاة الزروع والثمار وزكاة المال وزكاة الفطر في ولاية قالمة خلال الفترة 2003-2015.
14	استمارة طلب القرض الحسن.
15	التحويلات من الحساب الولائي إلى حساب بنك البركة.
16	عدد المستفيدين من القرض الحسن في ولاية قالمة خلال الفترة 2007-2014.

المقدمة

إن تمويل التنمية يعني في الأساس تنمية مصادر الادخار وبعث الوسائل الكفيلة بتعبئة هذه المدخرات وذلك على أساس أن طرح قضية التنمية وتمويلها في ضوء معطيات الاقتصاد المعاصر يمثل مدخلا واجبا لتعرف ليس فقط على الإسهام النظري أو التحليلي الذي يمكن أن يقدمه هذا التمويل بل كذلك على الآثار المترتبة عليه فهو المحدد الرئيسي لمدى نجاح عملية التنمية.

في هذا الإطار يتميز النظام المالي الإسلامي بتعدد موارده التمويلية الخالية من المعاملات الربوية التي لاقت اهتماما كبيرا من قبل دول العالم الإسلامية منها وغير الإسلامية نظرا لقدرتها على مقاومة وتفادي الآثار السلبية المخلفة بعض الأزمات المالية التي مست الاقتصاد العالمي من جهة وقدرتها على تلبية متطلبات التنمية المالية منها وغير المالية من جهة أخرى.

وتعد الزكاة في هذا الصدد أحد أهم الموارد التمويلية في الاقتصاد الإسلامي أي كانت صورها فهي توفر موردا ماليا منتظما يتم الارتكاز عليه كأداة تمويلية مناسبة أكثر خاصة في ظل توجه الدولة إلى التركيز على تحقيق التنمية المحلية التي تهيئ لتحقيق التنمية الشاملة.

وتماشيا مع التطورات الجذرية التي يشهدها اقتصاد اليوم تسعى الجزائر جاهدة لمضاعفة جهودها لتفعيل "صندوق الزكاة" عسى أن تجد في هذا الأخير توجيها رشيدا لموارد النشاط الاقتصادي وتلبي رغبات المجتمع الاقتصادية منها والاجتماعية ويكون بذلك صندوق الزكاة نموذجا ذو طابع تنموي.

أولا: أهمية البحث.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تناولها لموضوع الزكاة باعتبارها فريضة أوجبها الله على كل مسلم هذا متى توفرت فيه الشروط وثبتت عليه الأحكام هذا من جهة ومن جهة أخرى تتمحور دراستنا حول موضوع التنمية المحلية والتأكيد على أهميته بالنسبة للفرد والمجتمع وذلك على غرار التغيرات الجذرية التي تشهدها الجزائر اليوم حيث اقتضت الضرورة إلى البحث عن آليات وسبل جديدة لتمويل تخضع لقواعد ربانية وشرعية لكونها الدعامة الأساسية والركيزة التي شملت مجالات السياسة الاقتصادية،الاجتماعية،الثقافية ...إلخ، وأدت إلى تطور الحضارات العربية وكانت الحل لكثير من الأزمات التي حدثت على مستوى الكثير من الاقتصاديات.

ثانيا: أهداف البحث.

نسعى من وراء هذه الدراسة إلى بلوغ مجموعة من الأهداف تتمثل في:

- التذكير بفريضة الزكاة باعتبارها تشريع إلهي وإحدى أهم أركان الإسلام؛
- التعرف على الدور الذي يمكن أن يلعبه صندوق الزكاة في التنمية المحلية؛

- التعريف بمشاريع التنمية المحلية باعتبارها نقطة الانطلاق الأولى بالنسبة للاقتصاد؛
- التعرف على مختلف الآليات التي تخدم وتفعل الدور الذي يؤديه صندوق الزكاة بولاية قالمة في خدمة وترقية التنمية المحلية بالولاية.

ثالثا: دوافع اختيار الموضوع.

إن ما يواجه الباحث قبل القيام بالبحث العلمي هو البحث عن معالجة إشكالية معينة واختيارنا لهذا الموضوع لم يكن من العدم وإنما كان نتيجة لعدة اعتبارات موضوعية وذاتية.

❶ فيما يخص **الدوافع الذاتية:**

- الميل الشخصي للمواضيع المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي؛
- الرغبة في الاستزادة من العلم الشرعي بصفة عامة والتعمق في موضوع الزكاة بصفة خاصة.

❶ فيما يخص **الدوافع الموضوعية:**

- مناسب لتخصص "تمويل وتنمية"؛
- لما لهذا الموضوع من أهمية بالنسبة لمستقبل الجزائر على اعتبارها دولة إسلامية؛
- نظرا للأهمية القصوى لهذا الموضوع المتعلق بحياة الأفراد اليومية ولكثرة المحتاجين إلى أموال الزكاة.

رابعا: إشكالية البحث.

من خلال ما تقدم يمكننا صياغة الإشكالية التالية:

- **هل استطاع صندوق الزكاة بولاية قالمة دعم التنمية المحلية بها؟**

ينبثق من التساؤل الرئيسي مجموعة التساؤلات الفرعية التالية:

① ما هي مكانة الزكاة في النظام الاقتصادي الإسلامي؟

② كيف قامت الجزائر بتنظيم الوظائف التي يؤديها صندوق الزكاة؟

③ هل حققت مشاريع التنمية المحلية المستوى المرغوب من التنمية بولاية قالمة؟

④ ما هي أهم الصعوبات التي تواجه، الدور التنموي المحلي لصندوق الزكاة بولاية قالمة؟ وكيف يمكن تفعيل هذا الدور؟

خامسا: فرضيات البحث.

بعد توضيح إشكالية الدراسة يمكننا البحث فيها انطلاقا من اختيار مجموعة من الفرضيات التالية:

❶ تعتبر الزكاة من المقومات الأساسية الفقهية للنظام الاقتصادي الإسلامي؛

❷ قامت الجزائر بالعديد من الإجراءات من أجل ترقية الوظائف التي يقوم بها صندوق الزكاة؛

❸ لم يستطيع صندوق الزكاة على مستوى ولاية قالمة دعم مستويات التنمية المحلية بها؛

❹ ترقية دور صندوق الزكاة في دعم التنمية المحلية بولاية قالمة يتطلب تجسيد آليات جديدة لتفعيل هذا الدور.

سادسا: حدود البحث.

تتطلب منهجية البحث العلمي بهدف الاقتراب من الموضوعية وتسيير الوصول إلى استنتاجات منطقية توضيحا لحدود الإشكالية مع ضبط الإطار الذي يسمح بالفهم الصحيح للمسار المقترح بتحليلها ومنهجية اختيار فرضياتها لذلك قمنا بإنجاز هذا البحث ضمن الحدود التالية:

❶ **الحدود المكانية:** تم التركيز خلال دراستنا هذه والمتمثلة في محاولة البحث عن آليات تفعيل دور صندوق الزكاة في دعم التنمية المحلية على دراسة صندوق الزكاة لولاية قالمة ومدى دعمه للمشاريع التنموية على مستوى الولاية للوقوف على الدور الحقيقي والمساهمة الفعلية في دعم التنمية الفعلية له في محاولة منا لصياغة الآليات الكفيلة والمناسبة لتفعيل هذا الدور.

❷ **الحدود الزمانية:** أما فيما يتعلق بالإطار الزماني للدراسة وفي حدود الإحصائيات المتوفرة حاولنا التنسيق مع مختلف الجهات والهيئات التي قدمت لنا الإحصائيات الكفيلة التي تسمح لنا بدراسة تطور مستويات التنمية المحلية بولاية قالمة ومعرفة مدى مساهمة صندوق الزكاة في ذلك فقد تم تحديد فترة 2007إلى غاية 2015كإطار زماني للدراسة.

سابعا: منهجية البحث.

للإجابة على الإشكالية المطروحة وسعيا منا لتوضيح هذه الدراسة قمنا بالاعتماد على المناهج التالية:

❖ **المنهج الوصفي التحليلي:** ويظهر ذلك في الجانب النظري من خلال التغطية لمختلف جوانب الموضوع؛

❖ **المنهج التاريخي:** ويظهر ذلك من خلال التطرق إلى نشأة صندوق الزكاة والتنمية المحلية؛

❖ **منهج دراسة حالة:** في هذا الإطار قمنا بالتوجه لصندوق الزكاة المتواجد بولاية قالمة للتعرف على مدى مساهمته في دعم التنمية المحلية على مستوى الولاية في محاولة منا للوقوف على أهم الصعوبات التي تواجهه واقتراح الحلول الكفيلة التي تعمل على تفعيل دوره التنموي المحلي.

أما فيما يخص أدوات جمع المعلومات فقد اعتمدنا على المسح المكتبي من أجل تغطية الجوانب النظرية للموضوع بالاطلاع على مختلف المراجع ومختلف الدراسات والأبحاث السابقة وبعض الملتقيات والأيام الدراسية التي تناولت موضوع الدراسة إضافة إلى بعض الرسائل العلمية والمتعلقة بالموضوع إلى جانب المعلومات

والإحصائيات المتحصل عليها من خلال المقابلات الشخصية مع المسؤولين في مكتب صندوق الزكاة بولاية قالمة.

ثامنا: الدراسات السابقة.

لم ينطلق بحثنا هذا من فراغ وإنما كانت هناك جملة من الدراسات السابقة التي تطرقت لهذا الموضوع أو لجانب منه وكانت بمثابة الانطلاقة له، نذكر منها ما يلي:

- **الدراسة الأولى**: ور الهدى خراج ،اسيا يعقوب، "**دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية :دراسة حالة صندوق الزكاة ولاية البويرة** «،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،(غير منشورة) ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكليا محند اولحاج، البويرة ،الجزائر 2014/2013 .

ركزت هذه الدراسة على إبراز الدور التمويلي والاستثماري لصندوق الزكاة الجزائري من خلال اعتماد ألية القرض الحسن وقد توصلت الى عدة نتائج من اهمها أن الدور التمويلي والاستثماري لصندوق الزكاة يظهر من خلال السياسة المبتهجة في صرف جزء من أموال الزكاة لصالح فئة معينة من الشباب لإقامة مشاريع تعينهم على تحقيق كفايتهم الذاتية، وبالتالي يتحقق الاستغناء المتزايد لهؤلاء المستحقين. حيث أن تطوير هذه المشاريع الممولة ينتج عنها موارد زكوية تضمن دورة الأموال المستثمرة وتقليل المخاطر المصاحبة لتلك المشروعات.

عليه، تتفق هذه الدراسة مع دراستنا في أنهما قاما بسرد الجوانب النظرية للزكاة والجوانب التنظيمية والقانونية لصندوق الزكاة كما تطرقت الدراستان إلى كيفية التطبيق العملي للزكاة إلا أنهما تختلفان من حيث أن دراستنا ركزت نتائجها على توجيها لنظر إلى إمكانية استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تعزز الثقة بقدرة صندوق الزكاة على تحقيق التنمية المحلية من خلال الوظائف التي سوف يؤديها حيث تمحورت الدراسة التطبيقية حول صندوق الزكاة ولاية قالمة من سنة 2007 الى غاية 2015 في حين ركزت هذه الدراسة على رصد تجارب صندوق الزكاة في البلاد العربية التجربة اليمنية وكان من نتائجها هو التركيز على أهمية تغيير الزكاة من الجانب التطوعي إلى الجانب الإلزامي حيث يجب أن تكون حصيلة الزكاة هي الأساس الذي يدور حوله التنظيم المالي في الإسلام وكانت الدراسة من سنة1973الى غاية سنة 1990.

❷ **الدراسة الثانية:**بوكليخة بومدين "**الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري :دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان** "،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،(غير منشورة)،كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان الجزائر ،2013/2012.

ركزت هذه الدراسة على تقييم واقع صندوق الزكاة في الدول الإسلامية السودان وماليزيا ومقارنته بصندوق الزكاة في الجزائر وتوصلت الى نتيجة وهي التركيز على ضرورة تطوير البنية المؤسساتية لصندوق الزكاة من خلال الاستفادة من تجارب هذه الدول إضافة إلى ذلك أن حصيلة أموال الزكاة المفترضة في الجزائر ينبغي أن تكون كفيلة بالقضاء على الفقر وزيادة قيمة الاستثمار الكلي والرفع من قيمة الناتج الوطني حتى تتحقق التنمية.

إن المتصفح لهذه الدراسة يجدها تتناول الدور الاقتصادي لصندوق الزكاة على مستوى تلمسان إلى جانب دراسة هذا الدور على مستوى كل من ماليزيا والسودان باعتبارها تجارب رائدة يمكن الاستفادة منها. غير أن دراستنا، بناء على ما سبق تتناول فقط دور صندوق الزكاة على المستوى المحلي بأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...الخ وتم ذلك من خلال اسقاط الجانب النظري على مستوى ولاية قالمة حتى نتمكن عن قرب من التعرف على العراقيل التي تواجهه لنتمكن في الاخير من تقديم بعض الحلول المناسبة لتفعيل هذا الدور.

❸ **الدراسة الثالثة:** حفصي بونبعو ياسمين "**مكافحة الفقر كعامل اجتماعي في ظل التنمية المستدامة دراسة حالة: صندوق الزكاة في الجزائر**" ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،(غير منشورة)،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر 3،الجزائر،2011/2010.

ركزت هذه الدراسة على ظاهرة الفقر وأهم المشكلات من الناحية الاجتماعية والتنمية المستدامة ومدى تفاعليهما في واقع العالم الاسلامي بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة وتوصلت إلى عدة نتائج من أهمها أن النتائج أن موضوع التنمية في الدول النامية اقتصر على موضوع تخفيف ظاهرة الفقر في هذه البلدان وليس على البناء المتواصل، كما خلصت الباحثة إلى أنه لتحقيق التنمية المستدامة لابد من الاهتمام بالجانب الاجتماعي بتطوير المهارات البشرية عن طريق تحسين مستوى المعيشة والتعليم. لتتبنى الدراسة في الأخيرة نتيجة أساسية مفادها أن الزكاة هي التي تخلق طاقات إنتاجية جديدة تعمل على تشغيل الطاقات العاطلة وبذلك يتم تدريجيا القضاء على البطالة ومنه القضاء على الفقر.

عليه، تتشابه الدراستان من حيث تحليلهما لنظام الزكاة من الناحية التعريفية وحكمها والأموال والمصارف التي تجب فيها. ودور لزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن الدراستان تختلفان من حيث أن هذه الدراسة ركزت في محتواها على رصد التجارب العربية والاسلامية في الزكاة إلى جانب دور صندوق الزكاة الجزائري في

محاربة ظاهرة الفقر على المستوى الكلي بينما المتصفح لدراستنا يجدها تقدم، إضافة إلى الجانب النظري، صورة على واقع صندوق الزكاة ومدى مساهمته في تجسيد ودعم برامج التنمية المحلية بولاية قالمة وصولا إلى محاولة تقديم بعض الآليات التي تفعل هذا الدور.

تاسعا: تقسيمات البحث.

للإجابة عن الإشكالية من جهة والتمكن من الحكم على فرضيات البحث ارتأينا عرض هذه الدراسة ضمن مجموعة من الفصول المترابطة، تسبقها مقدمة تمثل مدخل للموضوع وتقدم فكرة مختصرة وشمولية للقارئ وتليها خاتمة تمثل حوصلة للنتائج المتوصل إليها ضمن مختلف الفصول النظرية والتطبيقية. وجاءت تقسيمات البحث كالآتي:

✍ **الفصل الأول**: المعنون بـ: "**الإطار المفاهيم والنظري للزكاة وصندوق الزكاة**".

تم التعرض ضمن هذا الفصل إلى ماهية الزكاة من خلال تقديم بعض التعاريف الخاصة بها وأدلة مشروعيتها في الكتاب والسنة، لنقوم بدراسة بعض القضايا المتعلقة بتوزيعها ومصاريفها ثم كان لابد من التطرق إلى بعض المصطلحات ذات العلاقة بالزكاة كالضريبة والفيء والخراج. لنقدم في الأخير بعض المفاهيم العامة حول صندوق الزكاة وأهدافه.

✍ **الفصل الثاني**: جاء تحت عنوان "**صندوق الزكاة كمدخل لتحقيق التنمية المحلية**".

ارتأينا في بداية هذا الفصل تقديم مدخل للتنمية كأساس يقودنا للتعرف على التنمية المحلية من خلال دراسة مفهومها، مبادئها، أهمتها وأهدافها. لتناول بعد ذلك مقومات وركائز تحقيقها المحلية ومجالاتها. لنقوم في نهاية هذا الفصل بدراسة آليات مساهمة صندوق الزكاة في دعم وتحقيق التنمية المحلية.

أما **الفصل الثالث**: فكان بعنوان "**واقع مساهمة صندوق الزكاة في دعم التنمية المحلية بولاية قالمة وآليات تفعيلها**" حاولنا من خلال هذا الفصل اسقاط الجانب النظري على الواقع من خلال تقديم نظرة موجزة عن التنمية المحلية في ولاية قالمة بدراسة أهم الامكانيات والموارد ومدا استغلالها لنستطيع الوقوف على العقبات التي تواجهها. ثم قمنا بتقديم نظرة موجزة عن صندوق الزكاة بولاية قالمة وهيكلته حتى نستطيع بعد ذلك الوقوف على طرق جمع وتوزيع الزكاة وآليات استثمارها به مما مكننا من التعرف على بعض الصعوبات التي حاولنا من خلال بحثنا هذا تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها التقليل منها لتطوير الدور التنموي المحلي لصندوق الزكاة بولاية قالمة.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للزكاة وصندوق الزكاة .

تمهيد.

المبحث الأول: مدخل للزكاة.

المبحث الثاني: مصارف وأوعية الزكاة وتوزيعها.

المبحث الثالث: مصطلحات ذات علاقة بالزكاة.

المبحث الرابع: مفاهيم عامة حول صندوق الزكاة.

خلاصة الفصل الاول.

تمهيد:

إن الزكاة فريضة أوجبها الله ﷻ على كل مسلم متى انطبقت عليه الشروط وثبتت عليه الأحكام، فهي مورد متميز عن باقي موارد الدولة الإسلامية (الغنائم، الفيء، الجزية، الخراج)، وذلك على أساس أنها من أهم المقومات الفقهية للنظام الاقتصادي فهي وسيلة للتملك والتمويل الذي أقرته الشريعة إذ تقوم على كثير من الاعتبارات، منها ما تعلق بأصنافها ومنها ما تعلق بمصاريفها، إضافة إلى ذلك فإنها اتخذت منهجا إسلاميا لإصلاح الاقتصاد والمال لذلك لابد من تثمين أموالها عن طريق "صندوق الزكاة" الذي يعتبر آلية لإدارة أموالها في إطار أحكام ومعايير الشريعة الإسلامية وتصريفها في مصاريفها الشرعية بكل أمان.

المبحث الأول: ماهية الزكاة.

تعتبر الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، أوجبها الله ﷻ للمستحقين في أموال الأغنياء تزكية لنفوسهم وطهارة لأموالهم فهي عبادة يقوي بها المسلم صلته بربه، فلا تبرأ ذمة المسلم إلا بها ولا يسلم له دينه إلا إذا أداها كما يؤدي الصلاة والصيام، كما أنها فريضة مالية يؤديها العبد شكرا لله لما أنعم عليه من نعم وأرزاق ،إذ أن منعوها يمنع القطر من السماء كما أخبر به الرسول عليه السلام وعليه فواجب الدولة الإسلامية جباية الزكاة الشرعية لإعانة المسلمين على أنفسهم بأداء فريضة الله ﷻ وصرفها في مصرفها الشرعية لقول عمر الخطاب رضي الله عنه «**وإني لا أجد هذا المال يصلحه إلا من خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق ويعطى بالحق ويمنع من الباطل**».

المطلب الأول: مفهوم الزكاة.

فرضت الزكاة على المسلمين في السنة الثانية للهجرة ولا يكتمل الإسلام إلا بأدائها ممن تجب عليه وتتلخص حكمة مشروعيتها بأنها عبادة وطاعة وخضوع لله بالاستجابة إلى أمره وتعويد المسلم على البذل من أجل نفع المجتمع وإشعارهم بأنهم أعضاء في مجتمع رحيم لذلك صورها الإسلام بأنها حق المال الذي منحه وليس تفضلا من الغني على الفقير لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى: تعريف الزكاة، غايتها ومقوماتها الأساسية.

أولا: تعريف الزكاة لغة.

- ❖ تعرف الزكاة على أنها طهارة للمال نقول زكى الشيء أي لذ وطاب وبالتالي فإن أموال الزكاة هي طهرة لدافعها وهي لذة وطيب عيش لآخذها والزكاة هي فريضة واجبة في المال تؤخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء وذوي الحاجات في المجتمع[1].
- ❖ وهي أيضا النماء والبركة والطهارة والمدح فقد عبر عنها القرآن الكريم من هذه الناحية بلفظ الصدقة للدلالة على الصدق في مساواة الفعل والاعتقاد، إذ تعتبر كل زكاة صدقة لكن لا تعد كل صدقة زكاة وردت عدة تعاريف للزكاة من هذه الناحية نذكر منها[2]:

[1] طاهر حيدر حران، "**الاقتصاد الإسلامي: المال، الربا، الزكاة**"، دار وائل للنشر والطباعة والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1999، ص 12.

[2] سناء عبد السلام، جابر سليمان، "**تحقيق التوازن الاقتصادي من منظور إسلامي**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010، ص 57.

- **النماء والزيادة:** يقال زكا الزرع أي نما وزاد وكل شيء يزاد وينمو فهو يزكو زكاء، لقوله ﷻ:﴿**وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**﴾[**سورة الروم، الآية**: 39].
- **الطهارة:** تأتي الزكاة بمعنى الطهارة لأنها تطهر من تزكى بها لقوله ﷻ: ﴿**وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ [**سورة التوبة، الآية**:103]، وكذلك الطهارة من الذنوب والآثام لقوله ﷻ:﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا**﴾[**سورة الشمس، الآية**:90].
- **الصلاح:** تأتي الزكاة بمعنى الصلاح وذلك في قوله ﷻ:﴿**فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا**﴾[**سورة الكهف، الآية**:81]أي خير منه وصلاحا ونفعا للغير.

ثانيا: تعريف الزكاة شرعا.

تعرف الزكاة من الناحية الشرعية على أنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص وعليه فإن الزكاة من الناحية الشرعية تشتمل على أربعة جوانب تتمثل في[1]:

- **الحق الواجب:** ويتمثل الحق الواجب في أبواب الزكاة باختلاف الأموال المخرجة عنه؛
- **المال المخصوص:** ويتمثل المال المخصوص فيما قررته السنة النبوية الشريفة وفصل القول فيه؛
- **الطائفة المخصوصة:** وتتمثل الطائفة المخصوصة في الأصناف الثمانية التي تستحق لهم أموال الزكاة وذكرهم الله ﷻ في كتابه وهم: الفقراء، المساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل؛
- **الوقت المخصوص:** الوقت المخصوص للزكاة هو تمام الحول أي سنة كاملة.

ومن خلال التعريف اللغوي والشرعي للزكاة يتضح أن **للزكاة خاصيتان** هما[2]:

- **الخاصية الأولى:** هي أن الزكاة تأدية حق فهي واجبة وليست منحة وليست تفضلا فالمسلم يجب أن يؤديها على أنها حق للسائل والمحروم ويصف الله المتقين بقوله ﷻ:﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[**سورة الذاريات، الآية**: 19].

---

[1] وليد خالد الشايجي، "**المدخل إلى المالية العامة الإسلامية**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2015، ص ص 277، 278.

2إبراهيم عيسى، "**التأمين والضمان الاجتماعي الاستثمار والبيئة المستدامة: دراسة في دور الزكاة في تنمية المجتمع**"، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص 45.

الخاصية الثانية: الزكاة هي الرضا الإلهي لقوله ﷻ: ﴿**فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى(14)لا يَصْلاهَا إِلاَّ الأشقى(15)الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى(16)وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى(17)الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى(18)وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَى(19)إِلاَّ ابْتِغَاء وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى (20)وَلَسَوْفَ يَرْضَى (21)**﴾[سورة الليل، الآية:14-21] .

إذ أن تحقيق هاتان الخاصيتان يتطلب إدراك النقاط التالية[1]:

- ✓ أن الزكاة نقل للملكية وليست هبة أو فضلا من صاحب المال لمستحقيها؛
- ✓ تتمثل الزكاة في أنها جزء معين معلوم من الأموال يحدد وفقا لقواعد معينة وهذا مؤكد في قوله ﷻ: ﴿**الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ معلوم لسائل وَالْمَحْرُومِ**﴾[سورة المعارج، الآية:24-25]؛
- ✓ هناك شروط معينة لابد من تحقيقها لوجوب الزكاة في المال فليس كل مال تجب فيه الزكاة؛
- ✓ اشتراط النصاب في المال الواجب الزكاة فيه تحقيقا للعدالة الاجتماعية وتقريبا للفوارق بين القطاعات ولضمان حد أدنى للكفاف*؛
- ✓ توجيه حصيلة الزكاة إلى مصارف معينة وفقا لقوله ﷻ: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾[سورة التوبة، الآية:60]؛
- ✓ الهدف من الزكاة تحقيق العديد من الأغراض الدينية والاجتماعية والاقتصادية فالزكاة ثانية العبادات الأربع في الإسلام تأتي في كل من القرآن والسنة بعد فريضة الصلاة مباشرة لقوله ﷻ: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[سورة البقرة،الآية:43].

لقد أوجب الإسلام على المسلمين الزكاة والتي بها تنظم حياتهم الاجتماعية والاقتصادية وتبني دولتهم وينمو فعل الخير وتعمير الأرض وعليه فالزكاة ليست شعيرة تعبدية وإنما هي فرض يتعلق بتنظيم الحياة وهي دعامة من دعائم الدولة الإسلامية.

[1] سناء عبد السلام جابر، مرجع سبق ذكره، ص 13 .

***حد أدنى للكفاف**: معناه سد الضروريات القصوى من مطعم ومسكن وملبس.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الزكاة وشروط المال الخاضع للزكاة.

جاء الأمر بالزكاة في القرآن الكريم على سبيل الإجمال ثم قامت السنة المطهرة قوليه وفعلية بإيضاح ما أجمل القرآن الكريم الذي أنزله الله ﷻ خالق الكون ومقدر الأقدار ولتأكيد هذه الفريضة ووجوبها ثبتت مشروعيتها بنصوص دَل على وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع وهوما سنتطرق إليه على النحو التالي:

أولا: أدلة مشروعية الزكاة.

وتتمثل أدلة مشروعيتها فما يلي:

1- نصوص الزكاة من القرآن الكريم.

لقد تكررت كلمة الزكاة في القرآن الكريم فجاءت معرفة ثلاثين مرة وذكرت مقترنة بالصلاة في اثنين وثلاثين أية وهذا يدل على التعاقب بينهما، أما كلمة الصدقة والصدقات وردت في القرآن الكريم اثني عشرة مرة وقد وردت الزكاة بمعناها الشرعي كركن من أركان الإسلام الخمس لشروطها وأحكامها فاثنين وثلاثين مرة وفيما يلي عرض لبعض الآيات القرآنية التي وردت فيها الزكاة والتي تتمثل في[1]:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[سورة البقرة، الآية: 43]؛

﴿..وقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ..﴾[سورة البقرة، الآية:83]؛

﴿..وَأَقَامَ الصَّلواةَ وآتى الزَّكَواةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا...﴾ [سورة البقرة، الآية: 177] ؛

﴿..وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أولئك سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا..﴾ [سورة النساء، الآية: 162] ؛

﴿...لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[سورة المائدة، الآية: 12]؛

﴿..وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ..﴾[سورة الروم، الآية: 39]؛

﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ..﴾[سورة لقمان،الآية:4]؛

﴿..... وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾[سورة الأحزاب، الآية: 33].

[1] إبراهيم عيسى، مرجع سبق ذكره، ص 45.

2- نصوص الزكاة من السنة النبوية الشريفة:

إضافة إلى مشروعية الزكاة في القرآن الكريم فإن للزكاة نصيب من السنة النبوية الشريفة فعن عبد الله بن مسعود* يقول سمعت رسول** ﷺ يقول: «**ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل بيه يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه، وهو يتبعه حتى يتوقه في عنقه**» وما رواه البخاري*** عن أبي هريرة**** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِ مَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ»ثُمَّ يَقُولُ «أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ» ثُمَّ تَلَا النبي ﷺ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾**[سورة آل عمران ،**الآية**: 180]**،**فقال النبي ﷺ**:«ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين**» رواه البخاري ،أي بالقحط والمجاعة وما يدل على أهمية الزكاة كذلك موقف أبي بكر الصديق***** رضي الله عنه من مانعيها ،فقد قال «**من جحد وجوبها فقد كفر**» وسينال بذلك عقوبة أخروية ودنيوية[1] فالله فرض في أموال الأغنياء ما يسع الفقراء أي بالزكاة تصبح أساسيات العيش مكفولة.

3-أدلة مشروعية الزكاة من الإجماع:

لقد أجمعت الأمة الإسلامية على فريضة الزكاة والمعقول يؤكد ما جاء بيه المنقول فأداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وأقدار العاجز وتقويته على أداء ما أفترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض ،والزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح فتتعود النفس السماحة

---

* **عبد الله بن مسعود**: ولد في عام 37 قبل الهجرة وهو صاحب نعل الرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أول من جهر بقراءة القرآن، توفي بالمدينة عام32 هجري ودفن بالبقيع.

** **محمد صلى الله عليه وسلم**: ولد في12ربيع الأول عام 53 قبل الهجرة وهو رسول البشرية وخاتم الأنبياء والمرسلين توفي في 12ربيع الأول عام 11للهجرة ودفن بالبقيع.

*** **البخاري**: ولد 13 شوال 194هـ، أهم علماء الحديث وعلوم الرجال والجرح والتعديل والعلل ، عند أهل السنة والجماعة، له مصنّفات كثيرة أبرزها كتاب الجامع الصحيح، المشهور باسم صحيح البخاري، وتوفي 1 شوال 256هـ.

**** **أبو هريرة**: ولد عام 19 قبل الهجرة كان اسميه في الجاهلية عبد الشمس وسمي في الإسلام عبد الرحمن، وهو أكثر الصحابة روية وحفظا لحديث رسول لله، وتوفي في المدينة عام 57 هجري ودفن بالبقيع.

***** **أبو بكر الصديق**: ولد بعد عام 50قبل الهجرة و هو أول الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأول من أسلم من الرجال الأحرار وهو وزير نبي الإسلام محمد رسول الله توفي عام 13للهجرة.

[1] محمود حسين الوادي وآخرون، "**الاقتصاد الإسلامي**"، دار الميسر للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 234.

على أداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وأداء الزكاة إلى مستحقيها من باب شكرا النعمة ولمؤديها جناة الفردوس يوم القيامة[1]، لقوله ﷻ:﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1)الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ (2)وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ(3)وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (4)**﴾[**سورة المؤمنون، الآية:1-4**].

ثانيا: شروط وجوب الزكاة.

هناك جملة من الشروط الواجب توفرها في الأشخاص الذين تجب عليهم الزكاة وفي الأموال المراد تزكيتها والتي تتلخص فيما يلي[2]:

1– **الإسلام**: أن الزكاة عبادة مالية محصنة فلا تجب على الكافر أو مرتد؛

2–الحرية: فتجب الزكاة على الحر لأنه يملك المال أما العبد فلا يملك لأن ماله لسيده وبتالي فلا تجب عليه الزكاة؛

3–الملكية التامة للمال المزكي: بحيث يكون في يده وتحت تصرفه أوقارا على تحصيله أما المال المملوك في يده فقط وتكون الحيازة لغيره كالمال الضائع أو المصروف فلا تجب فيه الزكاة؛

4– القابلية للنماء (أن يكون المال ناميا): فالأموال يجب أنتندر على صاحبها دخلا كما هو حال بالنسبة الإبل، البقر، الأرض الزراعية....إلخ؛

5–بلوغ النصاب: معناه أن يكون عند الإنسان مال يبلغ النصاب الذي قدره الشّرع وهو يختلف باختلاف الأموال فإذا لم يكن عند الإنسان نصاب فلا زكاة عليه؛

6–حولان الحول (بلوغ الحول): ويقصد بالحول هو مضي عام هجري كامل أو أثني عشرة شهرا قمريا فلا تجب زكاة على غير هذا لأن إيجابها فيما دون الحول يستلزم الإجحاف بالأغنياء وهي تعتبر مواساة[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا زكاة في وسائل الإنتاج أي الأدوات الشخصية كالملابس والأثاث ولا في آلات الصناعة ولا تجب كذلك في الأماكن المعدة سكنا للشخص.

إن النصوص والأدلة الشرعية التي وردت في كل من القرآن الكريم والسنة والإجماع هي تأكيد لما جاء بيه ديتنا الحنيف وتوضيحا لسنة نبينا المصطفى الأمين وتصديقا لقول فقهاء المسلمين والهدف من ذلك هو ضمان مورد ثابت ودائم يتجدد بتجدد السنين.

---

[1] محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزّام، "**المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**"، دار الميسرة للنشر والطباعة والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2000، ص 222.

[2] موسى صاري، "**العلوم الإسلامية**"، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص ص 102، 103.

[3] محمد كمال عطية، "**حالات تطبيقية في محاسبة الزكاة**"، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1988، ص23.

المطلب الثالث: أهداف الزكاة.

إن الأسباب التي تقوم عليها الزكاة هي الضرورة من جهة وخشية الله من جهة أخرى فهي تهدف إلى تحقيق أهداف تعبدية تكرس معنى الطاعة الله ﷻ وأهداف اجتماعية تقوي صلة الإنسان بربه وأهداف اقتصادية تدعوا إلى تطبيق الازدهار والنمو وتتمثل أهم هذه الأسباب فيما يلي:

أولا: الأهداف التعبدية للزكاة.

بما أن الزكاة عبادة من العبادات في الإسلام مثل: الصلاة، الصوم...إلخ، فإنه يترتب على إخراجها الكثير من الأهداف التعبدية والتي تتمثل فيما يلي[1]:

1-طاعة الله سبحانه وتعالى:

فإخراج المسلم للزكاة بنفسه ومن حر ماله مع حبه الشديد لهذا المال في مواعيدها وبالمقادير المقررة لمن يستحقها بنفس راضية إيمانا بها واعتقادا بفرضيتها إنما يمثل صورة من صور الإيمان الصادق والطاعة لأمر الله مصدقا لقول الله ﷻ ﴿**لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ولكن الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ علي حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى واليتامى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ**﴾[سورة البقرة، الآية: 177].

2-علاج البخل والشح المتأصل في الإنسان:

فمن طبيعة الإنسان التي خلقه الله ﷻ عليها هي البخل والشح والرغبة في الاستئثار بالخيرات والمنافع دون الآخرين وذلك كما في قوله ﷻ:﴿**وأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ**﴾[سورة النساء، الآية:128].ولذلك اقتضت حكمة الله ﷻ تكليف مالك هذا المال بإخراج جزء من هذا المال طواعية واختيارا للآخرين ولا شك أن إقبال الفرد على هذا العمل بنفس راضية معناه التخلص من رذيلة البخل والشح والفلاح في تحرير النفس من ذل العبودية للمال الذي قد يؤدي ببعض الناس إلى الغفلة عن طاعة أوامر الله.

[1] كمال خليفة أبو زيد، أحمد حسين علي حسين، "**دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة**"، دارا لجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002، ص- ص 27- 29.

3- اطمئنان النفس:

فلا شك أن الزكاة تحقق الطمأنينة والاستقرار للغني والفقير على حدٍ سواء فهي بالنسبة للغني نفس مطمئنة بطاعة الله والتقرب إليه والطمع في مغفرته ورضوانه وهي بالنسبة للفقير نفس مطمئنة لا تقلق من الغد لأن الله ﷻ جعل لها حقا معلوما في أموال الأغنياء بما يكفي لسد حاجة الفقراء بمعنى أن الجهد والمشقة من الجوع والعرى لا يصيب الفقراء إلا ببخل الأغنياء وأن لو أقام المسلمون ركن الزكاة لما وجد فقيرا بينهم.

4- تطهير المال وتنميته:

فالزكاة عبادة تهدف إلى تطهير المال وتزكيته والزكاة حق معلوم في المال المعفي تهدف إلى تطهير ونماء هذا المال إضافة إلى ما يخلفه الله ﷻ على معطي الزكاة من الزيادة والبركة في ماله ورزقه لقوله ﷺ: ﴿**قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾[**سورة سبأ،الآية**:39]وبالتالي فإن هذا الجزء القليل الذي يدفعه يعود عليه أضعافه.

ثانيا: الأهداف الاجتماعية للزكاة.

يترتب على إخراج الزكاة من مال الأغنياء ورده إلى الفقراء آثارا اجتماعية أهمها[1]:

- ✓ الزكاة تجعل المجتمع الإسلامي كأنه أسرة واحدة يضفي فيه القادر على العاجز والغني عن المعسر؛
- ✓ تزكي أخلاق المزكي فتنشله من زمرة البخلاء وتدخله في زمرة الكرماء لأنه إذا عود نفسه على البخل صار سجينه؛
- ✓ تنقية المجتمع من الآفات إذ أن إخراج الزكاة من الأغنياء إلى الفقراء والمحتاجين تحمي المجتمع من الآفات الخطيرة مثل: الفساد، الجرائم، والسرقات، وما شابه ذلك من أوجه الانحراف فالفقراء إذا لم يأخذوا حقهم من الزكاة امتلأت قلوبهم حقدا وضغينة على الأغنياء وهذا ما ينعكس بالسلب على الأمن العام[2].

ثالثا: الأهداف الاقتصادية للزكاة.

إضافة إلى ما تحققه الزكاة من مزايا تعبدية واجتماعية وعلى اعتبار أن الزكاة صيغة تمويلية فهي تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية أهمها ما يلي[3]:

---

[1] أحمد محمد محمود رضا، "**مبادئ الاقتصاد الإسلامي**"، دار النفائس للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص112.

[2] عبد العزيز فهمي هيكل، "**مدخل للاقتصاد الإسلامي**"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 164.

[3] شوقي أحمد دنيا، "**الاقتصاد الإسلامي: أصول ومبادئ**"، دار الفكر العربي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013، ص، ص 140، 141.

- ✓ بما أن الزكاة تفرض على الأرصدة النقدية فإنها تدفع صاحبها دفعا قويا إلى توظيفها مباشرة وهي بهذا تسهم إسهاما فعالا في توجيه الفوائض المالية إلى الاستثمار؛
- ✓ بما أن الزكاة تسهم في زيادة الاستثمارات من خلال دعم جهتي العرض والطلب معا فهي بطريقة غير مباشرة تسهم في زيادة كمية المدخرات ومعدلاتها في المجتمع عن طريق ما تحدثه من رفع للدخول؛
- ✓ وإذا كان التمويل يتم من خلال الأموال وكذلك من خلال عرض وتقديم الخبرة فإن الزكاة من خلال ما تحدثه من رفع وزيادة في القدرات وطاقات الفئات الفقيرة في المجتمع تسهم في دعم العملية التمويلية، ولا تقف عند حد تعبئة الدخل المتاح بل تسهم بفاعلية في تكوينه وتنميته؛
- ✓ كذلك نجد أن للزكاة بعدا تمويليا مهما يتمثل في تشجيع أصحاب الفوائض المالية على إقراضها للمشروعات المحتاج إليها، دون الخوف من ضياعها نتيجة الخسائر أو الإفلاس حيث تعتبر الزكاة من خلال مصرف الغارمين مؤسسة للتأمين من ضياع الديون؛
- ✓ تقوم الزكاة بتخفيف العبء الثقيل على الموازنة حيث تتولى مهمة الضمان الاجتماعي والإنفاق على قطاعاته فهي بذلك تخفف من حاجة الدولة إلى المزيد من الضرائب والقروض وبطبيعة الحال سوف تنعكس هذه العملية التمويلية على المجتمع بمختلف مراحله.

إن التطبيق الإلزامي للزكاة هو عملية ذو مستتبعات إيجابية فقيام المكلف بها لا يعتبر تكلفة على أمواله وإنما هي إنفاقا تعبديا يسهم في تحقيق قدر أعلى من الكفاءة التي تشمل الجانب التعبدي فضلا عن ذلك تحقق التوازن الاقتصادي إضافة إلى تحقيق التآخي والتآزر وهذه الميزة للزكاة تعمل على تحقيق اليقين والبساطة والقابلية الأكبر للتطبيق.

تعتبر الزكاة عبادة وقربة إلى الله ﷻ كونها إحدى شعائر الإسلام وثلاثة دعائم الإيمان وهي عبادة خاصة ومتميزة وهي أموال مقدرة وحقوق مرتبة في مال الغني للفقير وسائر المستحقين الذين ذكرهم الله ﷻ في محكم تنزيله وبالتالي فهي عبادة بالإضافة إلى أنها من الواجبات المالية التي تهيئ الظروف لتحقيق التنمية للمجتمع.

المبحث الثاني: من قضايا توزيع الزكاة.

تعتبر الزكاة مورد مالي وحصيلة مالية ضخمة قد أغنت في عصور الدولة الإسلامية الأولى أهل الحاجة والفاقة في المجتمع الإسلامي، وهي كذلك إن شاء الله في عصرنا هذا ،إذا أتيحت لها الفرصة في التطبيق ورفقها إخلاص في العمل من قبل السلطة وأفراد المجتمع الإسلامي، فالله ﷻ حدد المصارف والجهات التي تنفق فيها الزكاة ولم يدعها للاجتهاد ولرأي أحد من البشر فحددت أوعيتها ونصابها من خلال السنة واجتهاد فقهاء المسلمين، لكي تتحقق الغاية من جمعها وصرفها وتتولد الحاجة لوضع قضاياها وذلك على أساس أن ما يملكه المسلم هو أمانة يؤديها نيابة عن الله ﷻ.

المطلب الأول: المستحقون للزكاة.

تتميز الزكاة بأنها فريضة لها مصادر لإنفاقها وأوجه لمستحقيها وقد جاء ذلك بنص صريح لا يقبل التأويل في القرآن الكريم وجاء تفصيلها في السنة، كما تناولها مختلف الفقهاء وجميعهم، إذا اتفقوا على أن مستحقيها ثمانية أصناف لقوله ﷻ:﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ والله عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[سورة التوبة،الآية:60] ،وفيما يلي تفصيل موجز لمصارف الزكاة:

أولا: الفقراء والمساكين.

إن كل من الفقراء والمساكين يجمعهما معنى الحاجة والكفاية فلا تحل صدقة لغني ولا لقوي مكتسب ،إذ أن الفقير هو الذي لا يستطيع أن يدفع على نفسه وعلى من يعول النفقة المطلوبة منه أي الحاجات الأساسية فهذا المسلم يعطي ما يكفيه لأنه لا يملك كفايته ،أما المسكين فهو أكثر فقرا من الفقير فمن يملك أقل من نصف ما يلزمه فهو مسكين ومن يملك أكثر من نصف ما يلزمه وليس كل ما يلزمه فهو فقير لقوله ﷻ:﴿**أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ**﴾[**سورة البلد، الآية**:16] ذا مترية أي ذا فاقة شديدة لصق منها بالتراب[1].

[1] خليفي عيسى، "**هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص 159.

ثانيا: العاملون عليها.

العاملون على الزكاة هم كل من يعملون على إدارة شؤون الزكاة، ويعطون القيمة العادلة لأعمالهم، قال أبو عبيدة* عن العاملين على الزكاة: «**فإنما لهم بقدر سعيهم وعمالتهم ولا يبخسون منه شيئا ولا يزادون عليه**»، فإن كانوا أغنياء أعطوا قدر عمالتهم وإن كانوا فقراء تكمل لهم كفايتهم (من مصرف الفقراء) إن لم تقم بهم أجورهم بمعنى لا تكفيهم [1].

ثالثا: المؤلفة قلوبهم.

وهم أناس دخلوا في الإسلام حديثا، قد يكونون أغنياء وقد يكونون فقراء يعطون من الزكاة لتأليف قلوبهم أو ليعلم أقربائهم أن من يدخل الإسلام له معونة وليس أمره سائبا ولن يكون محاربا في مجتمعه، ولكنه في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوقف هذا السهم ولم يعطي المؤلفة قلوبهم من الزكاة لأن المسلمين أصبحوا في عزة والكافرون في ذلة وكانوا كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنهم «**يكفيهم شرفا أن أسلموا أو يكفيهم مكانة أن انتسبوا إلى هذا الدين العزيز أما اليوم فقد عاد سهم المؤلفة قلوبهم من جديد**»[2].

رابعا: في الرقاب.

الرقاب جمع مفرده رقبة والمراد بها في القرآن الكريم العبد أو الآمة ويتضمن هذا المصرف ثلاثة أنواع[3]:

- **النوع الأول**: أن يشتري الرجل أو يشترك مع الآخرين من مال زكاته عبدا أو آمة فيعتقها أو يشتري ولي الأم من مال الزكاة عبيدا أو إماء يعتقهم؛
- **النوع الثاني**: أن يعطي المكاتب وهو العبد الذي اتفق مع مالكه على أن يتقدم له مالا يسعى في تحصيله نظير عتقه وحريته؛
- **النوع الثالث**: فك أساري المسلمين الذين يتعرضون للاسترقاق والأسر أثناء المعارك.

إن الدولة الإسلامية هي أول دولة حاربت الرق وكذلك جعلت له جزءا من أموال الزكاة لفك الرقاب.

---

*__أبو عبيدة__: ولد في عام 40 قبل الهجرة وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وكان ممن ثبت مع رسول الله في غزوة أحد توفي في18 هجري ودفن في قرية بالغور في الأردن.

[1] نجاح عبد العليم، عبد الوهاب أبو الفتوح، "**الاقتصاد الإسلامي: النظام والنظرية**" عالم الكتب الحديث، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص 204.

[2] خليفي عيسى، مرجع سبق ذكره، ص38.

[3] محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزّام، مرجع سبق ذكره، ص، ص 276، 277.

خامسا: الغارمون.

الغارمون هم الذي استدانوا في غير معصية ثم عجزوا عن القضاء فلم يجدوا مالا ولا عارضا يقضون منه، والغارمون نوعان هما[1]:

- **النوع الأول:** نوع غرم لمصلحة نفسه؛
- **النوع الثاني:** غرم لمصلحة الغير كإصلاح ذات البين.

ومن الواضح أن إنفاق الزكاة ضمن هذا المصرف يؤول إلى اثنين للغارمين والدائنون ولذلك فإن التحويلات من خلال هذا المصرف قد لا تؤثر كثيرا في مستوى الاستهلاك الكلي نظرا لما يمكن أن يفترض من تقارب الميول الاستهلاكية للمعطي والأخذ من هذا السهم.

سادسا: في سبيل الله.

السبيل هو الطريق وسبيل الله طريق الهدى الذي دعا إليه والإنفاق في سبيل الله بذل يدل على النفقة في وجوه الخير ابتغاء مرضاة الله وهو من أحد أسباب مضاعفة الأجر وقد اتفق الفقهاء على أن الإنفاق في سبيل الله هو تجهيز الجيوش للقتال في سبيل الله وهم الذين ليس لهم نصيب في الديوان بل هم متطوعون ولو كانوا أغنياء، ويعطون قدر كفايتهم وأما جنود الجيش الذين لهم نصيب في الديوان فلا يعطون من الزكاة وإن تعذر إعطائهم من بيت مال المسلمين وإن كانت الدولة عاجزة عن تغطية نفقات الجيش يجوز إعطائهم من مال الزكاة وشراء كل ما يلزمهم من الأسلحة والعتاد لقتال الأعداء ولإعلاء كلمة الله ﷻ أما فيما عدا ذلك فغنه لا يجوز[2].

سابعا: ابن السبيل.

وهو الإنسان المسافر الذي وجد في بلد غريب عن بلده وضاعت أمواله ولم يعد يملك المال الكافي ليعود إلى بلده، فيجوز له أن يعطى من مال الزكاة قدر كفايته ويشترط لابن السبيل أن لا يكون في سفره عصية[3].

---

[1] نجاح عبد العليم، عبد الوهاب أبو الفتوح، مرجع سبق ذكره، ص 206.

[2] فؤاد السيد المليجي، "**محاسبة الزكاة**"، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2000، ص 16.

[3] نجاح عبد العليم، عبد الوهاب أبو الفتوح، مرجع سبق ذكره،ص207.

المطلب الثاني: أوعية الزكاة ونصابها وقيمتها.

لم يحدد القرآن الكريم الأموال التي تجب فيها الزكاة وما شروطها وترك ذلك لسنة القولية والعلمية تفعل ما أجملته وتثبت وتخصص ما عممته وتخضع النماذج لتطبيقه وذلك أن الرسول ﷺ هو المكلف ببيان ما أنزل الله من القرآن الكريم وتقريره وهو أعلم بأوعية الزكاة ونصابها وقيمتها وعليه سوف نوضحها فما يلي:

أولا: زكاة النقود.

وتتمثل زكاة النقود فيما يلي[1]:

- الحلي المتخذة للزينة عند النساء يرى جمهور الفقهاء أنها غير خاضعة للزكاة؛
- زكاة النقود تشمل الذهب والفضة والعملات الورقية والودائع والحسابات الجارية ويقدر نصاب الذهب بوزن 85غرام والفضةبوزن62غرام وتقدر نسبة الزكاة في كل من المعدنين بمقدار 2.5%من جملة وزن كل منهما مادام قد بلغ النصاب أو زاد ومضي على بلوغ النصاب عاما هجريا بعد استبعاد الديون إضافة زكاة العملات الورقية والودائع والحسابات الجارية بنفس المعدلات بعد حساب النصاب المقدر للذهب والفضة؛
- الديون المملوكة غير الجيدة لا تزكى إلا إذا تم استلامها وبلغت نصابا وحال عليها الحول شأنها في ذلك شأن النقود؛
- الأسهم إذا كانت بقصد الاستثمار تزكى وعائدها بمقدار2.5% من إجمالي القيمتين على أن تقوم هذه الأسهم بحسب سعرها في السوق وليس القيمة الإسمية أو التكاليف الفعلية؛
- السندات والفوائد الربوية الدائنة تزكى وعائدها بمقدار 2.5% من إجمالي قيمتها رغم حرمة هذه السندات ولكنها لا تعفى من الزكاة؛
- كسب العمل يتمثل في أنه كل ما يحصل عليه الفرد مقابل جهد عقلي أو ذهني أو بدني بحيث يخضع إيراد كسب العمل (المرتبات والأجور) للزكاة النقود بمقدار 2.5% بعد استبعاد التكاليف بشرط أن يصل ذلك المتبقي من الإيراد إلى مقدار النصاب، أما إيرادات كسب العمل الناتجة عن مزاولة المهن الحرة والحرف فإنها تخضع للزكاة بمقدار 10% من الصافي بعد استبعاد التكاليف والحوائج الأصلية أو 5% من الإجمالي إذا ما وصلت تلك الإيرادات النصاب.

[1] عبد الرحمن عطية، "**المحاسبة المالية**"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص- ص 244- 248.

ثانيا: زكاة الثروة الحيوانية.

من شكر الله على نعمه علينا هو تأدية ما فرضته الشريعة من زكاة على هذه الأنعام حيث ورد ذكر هذه الأخيرة في الكثير من الآيات القرآنية نذكر منها قوله ﷻ: ﴿**وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ(5)وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ(6)وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ(7)**﴾[**سورة النحل، الآية**: 5-7].

وعليه نجد أن زكاة الثروة الحيوانية فرضت بمجموعة من الشروط هي[1]:

- بلوغ النصاب؛
- حولان الحول؛
- أن تكون سائمة*ولا تكون عاملة.

وتتسم **زكاة الأنعام بعدة خصائص** ومن أهمها ما يلي[2]:

- أنها زكاة مباشرة على ذات الأموال المستثمرة في الأنعام وتعد تلك الأموال نامية نماء فعليا بما ينتج منها من صغار؛
- أنها زكاة حولية أي يجب أن يمر على ملكيتها حول كامل؛
- يشترط أن تكون الأنعام سائمة أكثر العام؛
- زكاة نسبية ففي الإبل والبقر تقدر بحوالي 2.5% من رأس المال، في حين تبلغ في الغنم والماعز حوالي 1%؛
- تؤدي الزكاة في الأصل عينا ولا يجوز إخراج ما يعادلها نقدا إلا لعذر وتقوم بالقيمة السوقية أي السعر الجاري في السوق؛
- هذه الزكاة تأخذ في الاعتبار المقدرة التكليفية للشخص المكلف بأداء الزكاة فلا تخضع إلى دون النصاب للزكاة؛
- لا تؤخذ الزكاة من خيار الأنعام إلا برضا أصحابها رضا تاما كما يجب ألا تؤخذ المعيبة عيبا يحدث نقصا في قيمتها عند ذوي الخبرة بالحيوان، اما إذا كانت الحيوانات كلها معيبة (بصفة عامة تؤخذ الزكاة من أوسط المال).

أما بالنسبة لمقادير نصاب زكاة الثروة الحيوانية فتختلف مقادير نصابها باختلاف أنواعها وفيما يلي تفصيل لهذه المقادير:

---

[1] عبد العزيز قاسم محارب، "**محاسبة الزكاة وتمييز الزكاة عن الضرائب**"، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006، ص 22.

*__السائمة__: معناه مكتفية بالرعي في الكلأ المباح أكثر العام.

[2] فؤاد السيد المليجي، أيمن أحمد شتيوي، "**محاسبة الزكاة**"، قسم المحاسبة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012، ص ص 167، 168.

ا–مقدار نصاب زكاة الإبل:

يمكن توضيح مقادير نصاب زكاة الإبل في الجدول التالي:

جدول رقم (01): مقدار نصاب زكاة الإبل.

وعاء الزكاة	مقدار الزكاة
4-1	لا شيء لأنها أقل من النصاب
9-5	شاة من الغنم أنثى أتمت سنة من عمرها
14-10	شاتان أنثى أتمت سنة من عمرها
19-15	ثلاث شياه أتمت سنة من عمرها
24-20	أربع شياه وبعد ذلك تنقل الفريضة إلى الإبل
35-25	أنثى الإبل عمرها سنة (بنت مخاض)
45-36	أنثى الإبل عمرها 3 سنوات (حقة)
60-46	أنثى الإبل عمرها 4 سنوات (جذعة)
90-76	بنتا لبون أي ناقتان أنحيان أتمت كل واحدة منهما سنتان من عمرهما.
120-91	حقتان
129 -121	ثلاث بنات لبون ثم في كل 40 بنت لبون وفي كل 50 حقة

المصدر: موفق محمد عبده، "**الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية**"، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004، ص47

ب–مقدار نصاب زكاة البقر والجاموس:

يقصد بالبقر سائر الفصيلة البقرية كالبقر والجاموس زكاة البقر وردت في السنة والإجماع ودليل وجوبها حديث معاذ بن جبل* رضي الله عنه لما أرسله النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمين قال: «**أمره أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة**» رواه البخاري ومسلم.

*__معاذ بن جبل__: ولد في عام 18 للهجرة وهو إمام فقيه وعالم بعثه رسول الله بعد غزوة تبوك ليعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم توفي عام 639م ودفن بالشونة الشمالية بالأردن.

وعلاه سوف نوضح مقدار زكاة البقر والجاموس من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (02):مقدار نصاب زكاة البقر والجاموس.

وعاء الزكاة	مقدار الزكاة
25-1	لا شيء لأنها أقل من النصاب
39-30	تبيع أو تبيعة أي بقرة عمرها سنة (ما تم له سنة كاملة)
59-40	مسنة أي التي لها سنتان
69-60	تبيعتان
79-70	تبيع ومسنة
89-80	مسنتان ثم في كل 30 تبيع وفي كل 40 مسنة

المصدر: عبد الله ناصح علوان، "**أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة**"، دار السلام للنشر والتوزيع والطباعة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002، ص16.

ج-مقدار نصاب زكاة الغنم.

ويقصد بالغنم سائر الضأن والماعز ومقدار نصابها يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم (03): مقدار نصاب زكاة الغنم.

وعاء الزكاة	مقدار الزكاة
39-1	لا شيء
120-40	شاة من الغنم
200-121	شاتان من الغنم
399-201	ثلاث شياه
499-400	أربع شياه ثم في كل مائة بعد ذلك شاة

المصدر: عبد الله ناصح علوان، "**أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة**"، دار السلام للنشر والتوزيع والطباعة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002، ص17.

ثالثا: زكاة المشغلات.

تعتبر المشغلات الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة مباشرة بواسطة تأجير عينها أي أنا كل مال ثابت يدر دخلا وتتجدد منفعته مثل: إيجار المباني، إيراد وسائل النقل، إيراد تربية المواشي...إلخ وتحسب زكاة المشغلات على أساس 10% من الإيراد الصافي إذا ما وصل إلى النصاب ويتم ذلك بعد تحديد الإيراد الإجمالي على أساس القيمة السوقية في نهاية السنة إضافة إلى ذلك حساب التكاليف المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بذلك الإيراد وقياس اهتلاك الأصول الثابتة التي ساهمت في الحصول على الإيراد[1].

رابعا: زكاة الزروع والثمار.

تعتبر الزروع والثمار من أهم الموارد الاقتصادية التي يحصل عليها الإنسان وقد سخر الله ﷻ هذه الموارد وذللها للناس ليستفيدوا منها ولقد ثبتت زكاة الزروع والثمار في السند الشرعي لقوله ﷻ :﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ**﴾[**سورة البقرة،الآية**:267] وشروطها من الشروط العامة للزكاة وهي واجبة على إنتاج جميع الأراضي الزراعية من هذه الأقوات الأربعة (الحنطة، الشعير، التمر، الزبيب...إلخ)[2].

وفي هذا الصدد تجب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب بشروط كالآتي[3]:

- أن تبلغ كمية كل منها بعد التجفيف ثلاثمائة صاع وهو ما يعادل **847 كلغ** تقريبا ولا تجب الزكاة ما دون ذلك؛
- تجب الزكاة إذا كان المحصول مملوكا للمكلف، فلو تملكه بعد ذلك الحين فان الزكاة لا تجب عليه؛
- أما عن نصاب زكاة الزروع والثمار فيفرق فيها مقدارها حسب آلية السقي، فإذا سقيت بماء المطر أو بماء النهر أو ما يشابه ذلك بحيث لا يحتاج سقي الزرع إلى مجهود فتكون زكاته بمقدار**10%** أما إذا سقيت باليد أو الآلة تكون زكاتها بمقدار5% وإذا سقيت بماء المطر تارة وباليد تارة أخرى فزكاتها تكون بقدار7.5%[4].

---

[1] أحمد فريد مصطفى، "**تطور التاريخ الاقتصادي والوضعي**"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص ص 16، 17.

[2] إسماعيل إبراهيم البدوي، "**عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي: دراسة مقارنة**"، مجلس النشر العلمي، الكويت، الطبعة الأولى، 2002، ص 352.

[3] رضا صاحب أبو أحمد، "**الخطوة الكبرى في الاقتصاد الإسلامي**"، دار مجدلاوي، عمان، الطبعة الأولى،2006، ص 241.

[4] المرجع نفسه، ص 241.

المطلب الثالث: من قضايا توزيع الزكاة.

نتيجة للعديد من المظاهر السلبية المنتشرة في المجتمعات الإسلامية خاصة في عصرنا الحالي نشأت عدة قضايا تتعلق بتوزيع الزكاة واستخداماتها التنموية وذلك وفق ما يحقق العدالة للمجتمع وعليه سيتم التطرق إلى هذه القضايا فيما يلي[1]:

أولا: الزكاة لا تعط لقوي يستطيع الكسب.

إن كل قادر على الكسب عليه أن يعمل، أما إذا كان عاجزا لضعف ذاتي أو كان قادرا ولم يجد بابا حلالا أو أن دخله لا يكفيه وعائلته فقد حلله الأخذ من الزكاة ولا حرج عليه في دين الله وهذه هي تعاليم الإسلام التي جمعت بين العدل والإحسان.

ثانيا: المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة.

إذ تفرغ إنسان قادرا على الكسب لعبادة الله ﷻ بالصلاة والصيام فقط، لا يعطي من الزكاة لأنه مأمور بالعمل والكسب وبذل الجهد.

ثالثا: المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة.

إذا تفرغ الإنسان لطلب علم نافع وتعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم فإنه يعطى من الزكاة قدر يعينه على أداء مهمته وما يشبع حاجاته.

رابعا: كم يعطى للفقير والمسكين من الزكاة.

وهو أن يعطي للفقير والمسكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة لتكرر الزكاة الحول فيعطى له ما يكفيه إلى مثله في السنة الموالية.

وهكذا فإن تطبيق الزكاة وفق لهذه القضايا يمكن أن يحقق مساواة أفقية ورأسية حقيقية تحقق عدالة توزيع أعباء الزكاة بين المكلفين كما يمكن أن يسهم في تحقيق عدالة توزيع الدخول والثروات ورعاية الأولويات في الوفاء بالحاجات على مستوى الاقتصاد ككل.

تعتبر مصارف الزكاة من المصالح العامة للمسلمين حيث يجمعها أمران أما الأول فهو بقصد سد الحاجة للفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل وهؤلاء يعطى لهم حسب شدتهم وحاجتهم وأما الثاني فهم من يأخذون الزكاة لمنفعتهم فهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون لإصلاح ذات البين وفي سبيل الله وهذه المصالح لها

[1] إبراهيم عيسى، مرجع سبق ذكره، ص- ص 96- 103.

الأولوية في العناية والرعاية لأنها إذا ضيعت ولم تسد ضاع حال المسلمين وذلك لأن الزكاة هي ملكية الله ﷻ وأما ما يملكه المسلم فهو أمانة يؤديها نيابة عن الله ﷻ.

المبحث الثالث: مصطلحات ذات علاقة بالزكاة.

تعتبر الزكاة والغنائم والفيء والجزية والخراج من الأنفال لأنها تشمل جميع المكاسب المالية التي يكتسبها المسلم لقوله ﷻ: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ ۖ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾[**سورة الأنفال، الآية**:01]،والنفل هو الثمر الزائد والقابل للنمو والنضوج وتقوم هذه الأموال على حقيقة وهي نشر الإسلام في الأرض وصيانته وإقامة شرع الله بما يحقق العدالة في تحصيل وتوزيع الموارد التي لم تجد تطبيق فعلي في ظل نظام يقوم على فرض الضريبة الأصل فيها ليس شريعة الله ﷻ، وإنما قوانين وضعية حيث يبرز الفرق بينها وبين الموارد الإسلامية في خصوصيات أي منهما.

المطلب الأول: الغنائم والفيء.

تعتبر الغنائم والفيء من الموارد التي لا يتم انسيابها بطريقة دورية منتظمة وإنما يرتبط انسيابها بتوافر ظروف خاصة حددها الشرع الإسلامي وأهم ما يميزها أنها كانت من أهم إيرادات بيت المال في الاقتصاد الإسلامي وعليه سوف يتم التطرق إليها فيما يلي:

أولا: الغنائم.

الغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بإجحاف الخيل والركاب، وقد أحل الله ﷻ الغنائم لأمة الإسلام وبين مصارفها بقوله ﷻ: ﴿**اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى واليتامى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا على عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[**سورة الأنفال، الآية**: 41]وبموجب هذه الآية فإن الخمس لمن سمى الله تعالى بها وسهم الله ورسوله مصرفه مصرف الفي فينفق منه على الفقراء وفي السلاح والجهاد وغيرها من المصالح العامة وعليه يتضح أنه من شهد الواقعة وجب له السهم على أساس أنه كرس بعض الوقت لأغراض الجهاد وقد كان يمكن أن يستخدمه في أغراض أخرى إضافة إلى أنه بذل بالفعل عملا في الجهاد أو أنه تعرض لاحتمال الغرم ومن ثم يستحق أن يشارك في الغنم إن حدث ولذلك فإن عدم إعطائه من الغنيمة يتعارض مع مقتضيات العدل ببذل عوض العمل وإعمال مبدأ الغنم بالغرم كذلك يعطى الراجل سهما واحدا فقط، بينما يعطى الفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان للفرس لأن الفرس من

ناحية مكلفة لصاحبها، ثمنها وتغذيتها ورعايتها وتدريبها، ومن ناحية أخرى تعين الفارس على القتال، ومن ناحية ثالثة فإن سهمها يعود إلى صاحبها الفارس الذي له تأثير أكبر في القتال فهو بهذه الكيفية يتحمل دورا أكبر في العمل والمخاطرة فضلا عن التكلفة ومن ثم أعطى ثلاثة أسهم والراجل سهما واحدا، وذلك بمقتضى العدل أما النساء يعطى لهن دون السهم لأن تأثيرهن في الحرب بمداواة الجرحى وتمريض المرضى يعتبر عملا أقل مؤونة وأقل تعرض لاحتمال الغرم[1].

ثانيا: الفيء.

الفيء مأخوذ من فاء يفئ إذا رجع وهو المال الذي أخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال وهو الذي ذكره الله ﷻ في قوله: ﴿**مَّا أَفَاءَ اللَّهُ على رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القرى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى واليتامى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[سورة الحشر، الآية:07].

وقال الله ﷻ: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ واليتامى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [سورة البقرة، الآية: 215]،فقد كان الرسول ﷺ إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الأهل حظين والأعزب حظا وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقسم للحر والعبد ويتوخى كفاية الحاجة، أما عمر بن الخطاب* رضي الله عنه فلم يجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه[2].

ويرجع سبب هذا التقسيم الذي يجتمع في الفيء والعطاء منه لأسباب رئيسية تتمثل فيما يلي[3]:

- الأخوة الإيمانية وإعطاء أولوية للأقربين؛
- مقتضيات الدعوة إلى الله تعالى إذ يقتضي مقدار التوزيع في العطاء معايير الحاجة؛
- الحق الشرعي لكل واحد من الناس في المنافع ما خلق الله في الأرض.

---

[1] نجاح عبد العليم، عبد الوهاب عبد الفتوح، مرجع سبق ذكره، ص 464.

* **عمر بن الخطاب**: ولد في عام 40قبل الهجرة وهو ثاني الخلفاء الراشدين ومن كبار أصحاب رسول الله وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأشهر القادة في التاريخ الإسلامي اشتهر بعدله وإنصافه لذلك سمي بالفاروق تولى الخلافة بعد رسول الله توفي في عام23للهجرة.

[2] محمد عبد العزيز رشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص 264.

[3] نجاح عبد العليم، مرجع سبق ذكره، ص 461.

ثالثا: الاختلاف بين الفيء، الغنائم والزكاة.

عليه يمكن استخلاص أهم الاختلافات بين أموال الفيء والغنائم عن أموال الزكاة فيما يلي[1]:

- ان الزكاة تؤخذ من المسلمين تطهيرا لهم والفيء والغنائم تؤخذ من الكفار؛
- إن مصرف الزكاة منصوص عليه ليس لأحد حق الاجتهاد فيه وفي أموال الفيء والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأمة؛
- وهناك اختلاف بين مصرف الغنيمة والفيء في الأربعة أخماس الباقية ففي الغنيمة تقسم على المقاتلين أما في الفيء فتصرف على المرافق العامة وللحاكم الاجتهاد في صرفها حسب الأولويات.

تعتبر كل من الغنائم والفيء من الأموال التي كانت تدفع لبيت مال المسلمين وتبرز أهمية كل منها في الدور الذي تؤديه والأهداف التي تريد تحقيقها وهو خدمة المصلحة العامة للدولة.

المطلب الثاني: الجزية والخراج.

تعتبر الجزية مقدار من المال فرضه المسلمون على أهل الكتاب أما الخراج ضريبة فرضها المسلمون على الأراضي ويعد كل من الخراج والجزية من موارد الدولة المالية وعليه سنوضح تعريف كل من الجزية والخراج وأهم ما يميزهما عن الزكاة فيما يلي:

أولا: الجزية.

الجزية مشتقة من الجزاء وهي مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب فهي بمثابة ضريبة تؤخذ من أهل الذمة وهم الكفار الذين يعيشون في ديار الإسلام وتجب على الرجال دون النساء والصبيان والشيوخ فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ على الموسر ثمانية وأربعين درهما وعلى الوسط أربعة وعشرون وعلى المحتاج العامل بيده اثنا عشر درهما يؤخذ منهم سنويا وهذا التحديد كان اجتهاد من عمر بن الخطاب لأنه لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة مقدار معين للجزية، وواصل فرضها لقوله جل جلاله: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حتى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [**سورة التوبة، الآية 29**] وتجب الجزية على غير المسلمين نظير عدم اشتراكهم في الجهاد والدفاع عن البلاد ولا تؤخذ الجزية من الذميين إلا عند القدرة على حمايتهم والحكمة من مشروعية الجزية على الذميين في مقابل فرض الزكاة على المسلمين حتى يتساوى الفريقان، لأن المسلمين والذميين

[1] رشيد حيمران، "**مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام**"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص 77.

يستظلون براية واحدة ويتمتعون بجميع الحقوق وينتفعون بمرافق الدولة بنسبة واحدة، ولذلك أوجب الله ﷻ الجزية للمسلمين نظير قيامهم بالدفاع عن الذميين وحمايتهم في البلاد الإسلامية التي يقيمون فيها[1].

ثانيا: الخراج.

وهو الناتج الذي تتقاضاه الدولة الإسلامية ممن يستثمرون الأرض ويزرعونها حيث أن ملكية هذه الأراضي هي ملكية عامة لعموم المسلمين وتعتبر من أراضي الوقف الإسلامي فلا تورث ولا تورث ولا يجوز عليها بيع أو شراء ولا تأجير وقد كان لهذا المورد أهمية في تمويل مصالح المسلمين أين عين الخلفاء عمالا مستقلين لجباية الخراج اشتراط فيهم العلم والدقة واعتبرت كذلك مصدرا هاما لتعمير الأرض في ذلك الوقت[2].

ثالثا: الاختلاف بين الجزية والخراج والزكاة.

وعليه يمكن استخلاص أهم الاختلافات بين أموال الجزية والخراج عن أموال الزكاة فيما يلي[3]:

- الخراج هو الضريبة التي فرضها المسلمون على الأراضي المفتوحة مقابل إبقائها بأيدي أصحابها من الفلاحين عند تحديدها كان يؤخذ بعين الاعتبار خصوبة الأرض ونوع المحصول إضافة إلى تكاليف الزراعة؛
- الجزية هي مقدار من المال فرضه المسلمون على أهل الكتاب (اليهود والنصارى) الذين يعيشون في المجتمع الإسلامي مقابل حماية المسلمين لهم ومقدارها يختلف حيث دخل الشخص الذمي ومقدرته، فالغني كان يدفع أكثر من الفقير؛
- لكن الزكاة لا تأخذ بعين الاعتبار خصوبة الأرض، فنسبتها محددة بصورة واضحة وقاطعة، مثل: النسبة المفروضة على الإنتاج الزراعي المسقي بالمطر 10% أما النسبة المفروضة على الإنتاج الزراعي المسقي بالآلة 5% ولا تؤخذ من كافر لأن ذلك يتنافى مع شروط وجوبها.

يعتبر كل من الخراج والجزية ضريبة توقع على المكلفين بها من طرف الدولة الإسلامية وهي ترسيخ لمبدأ العدالة في الإسلام بحيث لا يكلف الذميمون فوق طاقتهم فقد كان الإمام يراعي مقدرة المكلف فإن عجز خفف عنه الضريبة وقد روى عن الرسول ﷺ أنه قال: «**من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيمه إلى يوم القيامة**».

---

[1] السيد سابق، "**فقه السنة**"، شركة أنباء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2004، ص 50.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، "**إدارة المصارف الإسلامية: مدخل حديث**"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 26.

[3] فراس محمد فراس مشعور، "**النفقات المالية في عهد أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما**"، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص 15.

المطلب الثالث: الزكاة والضريبة.

الزكاة غير الضريبة وفرض من الضرائب لا يغني عن الزكاة ولا يجوز للمسلم أن يحتسب الضريبة التي دفعها من زكاة ماله فالزكاة هي الأصل والضريبة هي الاستثناء الذي يلجأ إليه في حالات الضرورة، فالضريبة موقوتة بسبب فرضها أما الزكاة فهي فريضة ربانية إلى أن يرث الله الأرض.

وعليه سنوضح أهم الفروقات الجوهرية لكل من الضريبة والزكاة.

أولا: مفهوم الضريبة وخصائصها.

الضريبة هي اقتطاع مالي نقدي إجباري ونهائي يدفعها المكلف بهادون مقابل وذلك وفقا لقواعد قانونية تؤديها الدولة من أموال الأفراد ويكون ذلك حسب مقدرتهم التكليفية وذلك من أجل تغطية أعبائها العامة[1].

وللضريبة مجموعة من الخصائص تتمثل في[2]:

- إن الضريبة المعاصرة هي أداء نقدي لا عيني؛
- إن الضريبة تفرض بصفة جبرية وبدون مقابل؛
- تهدف الضريبة إلى تحقيق النفع العام؛
- تفرض حسب مقدرة المكلف بها وبصورة نهائية.

ثانيا: الفرق بين الضريبة والزكاة.

تعتبر الزكاة من الموارد المالية التي يخاطب بها الإنسان المسلم ومأمور بأدائها ومؤمن بها وذلك لكونها فريضة وشعيرة من شعائر الإسلام الخمس وعليه سوف يتم توضيح ما تمكن حصره من فروقات جوهرية بين الزكاة والضريبة فيمايلي:

- **الفرق بين الضريبة والزكاة من حيث طبيعة الفريضة، عنصر الإجبار، النفع الخاص، عدم جواز المطالبة بالزكاة أو الضريبة.**

هناك العديد من الاختلافات بين الزكاة والضريبة من هذه الناحية والتي يمكن إيجازها في الجدول الموالي:

[1] رضا خلاصي ، "**النظام الجبائي الجزائري الحديث**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص 12.

[2] فوزي عطوي، "**المالية العامة: النظم وموازنة الدولة**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003، ص 50.

جدول رقم (04): الفرق بين الضريبة والزكاة من حيث (الطبيعة، الإجبار، النفع الخاص).

البيان	الزكاة	الضريبة
طبيعة الفريضة	الزكاة يتم إخراجها بطريقة مالية وعينية من ثروات المكلفين، فمثلا: زكاة الذهب والفضة، زكاة الزروع والثمار فالفكر الإسلامي اشتمل على النظام العيني والنظام النقدي لأداء الزكاة.	أما الضريبة فإنها كانت عينية في العصور القديمة وذلك في صورة تقديم خدمة معينة وجزء من سلعة كالمحاصيل الزراعية إلا أنه تم العدول عن الضريبة العينية وأصبحت ضريبة مالية تفرض وتجبى نقدا أي أنها اقتطاع مالي فقط.
عنصر الإجبار.	والأمر هنا للوجوب والوجوب يقتضي الإلزام فوجب على كل مسلم متى توافرت فيه الشروط وفي ماله أن يؤدي الزكاة ولو امتنع عنها فتؤخذ منه جبرا ولقد أدرك سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه هذه الحقيقة فقاتل الممتنعين عن أداء الزكاة وقال «**والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدنه إلى رسول الله لقاتلهم على منعه**» رواه مسلم.	متى تقررت الضريبة أصبحت إجبارية وليس لأحد أن يمتنع عن أدائها بأي حال من الأحوال وإلا تم إجباره على دفعها بالطرق المقررة قانونا.
عدم جواز المطالبة بالزكاة أو الضريبة بعد أدائها بشكل صحيح نهائي.	الزكاة تدفع بصفة نهائية ولا تكون دينا يسترد ولا رجعة فيها فحينما يقوم المسلم بإخراج الزكاة من ماله مبتغيا بذلك وجه ربه وممتثلا لأوامره التصرف في مصارفها الشرعية فلا ينتظر أن يعود هذا المال إليه مرة أخرى.	تدفع بصفة نهائية مساهمة منهم في التكاليف والأعباء العامة بصفة نهائية وليس لهم الحق في استرداد المبالغ التي دفعوها للخزانة العامة.
النفع الخاص.	يدفعها المسلم إلى مستحقيها امتثالا لأمر الله عز وجل راغبا في الثواب وخوفا من العقاب كما أنه يرغب في تحقيق طهارة ماله وزيادته وتزكية نفسه من الشح والبخل دون انتظار لنفع مادي خاص يعود عليه إنما ذلك كله لله عز وجل وابتغاء مرضاته.	المكلف بها يقوم بأدائها بوصفه عضوا في المجتمع ودون أن يطالب بمنفعة خاصة أو مقابل معين ومباشر فهي تفيد الأفراد بطريقة فردية أو بصفتهم ممولين بقدر معين من حصيلتها وإنما تفييدهم بوصفهم أعضاء في الجماعة السياسية.

المصدر: صلاح الدين النمراوي ،محمد حسن، "**الضريبة على الدخول غير مشروعة: في الشريعة الإسلامية مقارنة بالاقتصاد الوضعي**"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013، ص-ص42-46.

❖ **الفرق بين الضريبة والزكاة من حيث (نقل الدين، التجرد، النطاق، التقادم، الدوام، الثبات حالة المكلف، الازدواج).**

إضافة إلى الفروقات الموضحة في الجدول رقم (04) نجد أن هناك اختلافات إضافية بين الضريبة والزكاة يوضحها الجدول الموالي:

جدول رقم (05):الفرق بين الزكاة والضريبة من حيث (نقل الدين، التجرد، النطاق، التقادم، الدوام، الثبات حالة المكلف، الازدواج)

البيان	الزكاة	الضريبة
نقل الدين	تعتبر نفقة لا ينقل عبؤها على المستهلك.	ينقل عبء الضريبة إلى المستهلك وارتفاع أسعارها يعمل على زيادة أسعار السلع والخدمات.
التجرد	تتسم الزكاة بالعمومية نظاما وتطبيقا.	هناك استثناءات وإعفاءات ضريبية حتى وإن كان الممول غنيا.
النطاق	تفرض على المسلم أيا كان مكان إقامته حتى ولو كان في بلد غير مسلم.	تأخذ بمبدأ الإقليمية غالبا.
التقادم	الزكاة دين في ذمة المكلف لا يسقط بمضي المدة ولكنها تسقط بموت المكلف أو تلف ماله أو عجزه عن الأداء.	يسقط دين الضريبة بالتقادم إذا لم يتم قطع مدة بمطالبة أو اتخاذ إجراء من قبل مصلحة الضرائب.
الدوام والثبات	مؤبدة وثابتة ومستقرة وترتبط بذمة صاحب المال وليس بعين المال ذاته.	مؤقتة ومتغيرة وغير مستقرة وتتعلق بذمة صاحب المال أو بعين المال.
المكلف	تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء لقوله ﷺ:«**إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنياهم فترد على فقرائهم**» رواه البخاري.	تؤخذ من الغني والفقير ووقعها أشد على الفقير ويستفيد منها الغني والفقير.
الازدواج	يتسم نظام الزكاة بأنه لا ازدواج فيه لقوله ﷺ:«**وأصل الثني تكرار الشيء أي لا توجب زكاتين في حول واحد**» راوه البخاري.	تعاني نظم الضرائب من مشاكل الازدواج الضريبي الذي يحدث داخليا وبين الدول وبعضها يفرض أكثر من ضريبة على نفس الوعاء أو المادة الخاضعة للضريبة.

المصدر: محارب عبد العزيز قاسم، "**محاسبة الزكاة وتميز الزكاة عن الضرائب**"، مركز الإسكندرية للنشر والطباعة والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006، ص-ص 44-52.

ثالثا: إسقاط القواعد الضريبية الحديثة على مورد الزكاة.

إن محاولة إسقاط القواعد الضريبية على مورد الزكاة من أجل التأكد من مدى معرفة وملاءمة القواعد الإسلامية للقواعد الضريبية المنصوص عليها في النظام الوضعي والتي أبرزها آدم سميث من قبل وهي: قاعدة العدالة، قاعدة الملاءمة في التحصيل، قاعدة اليقين، قاعدة الاقتصاد في التكلفة وعليه ستتم المطابقة وفقا لما يلي:

1-قاعدة العدالة:

تعتبر قاعدة العدالة المطبقة في الضريبة الحديثة من بين القواعد التي نادى بها الاقتصادي الشهير آدم سميث*والاقتصادي سيسمو ندي** ويقصد بهذه القاعدة أن يساهم مجموع رعايا الدولة في نفقات الحكومة على حسب طاقته وتبعا لدخله ،أما عن العدالة التي تخص تحصيل الزكاة نجدها تظهر من خلال وجوبها على كل مسلم مالكا لشروطها دون النظر إلى أي معيار آخر وذلك على اعتبار أن جميع الأفراد في الدولة الإسلامية سواسية أمام واجبات الدولة المالية، ويظهر ذلك من خلال عدم تكلفيه بدفع الزكاة مرتين مقارنة مع ما تعرضه المالية الحديثة من فرض الضريبة مرتين بمعنى الازدواج (الازدواج الضريبي) لكن من العدالة نجد أن النظم المالية الحديثة قد أعفت فئات الدخول المحدودة من عبئ الضريبة وخصم التكاليف وأخذ الضريبة من صافي الدخل ومراعاة الأعباء العائلية والديون على الممول ومصدر الدخل وهناك ضرائب عينية تفرض على عين المال دون الأخذ بعين الاعتبار المقدرة الشخصية للممول ولكن النظام المالي الإسلامي عرف هذه القواعد قبل ذلك وقد راعى هذه الأمور قبل أن تعرف النظم الحديثة التفرقة بين هذين النوعين من الضرائب وتمثل ذلك في إعفاء المال الذي لم يبلغ حد النصاب واشتراط المحققون من العلماء أن يكون هذا النصاب مستغنيا عليه أي غير محتاج إليه وأن تؤخذ الزكاة بعد خصم النفقات والديون من صافي الدخل[1].

---

*__أدم سميث__: ولد في عام 1723م هو فيلسوف أخلاقي اسكتلندي وهو من رواد الاقتصاد السياسي اشتهر بكتابيه الكلاسيكيين نظرية الشعور الأخلاقي والتحقيق في طبيعة وأسباب ثروة الأمم، توفي 1790م.

**__جون شارل لينارد دي سيسمو ندي__: ولد في عام 1773 م بجنيف وهو كاتب ومؤرخ اقتصادي وهو من أنصار مذهب التدخل، الذي يعتبر وسطا بين مذهب الاشتراكية والمذهب الطبيعي وهو مؤرخ معروف بكتاباتهِ في التاريخ الفرنسي والإيطالي، دعي إلى الاهتمام بتحسين حالة العمل وتأمين السلامة الصناعية وضمان حالات البطالة والمرض وتوفي في عام 1842م .

[1] مفتاح صالح، "**تعبئة الزكاة لتنمية وإسقاط القواعد الضريبية الحديثة عليها**"، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول: "**مؤسسات الزكاة في الوطن العربي: دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر**"، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي:10و11جويلية 2010 ،ص 225.

2- قاعدة الملائمة في التحصيل:

يقضي هذا المبدأ في الاقتصاد الوضعي ضرورة تبسيط إجراءات التحصيل، واختيار الأوقات والأساليب التي تتلاءم مع ظروف المكلف حتى لا يتضرر من الضريبة حين يدفعها ولكي يتحقق ذلك يجب أن يتصف النظام الضريبي بالشفافية حتى يسمح للمكلف بتحديد ما يستحق عليه من ضرائب[1].

لكن نجد أن الإسلام أمر ولاته بجباية الزكاة بالرفق والحسنى ومن الملاءمة في التحصيل نجد أنا الإسلام أجاز تأخير تحصيل أموال الزكاة وذلك بسبب سوء الأحوال الاقتصادية وكذلك أن يتعاون الجباة والممولون بالإضافة إلى ذلك فإن مواعيدها محددة بحولان الحول وبهذا فإن الملاءمة في تحصيل الضريبة قد أوفى الإسلام حقها مقارنة مع القواعد المتبعة في تحصيل الموارد المالية الحديثة وزاد عليها شروط أخرى واعتبرها من العبادة وهذا ما ينفرد به النظام المالي الإسلامي عن غيره من النظم الأخرى[2].

3- قاعدة اليقين:

فاليقين يقضي أن يكون الممول على علم تام بكيفية احتساب دين الضريبة وموعدها وكيفية أدائها بمعنى أن المكلف بالضريبة يكون متيقنا بمدى أدائه لضريبة المكلف بها وكذا الشروط المتعلقة بها حتى لا يشعر المكلف بعبئها عند أدائها[3].

وعندما نريد أن نسقط قاعدة اليقين على النظام المالي الإسلامي فإنها تظهر بجلاء في فريضة الزكاة من حيث وضوح الأموال الخاضعة لها ونصابها ومعدلاتها فالإسلام، حدد مصاريفها بدقة وحددت السنة النبوية مقاديرها وأوعيتها، ولا يمكن تغييرها أبدا من أي سلطة كانت بل أن أوعيتها تشكل في كل عنصر تكيفا فقهيا بناءً على أصول القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وهو أمر لا يوجد في الضريبة لأن أوعيتها متغيرة حسب الوضع الاقتصادي والسياسي...الخ،

وتدخل اعتبارات سياسية في تحديد الأوعية الضريبية في حين نجد أن معدلات الزكاة ليست متروكة للاجتهاد أو هوى الحكام، بل محددة بالسنة النبوية فلا يمكن تغييرها بالزيادة أو النقصان بل هي ثابتة ثبوت مصدرها أما الضريبة فإن معدلاتها ليست ثابتة بل تميل إلى الزيادة أو النقصان حسب برنامج الحكومات وبالتالي فإن قاعدة اليقين مطبقة في الموارد المالية وبخاصة في الزكاة [4].

---

[1] ناصر مراد، "**فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص 92.

[2] مفتاح صالح، مرجع سبق ذكره، ص 223.

[3] حامد عبد المجيد داز وآخرون، "**مبادئ المالية العامة**"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003، ص 151.

[4] مفتاح صالح، مرجع سبق ذكره، ص 225.

4- قاعدة الاقتصاد في النفقة:

يقضي هذا المبدأ ضرورة تخفيض نفقات تحصيل الضرائب بحيث يتحقق الفرق بين ما يدفعه المكلف بالضريبة وما يصل إلى خزينة الدولة يكون أقل ما يمكن لأن أي زيادة في أعباء الضريبة سوف تقلل من مداخيل الخزينة أو بعبارة أخرى كلما قلت نفقات الجباية كلما كان إيراد الضريبة أكبر فعادة ما تأخذ الضريبة من المستحقين عليهم بمبلغ يزيد كثيرا عما يحصل للخزينة العمومية إذا ما احتاجت حصيلتها إلى عدد كبير من الموظفين، تستهلك أجورهم جزءا كبيرا من تحصيلها وهو ما يعني تشغيل هؤلاء الموظفين بشكل ضريبة إضافية على الأشخاص الخاضعين للضريبة[1].

أما الإسلام فقد راعى هذا الجانب وأمر بالاقتصاد وعدم التبذير بصفة عامة وخاصة فيما يتعلق بالمصلحة العامة فقد كان القائمون على جمع أموال الزكاة يجمعون الأموال فيوزعونها في مواضعها، ثم يأخذون بعد ذلك ما يكفيهم من أجر ويشترط أن لا تنقل الزكاة من إقليم إلى آخر وهذا بقصد تقليل التكاليف وإذا اكتفى الإقليم الموجود فيه دافعي الزكاة فإنه يجوز نقلها ونستخلص من ذلك أن الاقتصاد في نفقات الدولة على الموظفين من أجور لازمة لإدارة الموارد المالية يكون من ورائه هدف أساسي وهو منع التبذير والإسراف في تكاليف جباية الضرائب وذلك بقصد ألا تكون هذه الضرائب سبب في عدم الاستقرار الاقتصادي وبالتالي قلة الموارد المالية ونجد أن قواعد الدين الإسلامي راعت هذا الجانب وأمرت بالاقتصاد وعدم التبذير بصفة عامة[2].

وعليه نستخلص أن الضريبة هي عبء إلزامي يؤديها الفرد مكرها تحت أمرة وسلطة أعلى منه أما الزكاة فهي عبادة مالية يتقرب بها العبد من ربه وعلى الرغم من أن الضريبة تتفق مع الزكاة في بعض الجوانب الفنية كمبدأ السنوية إلا أنهما مختلفان من جوانب عديدة خاصة ما تعلق بالمصدر والغاية.

إن الزكاة والغنائم والفيء والخراج والضريبة معاني تعني شيء واحد وهو الإنفاق في المصالح العمومية المتعددة الجوانب فالزكاة هي فرض يتعلق بتنظيم الحياة الاجتماعية كذلك الحال بالنسبة للخراج والجزية وهم من الموارد المالية الدورية على اعتبار أنها تجمع بصفة دورية في مواعيد محددة أما الغنائم والفيء فهي من الموارد المالية الغير دورية فقد تكون أولا تكون ولا موعد لجبايتها أما الضريبة فهي اقتطاع تفرضه الدولة ولا يعتبر من الموارد المالية التي تتدخل في سياق الشريعة الإسلامية ولا تتدخل في تحقيق أهداف المجتمع ولا مصالحه وإنما أساسها هو تجميع الأموال من أجل تغطية الأعباء التي تقع على كاهل الدولة.

[1] ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص 93.

[2] مفتاح صالح، مرجع سبق ذكره، ص 226.

المبحث الرابع: مفاهيم حول صندوق الزكاة.

إن من بين المشاريع التي نادت بها الكثير من الفعاليات الاقتصادية هي إنشاء صندوق الزكاة في الأقطار العربية والإسلامية، بحيث أن توظيف الزكاة في هذا السياق باعتبارها أداة شرعية فرضها الله ﷻ وبادرة مثلى في استغلال هذه الأموال، وذلك لماله من أهمية وضرورة حتمية يفرضها الواقع ويستشرف من ورائها مستقبل مزهر فتصلح أحوال المجتمع ومن هنا تتحقق العدالة في التوظيف لهذه الأموال وبالتالي يتحقق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع.

المطلب الأول: نشأة صندوق الزكاة.

ترتبط نشأة صندوق الزكاة بنشأة بيت مال الزكاة وهذا الأخير ترتبط نشأته بنشأة بيت المال، وذلك على اعتبار أن الرسول ﷺ جعل من يكتبون أموال الزكاة ويشرفون عليها وعلى توزيعها حيث عين أمراء على الأقاليم وكانت مهمة كل أمير القيام بجمع الزكاة والإشراف على إنفاقها في وجوهها.

وقد استخدم مصطلح بيت المال أول الأمر للدلالة على المكان أو المبنى الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية مثل: الفي والغنائم....الخ ثم أطلق بعد ذلك على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين ،وهو يرتبط بما يسمى بديوان بيت المال، والديوان هو السجل أي الإدارة أو الجهة المختصة بتسجيل الداخل والخارج وسائر متعلقات الأموال العامة وقد استمر هذا المفهوم لبيت المال في مختلف العصور الإسلامية حتى عصرنا هذا، ولكن مع اتساع لممتلكاته أصبح بيت المال يعني بيوت أموال الدولة سواء كانت هذه الأموال منقولة (نقود وعروض التجارة) أو غير منقولة (أراضي) وهو أشبه بالشخصية المعنوية منه بالمكان وأشبه بالسجل منه بالصندوق ولذلك لا يفهم من بيت المال أنه مجرد صندوق فقط وإنما له موجودات (إيرادات) وعليه مطالب هي (نفقات) حيث أن الإيرادات تحصل من المكلفين بواسطة ديوان الخراج أو ما كان يعرف بقانون الخراج الذي كان هو الأصل الذي يرجع إليه للمقارنة عند الاختلاف بين ما فيه وما يرٌاد إليه من أموال من مختلف الولايات أما النفقات فقد كانت تتم أيضا حسب الرسوم المقررة في الديوان الخاص بها وبيت المال ينقسم إلى أربعة أقسام من حيث مواده نجد الزكاة والأخماس والفيء وغيرها من الموارد الأخرى[1].

ارتبطت نشأة صندوق الزكاة بنشأة بيت مال الزكاة هذا الأخير ثبتت نشأته وتطورت عبر الزمان من خلال إرسال الرسول ﷺ الولاة والجباه لجمع أموال الزكاة ودليل وجبيه أن الرسول ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن

[1] نعيم عقلة نصير، السيد عبد المطلب أحمد، "**الإدارة العامة والمحلية العربية في التاريخ الإسلامي**"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 68.

فقال له: «**إنك ستأتي قوم أهل كتاب فإذا جئتهم فادعوهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمسة صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم**» فإن امتنع ممتنع أخذت منه جبرا وقد ظل بيت مال الزكاة جزءا أساسيا من بيت المال مع الحرص على بقائه مستقلا عن الأقسام الأخرى لأن الزكاة لها مصادرها ومصاريفها الخاصة وهذا ما يؤكد عليه القاضي أبو يوسف* في رسالة موجهة إلى الخليفة هارون الرشيد**موصيا إياه بشأن عمال الزكاة قائلا: «**ومري أمير المؤمنين باختيار رجل أمين خوله جميع الصدقات في البلدان ومره فليوجه إليها أقواما يرتضيهم يجمعون إليه صدقات البلدان فإن جمعت إليه أمرته فيها بأمر الله، ولا توليها عمال الخراج فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج**» أنه ينبغي أن يكون للزكاة بيت مالها المنفصل والميزانية الخاصة بها لإنفاقها وتوزيعها على مصاريفها الثمانية[1].

وهكذا تطور بيت مال الزكاة عبر الزمان والمكان واختلفت تسمياته ففي الجزائر ومصر والسعودية يدعى صندوق الزكاة، أما في الكويت فيدعى بيت مال الزكاة لكن رغم اختلاف هذه التسميات إلا أن المعنى واحد.

* **أبو يوسف**: ولد في عام 170 للهجرة وهو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة وهو التلاميذ الأعظم لأبي حنيفة النعمان توفي في 18للهجرة ودفن ببغداد.

** **هارون الرشيد**: ولد في عام 170للهجرة وهو سابع خلفاء بني عباس شهد عهده ازدهارا بالنهضة العلمية والفكرية في العصر العباسي الأول تفرد عهده بتشجيع مطلق للعلوم من فلسفة وطب ورياضيات وفلك توفي في 218للهجرة بغاريا.

[1] ختام عارف حسن، "**دور الزكاة في التنمية الاقتصادية** "، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010، ص- ص 23- 26.

المطلب الثاني: صندوق الزكاة، تعريفه وملامحه الرئيسية.

يعتبر صندوق الزكاة المكان الأمثل في استغلال أموال الزكاة لماله من آثار إيجابية في تفعيل عملية التنمية وتضييق دائرة الاحتياج في المجتمع حيث أصبح بموجبه التضامن والتآزر ضرورة حتمية يفرضها الواقع ويستشرق بها المستقبل لترفع الغبن وتعيد البسمة على وجه المساكين والفقراء وعليه سوف نتطرق إلى تعريف صندوق الزكاة وملامحه من خلال ما يلي:

أولا: تعريف صندوق الزكاة.

وهو مؤسسة مركزية تتمثل في بيت مال الزكاة العام في الدولة الإسلامية وهو مؤسسة اجتماعية تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الساري العمل بها وتوجد له عدة فروع في ولايات وأقاليم الدولة ويتمتع بالشخصية المعنوية والقانونية والمحاسبية[1].

ويعرف صندوق الزكاة أيضا على أنه المصرف الذي توجه إليه حصيلة الزكاة من الأصناف الثمانية وهم: الفقراء، المساكين، العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل إذ أنه يشرف على القيام بمهامه تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحت رقابتها ويسيره المجتمع من خلال القوى العاملة فيه، كما يحصل صندوق الزكاة ويصرف الأموال من خلال الحوالات، ولا يتعامل مع السيولة بتاتا (لا تحصيلا ولا صرفا)، ولا تصرف أموال الزكاة إلا من خلال محضر خاص، يشتمل على قائمة إسمية للمستحقين تضبط في الهيئات الاستشارية القاعدية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة كما يضمن صندوق الزكاة مبدأ محلية الزكاة أي أن الأموال التي تجمع في منطقة معينة في بلد مسلم معين تخصص وتوزع على أهالي تلك المنطقة وكذلك بالنسبة للاستثمار يكون محليا أيضا[2].

ثانيا: الملامح الرئيسية لصندوق الزكاة.

يلعب صندوق الزكاة دورا هاما باعتباره وسيلة فعالة في تجميع المدخرات المختلفة وإتاحة الفرص لصرفها في أوجه إنفاقها وعليه تتشكل الملامح الرئيسية لصندوق الزكاة من ما يلي[3]:

---

[1] أبوبكر الصديق عمر متولي، شوقي إسماعيل شحاتة، "**اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي**"، مكتبة وهبة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1983، ص 119.

[2] عزازي عمر، درواسي مسعود، "**الزكاة ودورها في تمويل المشاريع الاستثمارية**"، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: "**مؤسسات الزكاة في الوطن العربي: دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة في مكافحة ظاهرة الفقر**"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي:10و11جويلية 2010، ص 163.

[3] المرجع نفسه، ص 164.

- توافر كميات معتبرة من الأموال من خلال تجميع أموال الزكاة من عدد كبير من المزكين؛
- توافر القدرة على انتقاء مستحقيها ومتابعتها بواسطة خبراء متخصصين في إدارة وصرف أموال الزكاة؛
- توزيع أموال الصندوق بين عدد من المستحقين في المجالات المختلفة من حيث التوزيع الجغرافي والتوزيع من حيث المجالات الاقتصادية المختلفة؛
- حصر وتحديد وتقويم الأموال الزكوية حساب مقدار النصاب والزكاة الواجبة فيه؛
- بيان توزيع الزكاة على مصارفها المختلفة والإفصاح عن موارد الزكاة ومصارفها خلال الفترة من قوائم الزكاة.

المطلب الثالث: أهداف صندوق الزكاة وخصائص البنية التنظيمية له.

إن صرف أموال الزكاة في المصارف الشرعية الثمانية يعطي المرونة لصندوق الزكاة لتصرف في هذه الأموال حسب ما تقتضيه الضرورة، ولذلك فإنه لا يمكن له القيام بمزاولة نشاطه دون وضع تصور مبدئي لأهم الأهداف والخصائص التي تتسم بها البنية التنظيمية له وعليه سوف نتطرق لذلك من خلال ما يلي:

أولا: أهداف صندوق الزكاة.

يهدف صندوق الزكاة إلى تحقيق العديد من الأهداف تتمثل أهمها فيما يلي[1]:

- ✓ الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة والتي هي ركن أساسي من أركان الإسلام وإحياؤها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم؛
- ✓ جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية؛
- ✓ القيام بأعمال الخير التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف؛
- ✓ توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية التي أوجبها الشرع؛
- ✓ توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة على طرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها بالوسائل الإعلامية المختلفة.

ثانيا: خصائص البنية التنظيمية لصندوق الزكاة.

يمكن تلخيص أبرز الخصائص الواجب توفرها في البنية التنظيمية لصندوق الزكاة في الوقت الراهن بالآتي:

1- المرونة:

ويقصد بهذه الخاصية إمكانية تعديل الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة سواء على مستوى المراكز بمعنى الأقاليم أو الفروع كلما دعت الحاجة لذلك ومن مقتضيات هذه الخاصية تغير الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة بتغيير طبيعة

[1] عميرات موسى، "**مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال**"، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 196.

الأقاليم فالهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة في الإقليم أو الفرع ذو الطبيعة الزراعية ليس بالضرورة أن يتشابه تماما مع الهيكل التنظيمي في الإقليم أو الفرع الصناعي[1].

2- التبسيط وعدم التعقيد:

يجب أن يمتاز الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة بالبساطة وعدم التعقيد قدر الإمكان فلا يجب إنشاء إدارات للوظائف الغير أساسية بغرض إبرازها، وإنما توزع تلك الوظائف على الإدارات المرتبطة به، كما لا يجب زيادة عدد الرؤساء في الهيكل التنظيمي على مستوى المركز أو فروعه بدرجة تؤدي إلى تعارض المهام وعرقلة سير العمل[2].

3-اللامركزية:

نقصد بها الحكومة الإسلامية الأولى في عهد الرسول ﷺ والحكومات الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حيث نجد أن الإسلام لم يفرض نظاما محددا للحكم والإدارة إلا أنه حدد مبادئ عامة يقوم عليها وأهم هذه المبادئ هو توزيع الوظائف الإدارية للدولة بين الحكومة المركزية وبين الهيئات المحلية ونعني بها أن تكون البنية التنظيمية لصندوق الزكاة منتشرة في مختلف المناطق الجغرافية للدولة وأن تكون سلطة اتخاذ القرار في يد الإدارة التي يرتبط بها إنجاز العمل بما لا يتعارض مع تحقيق أهداف صندوق الزكاة[3].

4-الكفاءة:

إن الكفاءة هي العمل بطريقة يتم فيها استغلال الموارد المتاحة بالكامل دون إسراف أو ضياع أي أن إدارة صندوق الزكاة تتخذ إجراءات التي يمكن من خلالها ترشيد حجم الإنفاق مع رفع مستوى الإنجاز في المهام والمسؤوليات بما يضمن تحقيق أهداف صندوق الزكاة[4].

---

[1] محمد عبد الحميد، محمد فرح، "**مؤسسة الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي: دراسة تطبيقية**"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 228.

[2] المرجع نفسه، ص 228.

[3] نعيم عقلة نصير، السيد عبد المطلب أحمد، "**الإدارة العامة والمحلية العربية في التاريخ الإسلامي**"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 87.

[4] علي مصيلحي شريف وآخرون، "**الإدارة في منظمات الأعمال وأسس الرقابة عليها**"، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013، ص 53.

5-الإتصال الإلكتروني:

وبمقتضى تطبيق هذه الخاصية أن تكون هنا كشبكتين للمعلومات الأولى داخلية يكون هدفها الربط الإلكتروني بين المركز والأقاليم والفروع، والثانية خارجية الغرض منها تسهيل وتسريع تبادل المعلومات بين صندوق الزكاة والمستويات التنظيمية المختلفة والمتعاملين في الداخل والخارج[1].

وليتم تنفيذ الاتصال الإلكتروني بطريقة فعالة وجيدة لابد من أن يتم تنفيذ مجموعة من السياسات من طرف إدارة صندوق الزكاة والمتمثلة فيما يلي[2]:

- ✓ تطبيق أساليب الإدارة الحديثة التي تراعي عنصر الكفاءة وتضمن الاستخدام الأمثل للموارد؛
- ✓ توفير حد أدنى من التوافق بين التطبيقات وقواعد البيانات؛
- ✓ تعظيم الاستفادة من النظم والإمكانيات الحالية واتخاذ نقطة انطلاق والبناء عليها؛
- ✓ اللامركزية في تقديم الخدمة وذلك عن طريق زيادة منافذ تقديم الخدمة مثل: شبكة الانترنت، الهاتف...إلخ؛
- ✓ اعتماد التوثيق الإلكتروني حتى يتسنى سرعة تبادل المراسلات والوثائق وسهولة تخزينها واسترجاعها باستخدام الأرشيف الإلكتروني.

ومنه فصندوق الزكاة يلعب دورا هاما كوسيلة فعالة في تجميع المدخرات تحت إشراف أجهزة متخصصة حيث تشتمل على أهداف وخصائص معينة كل ذلك من أجل ترشيد عمليات توظيف الأموال ودعم الثقة فيها.

إن توظيف الموارد المالية في صندوق الزكاة يسهم في إنشاء المنافع العامة للمجتمع ويعمل على إنماء موارد الزكاة أي الزيادة في تكوين رؤوس الأموال التي توظف في التنمية المحلية مما يؤدي إلى إحداث التوازن في عمليتها التي تتناسب وخصوصيات المنطقة وما تحتاجه من أموال لكي تشجع المورد البشري الذي يشكل العنصر الأساسي في التنمية المحلية وفي نفس الوقت يصبح عضوا فعالا بمساهمته في وعاء الزكاة لضمان استمراريتها.

[1] محمد عبد الحميد، محمد فرحات، مرجع سبق ذكره، ص 229.

[2] مرتضى محمد عبد اللطيف، "**دور قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التنمية الاقتصادية**"، المكتب العربي للمعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 120.

خلاصة الفصل الأول:

إن الزكاة فريضة فرضها الإسلام في نظامه لخير البشرية إذ تلعب دورا فعال في حماية الفرد سواء في حاضره أو مستقبله على أن تمتد هذه الحماية إلى أسرته ومجتمعه من بعده وذلك بحكم أنها تحقق المستويات المرغوبة والمناسبة من الأسعار وتكيف نمط الاستهلاك بتوفير ذلك القدر اللازم من السلع والخدمات التي تكفل مستوى لائق لمعيشة الفرد الفقير المحتاج ويتم ذلك من خلال صندوق الزكاة الذي يوفر التمويل إضافة إلى دوره الفعال في مجال توزيع الثروات والدخول وكذا في مجالات التوظيف العمالة التي تنعكس على التنمية بكل مستوياتها وهو ما سنتطرق له في الفصل الموالي.

الفصل الثاني: صندوق الزكاة كمدخل لتحقيق التنمية المحلية

تمهيد.

المبحث الأول: مدخل للتنمية.

المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية.

المبحث الثالث: مقومات التنمية المحلية ركائزها ومجالاتها.

المبحث الرابع: دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية من الناحية الاجتماعية والاقتصادية ومعوقاتها.

خلاصة الفصل الثاني.

تمهيد:

تعتبر التنمية المحلية ركيزة أساسية ومدخل طبيعي يقود إلى تحقيق التنمية بكل مجالاتها فهي بما تطلبه من تطوير للنشاطات المختلفة: الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....الخ، تضع المجتمع المحلي في حالة حركة تنتج عنها زيادة في الإنتاجية وهو المطلب الأساسي لتحقيق الاكتفاء الذي يقتضي بالضرورة توفير الموارد الكافية والسبل الكفيلة بتحقيق متطلبات التنمية بمختلف أشكالها ومقوماتها، الأمر الذي يستدعي استقطاب الموارد الزكوية لما لهذه الأخيرة من مكانة أساسية خاصة فيما يتعلق بتجسيد الدور الذي يلعبه صندوق الزكاة في عملية تمويل وإحداث نقلة نوعية للمشاريع الاستثمارية وكذا التغيير الحضاري.

المبحث الأول: مدخل للتنمية.

تعتبر التنمية عملية تطور حضاري، وهي في الحقيقة الزيادة في الشيء الذي تتم تنميته من الناحية الكمية والنوعية حيث تتم بصفة إرادية لا تلقائية ولها أهداف عديدة وربما يكون من الصعب على المرء أن يحدد أهداف معينة في هذا المجال وذلك على اعتبار أن هذه التنمية هي مواجهة صريحة وشاملة لأسباب التخلف وعقباته تستهدف الإنسان بالدرجة الأولى ورقيه وتقدمه ماديا واجتماعيا وأخلاقيا بالدرجة الثانية وهي تختلف من دولة إلى أخرى نظرا لاختلاف أوضاعها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

المطلب الأول: تطور مفهوم التنمية.

لقد عرف مفهوم التنمية تطورات عديدة واختلافات جوهرية تظهر أساسا في محتوى المدارس الفكرية، ومعظم الاختلاف يأتي من فئات ثلاث هم: الأفراد والحكومات والمنظمات الحكومية، إضافة إلى أكاديمي العالم المتقدم، فقبل الحرب العالمية الثانية كانت البلدان المتطورة تهتم فقط بالتغيرات المرسومة، إما لتحسين إمكانيات الوصول إلى الموارد الطبيعية في الدول النامية أوفي حالات قليلة لإدخال بعض الخصائص المنهجية لعملية التحضر بما فيها من توفير بعض الخدمات الأساسية[1]. وقد كانت هذه المراحل التي مرت بها التنمية تعكس كل منها طبيعة وظروف الدول النامية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى طبيعة علاقتها بالأنظمة الدولية فخلال عقدي الأربعينيات والخمسينيات كان ينظر لتنمية على أنها ارتفاع مستوى دخل الأفراد حيث أنها كانت مرادف لمفهوم النمو الاقتصادي وخلال عقدي الستينيات كانت تعني قدرة الاقتصاد الوطني على تحقيق زيادة سنوية في الناتج الوطني على أن تكون الزيادة أعلى من معدل زيادة السكان ،وفي مرحلة لاحقة تعني اصبحت التنمية تعني النهوض الشامل بالمجتمع بأسره من خلال إشباع الحاجات الأساسية للفرد بالإضافة إلى تحقيق ذاته وشعوره الإنساني وتوفير حرية الاختيار وقد ربط أثر لويس*التنمية الاقتصادية بحرية الاختيار، بحيث أن فائدة النمو ليس في أن الثروة تزيد من سعادة الإنسان ،بل بما تؤديه هذه الثروة من زيادة في مجال اختياره الإنساني ومع بداية الثمانينات شهدت الدول النامية تدهورا في مستوى الدخل الحقيقي لأسباب داخلية وخارجية، مما أدى إلى لجوئها للاقتراض ومن ثم

[1] عصام عمر مندور، "**التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتغير الهيكلي في الدول العربية: المنهج، النظرية القياس**"، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 24.

*__آرثر لويس__: ولد في سانت لوسيا في 23يناير1915م وكان والداه مدرسان، هو اقتصادي شهير فاز في عام 1979م بجائزة نوبل في الاقتصاد لإسهاماته في مجال التنمية الاقتصادية، ليصبح أول شخص أسود يفوز بجائزة نوبل في فئة أخرى غير السلام، وتوفي في 15 يونيو 1991.

استنزاف الكثير من مواردها الطبيعية للوفاء بالتزاماتها الخارجية [1] ونتيجة لكل هذه التطورات أصبح هناك اهتمام كبير بالتنمية والتي تعكس أبعادها كل من الأحوال البيئية والاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الثاني: مفهوم التنمية.

لقد اختلفت وتعددت أراء العلماء والمفكرين في تحديد مفهوم التنمية فمنهم من حصرها في الجانب الاقتصادي ومنهم من حصرها في الجانب الاجتماعي كما أنه وقع لدى البعض منهم خلط بين التنمية والنمو الاقتصادي، وبالتالي نجد أنفسنا مضطرين إلى البحث في كل هذه الجوانب حتى نستطيع أخذ وتقديم صورة أوضح لمفهوم التنمية وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

أولا: مفهوم التنمية لغة.

تعرف التنمية من الناحية اللغوية على أنها النماء والزيادة والكثرة وهي العمل على إحداث النماء ويتم توجيه الجهد التنموي وفقا لمفهوم الذي يؤمن به الجماعة البشرية التي تضطلع به[2].

ثانيا: مفهوم التنمية اصطلاحا.

تعرف التنمية من هذه الناحية الاصطلاحية على أنها الزيادة في الدخل عن طريق توسيع وتنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة، والتنمية بالمعنى التقليدي مفهوم اقتصادي يقصد به الزيادة في الإنتاج والزيادة في الدخل القومي الإجمالي والدخل الفردي من سنة إلى أخرى[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المفهوم العام للتنمية (Development)،كثيرا ما تداخل مع مصطلح النمو (Grouth)،لذا نرى أنه من الضروري الوقوف عند هذه النقطة، فالنمو يعني الزيادة في الإنتاج والثروة، ويترجم ذلك بزيادة نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، إلا أن النمو لا يؤدي بالضرورة إلى التنمية فمفهوم التنمية أكثر شمولية واتساعا من مفهوم النمو، ضف إلى ذلك فإن لتنمية أبعاد متعددة تتمثل فيما يلي[4]:

- **بعد اقتصادي**: يتمثل في تحقيق التطور والنمو في مختلف مكونات النسيج الاقتصادي؛
- **بعد اجتماعي**: يتمثل في مد القوانين بالشروط التي توفر لهم العيش الكريم وتحقيق ذاتهم؛
- **بعد سياسي**: يتمثل في الديمقراطية ومشاركة المواطنين في العملية التنموية؛

---

[1] منصوري الزين، " **تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية**"، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص 84.

[2] شوقي أحمد دنيا، " **المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد: منهجية ورؤية إسلامية في متناول المسائل الاقتصادية**"، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006، ص 321.

[3] المرجع نفسه، ص 321.

[4] فيصل مناور المعيوف، "**أفاق وتحديات التنمية في محافظة المفرق**"، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص13.

➢ **بعد ديني:** ويقضي هذا المبدأ على أن التنمية هي العمل على الإنتاج بكافة العناصر التي تؤدي إلى عمارة الأرض التي استخلف الله ﷻ الإنسان في عمارتها، ما يؤدي لتسهيل جلب الرزق والعدالة في توزيع نتائج عملية النمو[1].

وبما أن التنمية هي العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي فهي تقوم على مجموعة من العناصر تتمثل فيما يلي[2]:

- حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الحقيقي لفترة طويلة من الزمن؛
- حدوث تحسين في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة وذلك من أجل التخفيف من ظاهرة الفقر؛
- شمولية التنمية وذلك على اعتبار أنها عملية تغيير شاملة لا تنطوي على الجانب الاقتصادي فقط وإنما تنطوي أيضا على الجانب الثقافي والسياسي والاجتماعي والأخلاقي[3].
- وبما أن النمو الاقتصادي يعطي فكرة عن زيادة النشاط الاقتصادي دون أن يدلنا عن الظروف الاجتماعية للسكان فإن التنمية تميزها **جملة الخصائص** في هذا المجال ما يلي[4]:
- تغيرات في تركيبة السكان من حيث الحجم والسن وإعادة توزيع الدخل وإدخال تعديلات مرفقية وتنظيمية؛
- تغيرات في البنيان الاقتصادي مثل: اكتشاف موارد جديدة وتراكم رأس المال، استعمال طرق فنية حديثة للإنتاج وتحسين المهارات...الخ.

ومن خلال ما سبق يمكن تقديم بعض التعاريف التالية للتنمية:

❖ عرفها ميشال تودارو على أنها العملية التي يتم فيها زيادة الدخل الحقيقي زيادة تراكمية وسريعة ومثمرة عبر فترة من الزمن بحيث تكون هذه الزيادة أكبر من معدل نمو السكان مع توفير الخدمات الإنتاجية والاجتماعية وحماية الموارد المتجددة من التلوث والحفاظ على الموارد غير المتجددة من النضوب[5].

❖ أما نيكولاس كالدور*فقد عرف التنمية على أنها مجموعة من الإجراءات والسياسات والتدابير المتعمدة والموجهة لتغير بنيان وهيكل الاقتصاد القومي إذ تهدف في النهاية إلى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي خلال فترة ممتدة من الزمن بحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد[6].

---

[1] زياد جلال الدماغ،" **الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية** "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص 143.

[2] عبد الله خباية، "**تطور نظريات واستراتيجيات التنمية الاقتصادية** "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 204، ص27.

[3] محمد عبد الله شاهين، " **اقتصاديات البنوك الإسلامية وأثارها في التنمية** "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 39.

[4] أشواق بن قدور، " **تطور النظام المالي والنمو الاقتصادي**"، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013، ص 66.

[5] عصام عمر مندور، مرجع سبق ذكره، ص 28.

* **نيكولاس كالدور**: ولد في 12 عام 1908 ، وهو أحد مؤلفي الفكرية رفقة المجري توماس بالوف، اهتم بالتنمية و النمو توفي في عام 1986م.

[6] حربي محمد موسى عريقات، " **التنمية والتخطيط الاقتصادي: مفاهيم وتجارب**"، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص 62.

❖ وعرفت التنمية كذلك على أنها العملية التي يتم من خلالها تحقيق وإحداث زيادة مستمرة في الدخل الحقيقي ومتوسط نصيب الفرد منه، هذا فضلا عن إجراء العديد من التغيرات في كل من هيكل الإنتاج ونوعية السلع والخدمات المنتجة إضافة إلى تحقيق عدالة أكبر في توزيع الدخل القومي أي إحداث تغيير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء[1].

❖ وعرفت التنمية كذلك على أنها العملية التي بمقتضاها يتم الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم هذا الانتقال يقضي إلى إحداث العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي للدولة [2].

وعليه نستنتج بأن التنمية هي عملية زيادة النمو التي تجري وفق سياسات موضوعية وموجهة بغرض رفع مستوى المعيشة وتحسين مستوى الرفاه الاقتصادي والاجتماعي مستهدفة بذلك إطلاق كل القوى الإنتاجية في الدولة خلال فترة متجددة لكي يتم تحقيق تغيرات مناسبة في الهيكل الإنتاجي والإطار التنظيمي.

المطلب الثالث: معايير التنمية ومجالاتها.

تعتبر التنمية غاية تستوجب مشاركة فعالة من كافة أفراد المجتمع على اختلاف شرائحهم وفئاتهم وذلك من أجل تحقيق الأهداف العلمية والتنموية وهو ما يتطلب وجود عدة معايير للتنمية تعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف تشمل مجالات متعددة وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

أولا: معاير التنمية.

تتمثل معايير التنمية فيما يلي[3]:

✓ النمو الذي يتم بين فترة وأخرى مما يدل على الزيادة في متوسط الاستهلاك الفردي وينبغي بطبيعة الحال أن يكون الارتفاع مستمر أو متصلا بما ترغب فيه الجماعة بصفتها الكلية؛

✓ التقييم المبني على الموازنة بين الأشخاص والذي هو أصل تلك الجهة التي تتعلق بالكيف من عملية النمو والتي تتم من فترة إلى أخرى وينبغي أن يكون نمو اقتصادي هنا بحيث يؤدي إلى تقليل الفوارق في الاستهلاك بين مختلف الجهات أو الفئات داخل الجماعة؛

---

[1] محمد عبد العزيز عجيمة، وأخرون، "**التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيقات: النظريات، الاستراتيجيات، التمويل**"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 77.

[2] محمد عبد العزيز عجيمة، عبد الرحمان يسرى أحمد، " **التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها**"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999، ص 51.

[3] إسماعيل شعباني،" **مقدمة في اقتصاد التنمية : نظريات التنمية والنمو، استراتيجيات التنمية**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة، ص52.

✓ المقارنة الدولية فالتنمية يدل عليها تحول وصعود في مستويات المعيشة على نحو يؤدي إلى تقليل التفاوت بين الدول من ناحية متوسط استهلاك الفرد؛

✓ التقييم على أساس الموازنة بين الأنظمة وفيه تكون التنمية متصلة بالطاقة الكاملة التي يمكن الوصول إليها عن طريق استخدام جميع ما يتوفر من المعرفة والتكنولوجيا استخداما تاما[1].

ثانيا: مجالات التنمية.

إن التنمية ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل القومي فحسب إنما هي أيضا وسيلة لرفع مستوى المعيشة بكل ما تعتمده من تغيير فكلما توافرت أموال كثيرة، وكفاءات أحسن كلما أمكن تحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل القومي الحقيقي وبالعكس إذا كانت هذه العوامل نادرة فإن نسبة ما يمكن تحقيقه من زيادة في الدخل القومي الحقيقي عادة ما تكون متغيرة نسبيا.

1-التنمية الاقتصادية:

إن أهم ما تركز عليه التنمية الاقتصادية هو النمو الاقتصادي الذي يتضمن الخطط والسياسات والبرامج والإجراءات التي تهدف إلى تحقيق النمو وزيادة معدلاته، حيث يتم هذا النمو بصورة تلقائية ويحدث نتيجة التوسع في النشاط الاقتصادي وهو يشير بشكل عام إلى زيادة في ناتج الاقتصاد عما كان عليه في فترات سابقة، وعليه فإنه عند دراسة التنمية الاقتصادية لابد من الاهتمام بالعلاقات السببية فإذا ما تحقق الهدف الأساسي كان ذلك وسيلة معاونة من أجل تحقيق باقي أهداف التنمية ، فيتمكن بذلك المجتمع من استخدام الموارد أفضل استخدام ممكن في ظل المعرفة التقنية السائدة، وتوزيع الناتج توزيعا عادلا بين أفراد المجتمع [2].

2-التنمية البشرية:

يشير مفهوم التنمية البشرية إلى الرفع من كفاءة العنصر البشري باستخدام العديد من الوسائل التي تتضمن التعليم والتدريب والرعاية الصحية...إلخ، وذلك بهدف إكسابه المعارف والمهارات والقدرات التي تجعله قادرا على أداء الدور المنوط به في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وبذلك فإن التنمية البشرية تنطوي على الكثير من الأبعاد تجعلها في ارتباط مع التنمية والتي من بينها [3]:

---

[1] صبحي محمد فنوص، " **أزمة التنمية: دراسة تحليلية للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي لبلدان العالم الثالث**"، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999، ص 16.

[2] محمد ناجي حسن خليفة، " **النمو الاقتصادي النظرية والمفهوم** "، دار القاهرة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2001، ص 157.

[3] عبير عبد الخالق، "**التنمية البشرية وأثرها على تحقيق التنمية المستدامة**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 23.

- تهتم التنمية البشرية بمستوى النمو الإنساني في مختلف مراحل الحياة، وما ينطوي عليه ذلك من نمو لقدرات الإنسان وطاقته البدنية والعقلية والنفسية ...الخ؛
- تعتبر التنمية البشرية عملية تتصل باستثمار الموارد والمدخلات والأنشطة الاقتصادية التي تولد الثروة والإنتاج اللازم لتنمية تلك القدرات البشرية.

3-التنمية الإدارية:

تعتبر التنمية الإدارية عملية لتوفير التناسب بين الأبعاد النوعية والكمية للأنماط والضوابط السلوكية للجهاز الإداري من جهة وبين الأبعاد النوعية والكمية للسلع والخدمات العامة المطلوب إنتاجها لإشباع حاجات الجمهور من جهة أخرى، إن بين التنمية الإدارية والتنمية على المستوى الكلي ترابط عضوي وذلك على اعتبار أن زيادة حجم المشاريع التنموية يتطلب إعادة النظر للتنظيمات الداخلية للمشاريع القائمة أو استحداث تنظيمات لمشاريع جديدة[1].

4- التنمية المستدامة:

هي تلك التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، أو هي تعبير عن التنمية التي تتصف بالاستقرار وتمتلك عوامل الاستمرار والتواصل وهي تعمل على تحقيق التفاعل بين ثلاث أنظمة (نظام حيوي، نظام اقتصادي، نظام اجتماعي) والاستراتيجيات الحديثة المرتبطة بقياس الاستدامة[2]،تركز التنمية المستدامة على قياس الترابط بين مجموعة العلاقات والتي تشمل الاقتصاد واستخدام الطاقة والعوامل البيئية والاجتماعية التي تهدف إلى توفير الرفاهية الاقتصادية لأجيال الحاضر والمستقبل والحفاظ على البيئة ومبادئها وحفظ نظام دعم الحياة فتصبح بذلك استدامة التنمية واستمراريتها نابعة من التنمية ذاتها[3].

[1] مهدي حسن زويلف، سليمان أحمد اللوزي، "**التنمية الإدارية والدول النامية**"، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1993، ص 17.

[2] خالد مصطفى قاسم، "**إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الأولى، 2007، ص 21.

[3] حامد الريفي، "**اقتصاديات البيئة: مشكلات البيئة، التنمية الاقتصادية، التنمية المستدامة**"، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015، ص 237.

المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية.

لم يعد مفهوم التنمية ينحصر في رفع معدلات النمو الاقتصادي بل توسع ليشمل بذلك عمليات مجتمعية واعية ومدروسة ومتعددة الأبعاد والجوانب، تهدف في جانبها الاقتصادي إلى تحسين الظروف المادية والاقتصادية ورفع مستوى معيشة الأفراد أما في جانبها الاجتماعي تهدف إلى تحسين ورفع القدرات البشرية وتنميتها من أجل رفع وعي الأفراد إلى المستوى الذي يجعلهم قادرين على المساهمة في تحقيق التنمية للمجتمع، حيث عملت الحكومات على توزيع هذه الأعباء وتقاسمها مع الهيئات المحلية مما أدى إلى ظهور مفهوم جديد وهو التنمية المحلية التي تعنى بتحقيق التنمية في إقليم أو منطقة معينة.

المطلب الأول: نشأة التنمية المحلية.

يعتبر مفهوم التنمية المحلية من أبرز المفاهيم التي أثير حولها الكثير من الجدل من قبل الباحثين والمتخصصين في هذا المجال حيث نجد أن هذا المفهوم قد عرف عدة تطورات وبرزت فيه الكثير من المفاهيم وهو ما سنتطرق إليه ضمن هذا المطلب.

ظهر مفهوم التنمية بصورة أساسية منذ الحرب العالمية الثانية ولم يستعمل هذا المفهوم منذ ظهوره في عهد الاقتصادي البريطاني **أدم سميث*** في الربع الأخير من القرن 18م وحتى الحرب العالمية الثانية ،إلا على سبيل الاستثناء، فالمصطلحان اللذان استخدما للدلالة على حدوث التطور المشار إليه في المجتمع كان التقدم المادي MATоRiAL progress) أو التقدم الاقتصادي (Economic progress) وحتى عندما أثيرت مسألة تطوير بعض اقتصاديات أوروبا الشرقية في القرن 19م كانت المصطلحات المستخدمة هي التحديث (Modernіration) أو التصنيع (Industrialisation)[1] ، وقد برز مفهوم التنمية (Development) لأول مرة سنة 1944م في تقرير للجنة الاستشارية للتعليم في بريطانيا حيث أن الفكرة الأساسية في هذا التقرير تقوم على أن الاهتمام بانساق المجتمعات القومية يجب أن ينطلق من الاهتمام بانساق المجتمعات المحلية وذلك من خلال تعليم أبناء هذه المجتمعات، وتنمية قدراتهم على توجيه مسار التغير الاجتماعي والاقتصادي وتزويدهم بمجموعة من المهارات اللازمة، ويتضح من هذا العرض التاريخي لتطور هذا المفهوم في إنجلترا أنه نشأ ونما في إطار فكر استعماري حرص باستمرار على استبعاد مفاهيم التغيير الثوري في علاقات الإنتاج أو بناء القوة كما حرص على تجزئة عملية التنمية إلى حركة محلية منفصلة

*آدم سميث: فيلسوف اخلاقي اسكتلندي ومن رواد الاقتصاد السياسي، ولدفي5 يونيو1723 اشتهر بكتابيه الكلاسيكيين :نظرية الشعور الأخلاقي1759، والتحقيق في طبيعة وأسباب ثروة الأمم 1776وهو رائعة آدم سميث، وأول عمل يتناول الاقتصاد الحديث، وتوفي في 17يوليو 1790.

[1] وداد غزلاني، "**التنمية السياسية: الإشكالية، المفهوم والتوظيف في الفكر الغربي والعربي: دراسة مقارنة**"، مجلة محكمة تصدر عن جامعة 8 ماي 1945، مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر، العدد: 09 ديسمبر 2014، ص ،ص 24، 25.

عن البناء القومي ولا تنبثق عن تخطيط سيادي [1]، أم في دوائر الأمم المتحدة فقد ظهرت فكرة تنمية المجتمع لأول مرة في سنة 1950م حيث خصصت دائرة الشؤون الاجتماعية بالأمم المتحدة قسم يهتم بالمسائل التي تتعلق بالتنظيم والتنمية المحلية وفي سنة 1953م أقامت الأمم المتحدة نوعا من التنسيق بين وكالاتها المتخصصة في التنمية المحلية حيث قدمت سكرتارية الأمم المتحدة تقريرا هاما للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1955م يتضمن هذا التقرير حول التقدم الاجتماعي الذي يمكن حدوثه من ممارسات التنمية المحلية وقد اتخذ قرار باعتبار التنمية المحلية وسيلة هامة للتقدم الاجتماعي في البلدان النامية وقد استمر نشاط الأمم المتحدة في هذا المجال من خلال عقد المؤتمرات وتقديم المساعدات والخبرة إلى الدول النامية [2]، ويلاحظ من ناحية أخرى أن مفهوم التنمية المحلية قد تزامن معه ظهور التنمية الريفية ،فمنذ أواخر النصف الأول من القرن العشرين شهدت الدول النامية العديد من برامج ومشروعات التنمية لتطوير الريف، استخدمت في إطارها مصطلحات عديدة مثل " تنمية المجتمع" community development والتنمية الريفية Rural development والتنمية الريفية المتكاملة Inetegrated Rural أخيرا التنمية المحلية Local development ،وتجدر الإشارة إلى أن تنمية المناطق الريفية والمحلية قد أطلق عليها في البداية مصطلح تنمية المجتمع خاصة سنة 1944م عندما رأت سكرتارية اللجنة الاستشارية لتعليم الجماهير في إفريقيا ضرورة الأخذ بتنمية المجتمع واعتبارها نقطة البداية في السياسات العامة، كما أوصى مؤتمر كمبردج في عام1948م بضرورة تنمية المجتمع المحلي لتحسين الأحوال والظروف المعيشية للمجتمع ككل اعتمادا على المشاركة والمبادرة المحلية لأبناء المجتمع وفي عام 1954م أوصى مؤتمر أشردج Ashridge الذي عقد لمناقشة المشاكل الإدارية في المستعمرات البريطانية بضرورة تنمية المجتمع المحلي كما ساهم في تحديد مدلول لهذه التنمية وقد أدى هذا التطور في فكر التنمية إلى ظهور مفهوم التنمية الريفية المتكاملة الذي عبر عنه تقرير البنك الدولي في عام 1975م عندما ذكر أن التنمية الريفية عملية متكاملة أو استراتيجية شاملة تستهدف تطوير الحياة الاقتصادية والاجتماعية لفقراء الريف، وذلك من خلال زيادة الإنتاج الزراعي وإنشاء صناعات ريفية توفر فرص عمل جديدة وتحسن الخدمات الصحية والتعليمية والاقتصادية والسكانية

[1] عبد السلام عبد اللاوي، بوحنية قوي،" **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر: دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج** "، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011/2010، ص 49 .

[2] محمد عبد الفتاح محمد، " **تنمية المجتمع المحلية من منظور الخدمة الاجتماعية** "، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1991، ص ص12، 13.

وأخيرا ظهر مفهوم التنمية الريفية المتكاملة الذي يركز فقط على المناطق الريفية والمناطق الحضارية حيث أصبحت التنمية هنا تتجه إلى الوحدات المحلية (ريفية أو حضرية) [1].

وهكذا نشأت التنمية المحلية وتطورت ولازالت إلى حد اليوم تتطور مع تطور المجتمعات وتتغير مع ظروف العالم ككل.

المطلب الثاني: مفهوم التنمية المحلية ومبادئها.

تعبر التنمية المحلية عن مجموعة من العمليات التي تتم داخل المجتمع المحلي معتمدة في ذلك على أساليب وسياسات تحدد مفهومها وتهيأ الظروف لوضع مبادئها وعليه سوف نتطرق إلى مجموعة من التعاريف الخاصة بالتنمية المحلية Local Development وما تحتويه من مبادئ فيما يلي:

أولا: مفهوم التنمية المحلية.

تشتمل التنمية المحلية على مجموعة من التعاريف نذكر منها:

❖ عرفت التنمية المحلية على أنها مجموعة من العمليات التي يمكن من خلالها تظافر الجهود المحلية الذاتية والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية وإدماجها في منظومة التنمية القومية بأكملها لكي تشارك مشاركة فعالة في التقدم على المستوى القومي [2].

❖ وعرفت كذلك التنمية المحلية من قبل منظمة الأمم المتحدة بأنها العملية التي يشترك فيها أشخاص محليون من كل القطاعات ويعملون سويا لتحفيز النشاط الاقتصادي المحلي والذي ينتج عنه اقتصاد يتسم بالمرونة والاستدامة وعليه فالتنمية المحلية هي نمط حديث للعمل الاجتماعي والاقتصادي، إذ أنها لا تقتصر على تطوير الحياة المادية بل تتعداها لتصل إلى تغيير المجتمع من المشاركة الإيجابية والفعالة لأفراده وتحقيق التعاون الفعال بين المجهود الحكومي والمجهود الشعبي للارتقاء بمستوى التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية وهذا في إطار منظومة شاملة[3].

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، " **التمويل المحلي والتنمية المحلية** "، الدار الجامعية لطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2001، ص ص 14، 15.

[2] المرجع نفسه، ص- ص 12-16.

[3] شعيب بونوة، عبد الغني بوشرى، " **دور الجباية المحلية في دعم التنمية المحلية في الجزائر**"، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول:" **أفاق التنمية الإقليمية والمكانية في الجزائر**"، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، يومي:6و7 نوفمبر 2013، ص 202.

❖ وعرفت التنمية المحلية أيضا على أنها مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد مستمدة من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية إذ أن هذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية[1].

حيث يشترط أن يكون ذلك الوعي قائما على أساس عاملين هما:

- المشاركة الشعبية من قبل المواطنين في الجهود الذي تبذل لتحسين مستوى المعيشة مع الاعتماد بقدر الإمكان على مبادراتهم وأراءهم [2].
- تقديم الخدمات الفنية وغيرها التي تساعد في استثارة الجهود الذاتية والاعتماد على النفس والجهود المشتركة لتحقيق الخدمات لإحداث التغيرات المطلوبة [3].

والشكل الموالي يوضح ضرورة توحيد الجهود المجتمعية والتنموية من أجل تحقيق التنمية المحلية.

الشكل رقم (01): التفاعل بين الطاقة المجتمعية والطاقة التنموية للمجتمع.

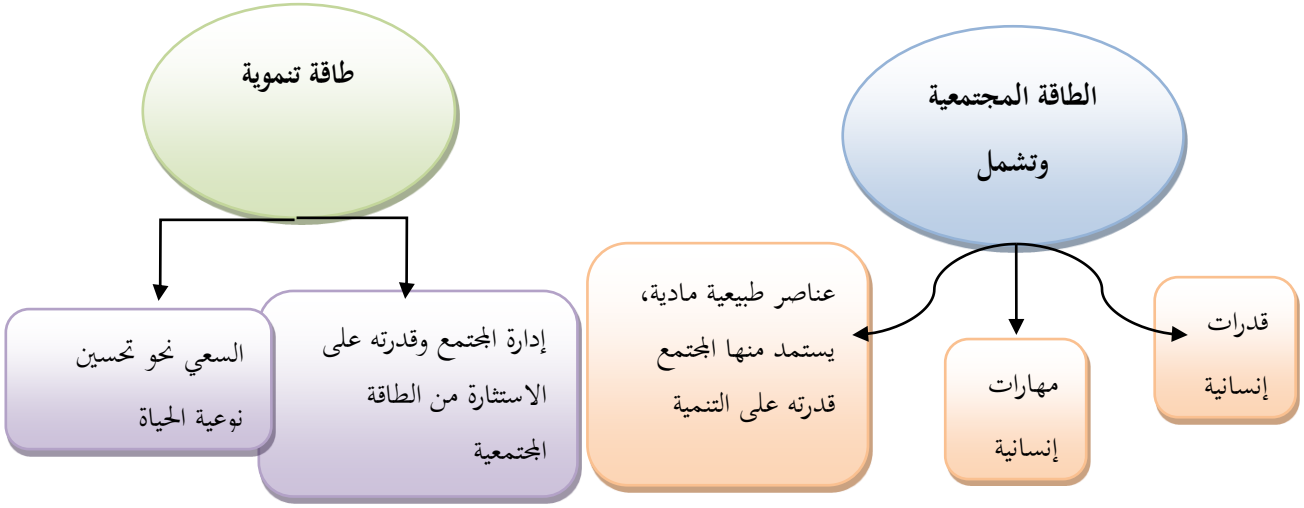

المصدر: رشاد أحمد عبد اللطيف، " **التنمية المحلية** "، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 20.

[1] عبد الرحيم برحومة، مراد شريف، " **دور وأهمية إعداد السياسات العمومية الفعالة في تحقيق التنمية المحلية** "، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول: " **التنمية المحلية في الجزائر: واقع وأفاق** "، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، يومي: 14و15 أفريل 2008، ص 2.

[2] مريم مصطفى، إحسان حفيظي، " **قضايا التنمية الدول النامية** "، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005، ص 245.

[3] رشيدة السيد أحمد، " **التخطيط لإدارة المؤسسات التعليمية ذاتيا في ضوء المشاركة المجتمعية** "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010، ص 37.

وعليه يمكن نستخلص من الشكل السابق ما يلي [1] :

- إن التنمية المحلية كعملية تسيير من مرحلة لأخرى، يقوم فيها الأفراد والجماعات بحل مشكلاتهم ويتفاعلون معها، وبالتالي يكثفون قدراتهم لعلاج تلك المشكلات مع تحديد المعونة اللازمة من السلطات الحكومية وبعد ذلك يباشرون ممارسة أسلوبهم التنفيذ؛
- التنمية المحلية كوسيلة نحو بلوغ الأهداف المحددة هي الارتقاء بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية حيث يستعين القادة والمشرفين في التنمية المحلية على كافة الوسائل التعليمية والترشيدية في سبيل تحقيق ذلك؛
- التنمية المحلية كمرحلة اجتماعية يلتزم الناس بها حيث يتخذون كافة الإجراءات لترجمة انفعالاتهم إلى برامج وتحقيق الرغبات المتعلقة بواقع الخدمات الموجود أساسا وتتبلور هذه الحركة لتصبح نظاما اجتماعيا؛
- تحقق التنمية المحلية هدفها العام برفع المستوى عن طريق استغلال الموارد الطبيعية والبشرية استغلال أمثل مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات القائمة في المجتمع وبطريقة ناجحة وتنظيم العمل المشترك لتحقيق الأهداف[2].

عليه نستنتج بأن التنمية المحلية هي حركة لتحقيق مستوى معيشي أفضل للمجتمع المحلي بالاعتماد على المشاركة الإيجابية ومبادئ المجتمع بقدر الإمكان واستثارة أعضائه لضمان فعاليته واستجابة لهذه الحركة من أجل تحقيق التفاعل بين الطاقة المجتمعية والطاقة التنموية للمجتمع، وعلى اعتبار أن التنمية المحلية تعتبر نظاما فرعيا في نظام التنسيق الشامل فهي تقوم على مجموعة من الحقائق يعتمد عليها في تحقيق الأهداف المنشودة للمجتمع وتتلخص **مجموع هذه الحقائق** في[3] :

- ✓ أن الإنسان هو هدف التنمية وبؤرة التركيز في كل عملياتها؛
- ✓ الإيمان بقدرة الفرد والجماعة على تحقيق مستوى معيشي أفضل؛
- ✓ محور التنمية هو شخصية الإنسان في حد ذاته وشخصيته في المجتمع الذي يعيش فيه؛
- ✓ ضرورة الاعتماد على النفس كوسيلة للتعبير عن إيمان الفرد بنفسه وبالمجتمع الذي يعيش فيه؛
- ✓ يعتبر الاهتمام بالقيم ذو بعد أساسي في التنمية المحلية لأنها تركز على توعية الرعاية الإنسانية والعلاقات المتبادلة.

---

[1] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، " **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية** "، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005، ص57.

[2] هناء حافظ بدوي، " **التنمية الاجتماعية رؤية واقعية من منظور الخدمة الاجتماعية** "، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2000، ص 179.

[3] حسين عبد الحميد، أحمد الرشوان، " **التنمية: اجتماعيا، ثقافيا، سياسيا، إداريا، بشريا** "، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص 89.

وبما أن التنمية المحلية هي عملية مجتمعية ومتكاملة ومتعددة الأبعاد والمستويات وتتطلب تنسيقا بين قطاعاتها المختلفة وترابط عضوي بينها وبين التنمية الشاملة فهذا يدل على أن التنمية المحلية لابد أن تتميز بالخصائص التالية[1]:

- **مقصودة:** تهدف إلى تكبير المجتمع المحلي ودمجه في المجتمع الأكبر؛
- **متصاعدة:** وليست حالة تنتهي عند نقطة محددة؛
- **أصلية:** تعتمد على الموارد المحلية؛
- **شاملة:** فلا يمكن مثلا الاهتمام بقضية التعليم دون الاهتمام بالقضايا الأخرى مثل: الزراعة أو المشروعات الإنتاجية وهذا يعني الاهتمام بجميع جوانب الحياة في المجتمع بصورة متكاملة[2]؛
- **تكاملية:** حيث تهدف إلى إحداث تفاعل بين الطاقة المجتمعية والطاقة التنموية للمجتمع[3].

ثانيا: مبادئ التنمية المحلية.

تقوم التنمية المحلية على تحريك وتحرير طاقات المواطنين في المجتمع معتمدة في ذلك على مجموعة من المبادئ والتي تتمثل فيما يلي[4]:

1-التوازن:

يهتم هذا المبدأ بجوانب التنمية وفقا لحاجة المجتمع، فلكل مجتمع احتياجاته التي تفرض وزنا خاصا لكل جانب منها في المجتمعات مثل: الدول التي تحتل القضايا الاقتصادية فيها وزنا أكبر، تجعل تنمية الموارد الإنتاجية فيها هي الأساس المستهدف من التنمية، والتوازن بين الخدمات لا يعني توزيع الاهتمام بها بنفس القدر بحيث تقسم موارد المجتمع على جميع القطاعات الخدمية أو السلعية بالمساواة في حين أن المجتمع يحتاج إلى بعض منها بدرجة أكبر وعليه فالتوازن المقصود هنا هو التوازن بين درجات اتساع الاحتياجات في المجتمع.

---

[1] خير الدين معطى الله، خديجة عزوزي، " **التنمية المحلية في ولاية قالمة ضمن برامج النمو والإنعاش الاقتصادي** "، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول: "**أفاق التنمية الإقليمية والمكانية في الجزائر**"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، يومي: 5و6 نوفمبر 2013، ص 231.

[2] رشاد أحمد عبد اللطيف، " **التنمية المحلية** "، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 10.

[3] أيمن عودة المعاني، " **الإدارة المحلية** "، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013، ص ص 17، 18.

[4] محمد عبد الفتاح محمد، " **تنمية المجتمع المحلية من منظور الخدمة الاجتماعية** "، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1991، ص- ص 24-27.

2-الشمول:

يعني إيجاد تغييرات في البناء الاجتماعي والاقتصادي تكون قادرة على تنمية الطاقات الإنتاجية التي تؤدي إلى زيادة متوسط دخل الفرد الحقيقي وفي نفس الوقت تكون موجهة نحو تنمية العلاقات الاجتماعية، مستهدفة بذلك توفير الحاجات الأساسية للفرد وضمان حقه في المشاركة وتحقيق متطلبات أمته واستقراره على المدى الطويل.

3-التنسيق:

يهدف هذا المبدأ إلى توفير جو يسمح بتعاون كافة القائمين على خدمة المجتمع وتظافر الجهود وتكاملها بما يمنع ازدواج الخدمات وتداخلها، مما يهدر الجهود ويزيد من تكاليف الخدمات ويقلل الرغبة في العمل مما يكون له أثر على فشل جهود التنمية.

4-مشاركة المواطنين:

يعد اشتراك المواطنين في جهود التنمية قضية محدودة يتوقف عليها نجاح أو فشل عمليات التنمية المحلية وهي تعنى مشاركة كلمن يعمل أو يقيم في المجتمع المحلي سواء كان من الموظفين الرسميين العاملين في المجتمع أو المواطنين العاديين الذين يقومون برسم الخطط وتنفيذها وتقويمها بحيث تصبح الخدمة أقرب واقعية، وأكثر تماشيا مع الثقافة المحلية فضلا عن ذلك فإن اشتراك المواطنين في جهود التنمية يؤدي إلى مساندة الأهالي لهذه العمليات والاهتمام بها مما يجعلها أكثر ثباتا وأعم فائدة وتمتاز المساعدة الذاتية بأنها تدفع المجتمع إلى الاستمرار في المشروع اللازم لنموه وتحسين ظروفه من تلقاء نفسه.

5-التقبل والتوجيه:

وهذا يعني أن يتقبل المتخصصين في التنمية المحلية كافة الظروف والخيرات والإمكانيات المحدودة لذلك المجتمع الذي يعمل فيه وكذلك القيم والمعايير والموجودة فيه، ويجب هنا أن نوضح أن هذا التقبل لا يعني تسليم أخصائي التنمية المحلية بكل القيم والمعايير التي قد تعوق تقدم المجتمع وتنميته وذلك حتى يمكن كسب ثقتهم وإيقاظ الرغبة لدى المواطنين في إحداث التغيرات المراد إحداثها مما يجعلهم يتقبلون كافة التوجيهات المقدمة لهم من المتخصصين في التنمية المحلية.

6-الإستعانة بالخبراء:

ويراد بهذا المبدأ أن تتكاثف جهود المسئولين في القطاعات المختلفة، وهذا يستلزم ضرورة الرجوع إلى متخصصين في مجال التنمية المحلية كلما احتاج الأمر إلى ذلك فيستعين بالتربويين في المشروعات التربوية، وبالأطباء في المشروعات الصحية...الخ.

7-التقويم:

ويقصد بالتقويم أن يتولى المتخصصين في مجال التنمية المحلية القيام بعمليات تقويم بصفة مستمرة للتأكد من مدى نجاح العمل الذي يقومون به، فيجب أن يحدد أهداف عملياته بالتفصيل مع مراعاة أن تشمل عملية التقويم كافة التغيرات التي تطرأ على المواطنين نتيجة لاشتراكهم في عملية التنمية المحلية إضافة إلى التغيرات التي تطرأ على المجتمع نتيجة لقيامهم بنفس العملية من مرافق ومشروعات وخدمات.

وعليه فالتنمية المحلية هي عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة وهي عملية واعية تتطلب إدارة جماعية شعبية وذلك من خلال الاستفادة من الدعم المادي والمعنوي وصولا إلى رفع مستويات المعيشة لكل الأفراد ودمج جميع الوحدات في الدولة.

المطلب الثالث: أهمية التنمية المحلية وأهدافها.

إن التنمية المحلية عملية فرعية تتم من خلال تفاعل حركي ديناميكي مثمر ومتجدد، وهو الأمر الذي يجعل لها أهمية وأهداف مستقبلية وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

أولا: أهمية التنمية المحلية.

للتنمية المحلية أهمية خاصة وضرورة حيوية للمجتمع المحلي وأفراده ويمكن إجمال ذلك في الاعتبارات التالية [1]:

- ❖ يشعر الأفراد في ظل التنمية المحلية شعورا حقيقيا بوجود الدولة حيث أن الرعاية تساهم في تحقيق أهداف المجتمع أو الدولة وهي تؤكد للأفراد الشعور بالوجدان الجماعي لأن الدولة تكتسب كيانها الحقيقي إذا أرتبط مواطنوها بوعي جماعي وحساسية جماعية واكتسبوا قسطا من التحرر، بحيث لم تعد وظيفة الدولة تقتصر على ضمان الأمن والحماية فقط بل تمتد لتحقق الرفاهية والسمو بأفكارهم ومعتقداتهم ، والسمو بالمبادئ والقيم الإنسانية؛
- ❖ تظهر كذلك أهمية التنمية المحلية في تحقيق وتأمين المجتمع وضمان استقراره وعدم جنوحه إلى الانحراف أو الاتجاه نحو المبادئ الهدامة التي من شأنها أن تشيع الفرقة بين أفراده وتحقق بذلك وحدة المجتمع المادية والمعنوية؛
- ❖ إن سلامة الدولة واستقرارها لا يقومان على قوة مفروضة على الأنظمة والقوانين الداخلية أو على اتفاقات ومعاهدات دولية، وإنما يقومان على قوة الروابط والعلاقات التي تربط بين الأفراد وتوحد بين أفكارهم ومشارعهم وتعمل على تكامل وظائفهم واتحاد مواقفهم، وهو ما تسعى التنمية المحلية لتحقيقه في المقام الأول؛
- ❖ تعتبر التنمية المحلية عاملا من عوامل تحقيق الارتقاء بالإنسانية ومعاييرها وتقريب وجهات النظر بين أفراد الدولة الواحدة.

[1] جمال حلاوة، علي صالح، " **مدخل إلى علم التنمية** "، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 146، 147.

ثانيا: أهداف التنمية المحلية.

ترمي التنمية المحلية إلى تحقيق مجموعة مترابطة من الأغراض التي تسهم في تطوير المجتمعات المحلية ويمكن تلخيص أهم أهداف التنمية المحلية في ما يلي[1] :

- توفير الخدمات العامة الأساسية في مختلف المدن والقرى والمناطق التي يشملها إقليم الدولة ويتضمن ذلك كافة أنواع الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية والاجتماعية والزراعية والاتصالات والمياه والكهرباء والطرق وغيرها؛
- تشجيع المبادرة الفردية والجماعية بين مختلف المناطق في المجالات التنموية والذي تشكل دافعا للتعاون والتنسيق بين كافة الجهود المتاحة محليا ومركزيا؛
- التوازن والعدالة في توزيع الأعباء والمكاسب التنموية بين مختلف المناطق في الدولة حيث أن الترابط بين التنمية المحلية والإقليمية والقومية يحقق درجة عالية من التوازن والعدالة في تحمل أعباء التنمية ومسؤولياتها الإيجابية على مختلف الأطراف المحلية والقومية؛
- استثمار الإمكانيات البشرية والمادية بما في ذلك الموارد المالية والمائية والسياحية والطاقات البشرية وغيرها من الإمكانيات التي يمكن تفعيلها في المجالات التنموية الشاملة؛
- تعزيز التعاون بين المحليات من جهة وبينها وبين الجهات المركزية من ناحية ثانية حيث أن الهيئات والأفراد والجهات المحلية المختلفة يمكن أن تشترك في كثير من المشاريع المتتالية للظروف المحلية.

إضافة إلى ذلك، توجد العديد من **الأهداف الاقتصادية للتنمية المحلية** يمكن ذكر أهمها[2]:

- ✓ تقليص الفجوة بين المناطق الحضارية والريفية، وخلق مجال تعاون بين القطاعات المستخلفة من أجل تسخير جميع الاقتصاديات المحلية لخدمة الاقتصاد الوطني والعمل على رفع قيمة ناتجها المحلي الذي يساهم بطريقة مباشرة في رفع الناتج الوطني الإجمالي وزيادة معدلات الإنتاجية الزراعية من أجل تحقيق الأمن الغذائي المحلي والوطني؛
- ✓ الارتقاء بكل المشاريع التنموية والنظم المؤسساتية التي تمكنها من تحقيق القيمة المضافة في الجانب الاقتصادي وإعطاء الفرصة للمؤسسات المالية مثل: البنوك وشركات التأمين للمساهمة في تمويل هذه المشاريع بسبب خصائصها وطبيعتها التي تمكنها من خلق القيمة المضافة بأقل التكاليف؛

[1] نائل عبد الحافظ العواملة، " **إدارة التنمية: الأسس ، النظريات، التطبيقات العملية**"، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى، 2013، ص 155.

[2] وسيلة سعود، " **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية المستدامة: دراسة حالة ولاية البويرة** "، ورقة بحث مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: "**تقييم استراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في أفاق الألفية الثالثة** "،كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، يوم:29و28 أكتوبر 2014، ص10.

- ✓ خلق نظام اقتصادي محلي مستقل عن المراكز يستمد قوته الاقتصادية من الخصائص التي تميزه والتي تسمح له بإعطاء الإضافة في المجال الذي يناسب خصوصيته من أجل إعطاء الدفعة الحقيقية للاقتصاد الوطني بغية تحقيق متطلبات التنمية المحلية وكذا الوطنية.

إن أهمية وأهداف التنمية المحلية تظهر في التكامل الذي يعنى بتسيير التنمية المحلية في جميع القطاعات والمستويات بطريقة متوازنة وهو ما يؤكد الاعتماد المتبادل بين جميع أوجه النشاط مما يؤدي إلى تحديد القدرات الذاتية بموضوعية والسعي نحو تحقيق أهداف الجماعة بأقصى قدر من الفعالية والكفاءة.

تعبر التنمية المحلية عن مجموعة العمليات الديناميكية المتكاملة التي تحدث في المجتمع المحلي وذلك من خلال الجهود الحكومية المشتركة بأساليب ديمقراطية وفق سياسة اجتماعية وخطة واقعية، وتتجسد أثارها في سلسلة التغيرات البنائية الوظيفية التي تمس كافة مكونات البناء الاجتماعي للمجتمع وتزويد أبناء المجتمع بقدر من المشاريع الاقتصادية والتكنولوجية والخدمات الاجتماعية وتعتمد هذه العمليات على موارد المجتمع المادية والبشرية المتاحة للوصول إلى أقصى استغلال محكم في أقل وقت مستطاع، وذلك بغية تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع ودمجهم في الحياة الوطنية.

المبحث الثالث: أسس التنمية المحلية ومجالاتها.

يتلازم موضوع التنمية المحلية مع ضرورة حدوث تغيرات اقتصادية واجتماعية...الخ حيث تهدف إلى إحداث تغيرات إيجابية وعليه فإن الحاجة إلى تجنب الأثار غير المرغوبة فيها وتأكيد تحقيق المنافع على المدى الطويل لا يمكن أن يتأتى دون مجموعة من المجالات والركائز.

المطلب الأول: مقومات التنمية المحلية.

تهدف التنمية المحلية إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس المشاركة الإيجابية لأفراد هذا المجتمع ومطالبه وتحقيق ذلك لا يتم إلا من خلال توفر بعض المقومات الأساسية نذكر منها:

أولا: المقومات المالية.

يعد العنصر المالي عاملا أساسيا في التنمية المحلية حيث أن نجاح الهيئات المحلية في أداء واجبها والنهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للمواطنين يتوقف إلى حد كبير على حجم مواردها المالية فمن الطبيعي أنه كلما زاد حجم هذه الموارد كلما أمكن لهذه الهيئات أن تمارس اختصاصها على الوجه الأكمل معتمدة في تسيير هذه الموارد على وجود إدارة مالية على المستوى المحلي تتولى تنظيم حركة الأموال وهذا يتوقف على درجة التخطيط الجيد وكذا الرقابة المالية المستمرة التي تساعد على تحقيق التنمية المحلية في ظل توفر نظام محاسبي كفؤ وتنظيم

رشيد للمعلومات وتحليل مالي سليم وموازنة محلية إذ أن توفر هذه العناصر مجتمعة يساعد على تحقيق أهداف الجماعات المحلية ويجعلها تعمل بكفاءة عالية واستقلالية تامة[1].

ثانيا: المقومات البشرية.

يعتبر العنصر البشري أهم عنصر في نجاح التنمية المحلية إذ أنه هو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام بحيث أنه يدير التمويل اللازم لإقامة المشروعات، ويتابعها ويعيد النظر فيما يقابلها من مشكلات، ويضع الحلول المناسبة لها في الوقت المناسب، لذلك وجب أن يكون هدف التنمية المحلية هو تنمية الموارد البشرية من مختلف الجوانب: الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية ....الخ وذلك على اعتبار أن الإنسان لديه طاقات وقدرات ذهنية وجسدية تفوق كثيرا ما تم استغلاله أو الاستفادة به فعلا في مواقع العمل المختلفة بحيث أن الاستفادة القصوى من تلك القوة هي المصدر الحقيقي لتحقيق إنجازات التنمية المحلية ولن يأتي ذلك إلا بفضل استيعاب هذه الحقيقة وتفعيلها ميدانيا وذلك بوضع استراتيجية لتنمية البشرية [2].

ثالثا: المقومات التنظيمية.

تتمثل المقومات التنظيمية في وجود نظام للإدارة المحلية إلى جوار إدارة مركزية مهمته إدارة المرافق المحلية وتنظيم الشؤون المحلية على اعتبار أن الإدارة المحلية هي النظام الإداري الذي يقوم على توزيع الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية (الحكومة) وهيئات ووحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحة مستقلة قانونيا عن الإدارة المركزية بموجب اكتسابها الشخصية المعنوية مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة [3]وهنا لابد أن يقوم نظام الإدارة المحلية على مبدأين أساسيين هما:

1 . مبدأ الديمقراطية: ذلك أن الإدارة المحلية تفتح الباب أمام المشاركة الشعبية في شؤون الحكم على المستوى المحلي وتدفعه إلى الاهتمام بالشؤون العامة[4].

---

[1] خيضر حنفري، " **تمويل التنمية المحلية في الجزائر: واقع وأفاق** "،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2011/2010، ص 25.

[2] خيضر حنفري، مرجع سبق ذكره، ص 26.

[3] ابو منصف، "**مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة** "، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص21.

[4] روبرتو بيرو، " **محددات النمو الاقتصادي: دراسة تجريبية عبر البلدان** "، ترجمة :نادر ادريس التل، دار الكتاب الحديث للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص43.

2 . مبدأ اللامركزية: إن ضرورة توفر اللامركزية في الإدارة المحلية تفرضه جملة من الأسباب والتي من أهمها التخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية وقصرها على الأعمال الإدارية المهمة [1] .

المطلب الثاني: ركائز التنمية المحلية.

للتنمية المحلية ركائز وعناصر هامة تقوم عليها لضمان تحقيق البرامج التنموية وتتمثل اهم هذه الركائز فيما يلي[2]:

أولا: المشاركة الشعبية.

يقصد بالمشاركة الشعبية العملية التي يقوم الفرد من خلالها بالإسهام الحر الواعي لصياغة نمط حياة مجتمعية في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وإتاحة الفرص الكافية له للمشاركة في وضع الأهداف العامة لحركة المجتمع وتصور أفضل للوسائل التي تحقيق هذه الأهداف بحيث يتطلب نجاح هذه المشاركة موقفا إيجابيا من قبل الدولة ودعما منها للوقوف أمام كافة المعوقات التي تحول دون تحقيقها [3].

ويمكن أن نلخص **أهمية المشاركة الشعبية** في النقاط التالية[4] :

- يؤدي إشراك المواطنين في عمليات التنمية إلى مساندتهم في تلك العمليات والاهتمام بها مما يجعلها أكثر ثباتا وأعم فائدة؛
- مساهمة الجهود التطوعية من خلال المشاركة في تحقيق مبدأ ديمقراطية الخدمات التي تؤدى عن طريق أفراد المجتمع ولصالحهم؛
- الهيئات المحلية لا تستطيع أن تقوم بجميع الأعمال والخدمات دون المشاركة الشعبية وذلك لدورها التدعيمي والتكميلي لدور الذي تقوم به الحكومة؛
- يمكن للمشاركة الشعبية من خلال الهيئات غير الحكومية أن تؤدي دورا رائدا قد تعجز بعض المؤسسات أن تؤديه، نظرا لما لهذه الهيئات من مرونة تجعلها تستجيب بيسر وسرعة لرغبات الجماهير.

---

[1] ريهام عبد النعيم، "**نشأة وتطور الجرائم الاقتصادية وأثرها على النمو الاقتصادي**"، المكتب العربي للمعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015، ص 351.

[2] محمد عبد العزيز ربيع، " **التنمية المجتمعية المستدامة: نظرية في التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة** "، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2015، ص 10.

[3] محمد عبد العزيز ربيع، " **التنمية المجتمعية المستدامة: نظرية في التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة** "، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2015، ص 10 .

[4] سميحة طري، سهام عيساوي، " **التنمية المحلية: الركائز والمعوقات** "، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الوطني الثاني حول: " **التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح** "، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي لميلة، الجزائر، يومي 19و20 أكتوبر، 2015، ص ص 194،195.

ثانيا: تكامل المشروعات.

إن من بين ركائز التنمية المحلية أن يكون هناك تكامل بين مشروعات الخدمات داخل المجتمع وأن يوجد نوع من التنسيق بينها بحيث يجب أن لا تتضمن هذه المشروعات خدمات مكررة أو نوع من التناقض والتضاد في تقديم هذه الخدمات على اعتبار أن تكامل المشروعات يعطي الأهمية القصوى لتنمية المحلية والتفاعل مع الآخرين ومن خلال ذلك يمكن أن يتغير أسلوب الحياة[1].

ثالثا: الاعتماد على الموارد المحلية للمجتمع.

تعتمد التنمية المحلية على الاستغلال الأمثل للموارد المحلية للمجتمع سواء تعلق الأمر بالموارد المادية أو الموارد البشرية، فقد ركز عليه **ستنسلد** (stensland) واعتبر أن التنمية المحلية هي العملية التي يتمكن الناس من خلالها أن يعملوا ويعبئوا كل إمكانياتهم ومواردهم لمقابلة أهدافهم العامة [2].

رابعا: ارتباط تنمية المجتمع المحلي بالتنمية القومية.

تعتبر التنمية المحلية جزء من التنمية القومية لذا يجب التنسيق والتكامل بين أهداف وبرامج التنمية المحلية وتوجيهات التنمية القومية [3].

خامسا: الإسراع في الوصول إلى النتائج.

تقوم التنمية المحلية أساسا على تحقيق التغيرات البنائية الوظيفية في المجتمعات المحلية وبالتالي تحسين الأحوال وتلبية مختلف الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...الخ ويتم ذلك بالبدء بالاحتياجات الأكثر إلحاحا مع ضرورة الإسراع من أجل الوصول إلى النتائج المادية الملموسة للمجتمع وذلك من أجل كسب ثقة المجتمع وإشعارهم بفائدة التعاون مع الجهود الحكومية [4].

---

[1] أحمد مصطفى خاطر، " **تنمية المجتمعات المحلية: نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع** "، دائرة المكتبات العامة، عمان، الطبعة الأولى، 1997، ص121.

[2] سميحة طري، سهام عيساوي، مرجع سبق ذكره، ص 195.

[3] علي مصيلحي شرين وأخرون، " **الإدارة في منظمات الأعمال وأسس الرقابة عليها الإدارة المالية، إدارة التسويق، إدارة الإنتاج، التفويض واللامركزية** "، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013، ص 24.

[4] وسيلة السبتي، " **التنمية في إطار صندوق الجنوب**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2005/2004، ص 20.

سادسا: المركزية واللامركزية والإدارة المحلية.

تختلف النظرة إلى مفهوم اللامركزية من بلد لأخر بسبب تباين الاستراتيجيات المنتهجة ويزداد الاهتمام بنظام الإدارة المحلية بشكل ملحوظ في جميع الدول المتقدمة بشكل عام والدول النامية بشكل خاص وذلك لما له من خصائص ومميزات ضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية المحلية وقد أصبح هذا النظام من مظاهر الدولة الحديثة بتوزيع بعض المهام على الإدارات اللامركزية والسماح بالجمع بين أسلوبي المركزية واللامركزية، وتحقيق التكامل والتوازن للحد من مخاطر المركزية .

فتعني اللامركزية الإدارية توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المنتخبة غير المركزية أو المحلية غير الممركزة التي تباشر اختصاصاتها تحت إشراف الحكومة ورقابتها، لذلك فإن اللامركزية ترمي إلى نقل أنشطة اقتصادية واجتماعية ومعلوماتية من منطقة مركزية مسيطرة إلى أقاليم قليلة النمو وعلى هذا الأساس فهي نقل للصلاحيات الإدارية حيث تمكن بذلك الأقاليم من مزاولة عمل الدولة فيما يخص تنفيذ ومتابعة وتسيير الاستثمارات العمومية وينبغي أن يكون تحويل السلطات إلى الأقاليم مصاحبا بتوفير الوسائل المالية والمادية والموارد البشرية الضرورية لتنمية الإقليمية [1].

إذ أن ذلك يتم من خلال أسلوبين [2]:

أ–التفويض Pelegation: وهو الشكل الذي من خلاله تنقل الحكومة المركزية مسؤولية صنع القرار وإدارة الوظائف العامة إلى منظمات شبه مستقلة لا تخضع بالكامل لمراقبة الحكومة المركزية ولكنها مساءلة عنها في النهاية؛

ب– النقل Revolution: ويتمثل في قيام الحكومة بنقل سلطات صنع القرار والتمويل والإدارة إلى وحدات حكم شبه مستقلة.

تعتبر الركائز التي تقوم عليها التنمية المحلية تنظيم يحوي فعاليات التنمية المحلية في ظل التطورات التي تحدث على المستوى المحلي إذ لا يمكن للتنمية المحلية أن تحقق أهدافها دون وجود لهذه الركائز.

[1] بلقاسم سعودي، عبد الحميد سعودي،" **آليات سير عمل اللامركزية الجبائية للمساهمة في تحقيق التنمية** "، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي الأول حول: " **اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية** "، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي: 10و11 جوان 2013، ص 4.

[2] محمد بن إبراهيم التوريدي، " **الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي** "، المنظمة العربية لتنمية الإدارية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 6.

المطلب الثالث: مجالات التنمية المحلية.

إن عملية التنمية هي بالأساس عملية شاملة ومتكاملة تندرج فيها كافة الجوانب والمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية...الخ على المستوى المحلي وعليه فإن مجالات التنمية المحلية تتمثل فيما يلي:

أولا: المجال الاقتصادي.

ويشمل هذا المجال العمل على زيادة الدخل ورفع الإنتاجية وتحقيق فرص الاستثمار من خلال تغيير هيكل الاقتصاد بهدف تحقيق زيادة سريعة ودائمة فيه خلال فترة محددة بحيث تستفيد منها الغالبية العظمى من أفراد المجتمع [1].

ثانيا: المجال الاجتماعي.

ويشمل العمل على مكافحة الفقر والبطالة وتعزيز الروابط الاجتماعية وتحقيق الانتمائية والارتقاء بالمكانة ودور المرأة وحماية الأسرة والطفل وتوفير الحاجات التي تضمن حد الكفاية* مثل: المطعم، الملبس...الخ[2].

ثالثا: المجال السياسي.

ويشمل تنظيم عملية المشاركة وتطوير آلياتها ودعم مشاركة منظمات المجتمع المدني ، من خلال تحقيق مبدأ الديمقراطية والانطلاق من فكرة ضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية كما نشير هنا إلى أن كل من الجانبين الاقتصادي والاجتماعي هم من مرتكزات أية عملية تنموية والعلاقة بينهما هي علاقة تكاملية وبالتالي لابد أن يكون هناك تأثير متبادل بينهما بحيث لا يمكن الفصل بينهما لأن كل منهما شرط لتحقيق الأخر وتنطلق هذه العلاقة أساسا من كون الجانبين يتمحوران حول الخدمة التي يقدمانها للفرد[3].

إن اشتمال التنمية المحلية للمجالات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية ليست بمحض الصدفة وإنما هي ضرورة حتمية لاستكمال هذه العملية إذ لا يمكن تهيئة مجال معين دون الأخذ بعين الاعتبار مجال أخر.

تبرز أهمية التنمية المحلية في تعدد أبعادها ومستوياتها وتشابكها مع العديد من التنظيمات الأخرى: التخطيط، الإنتاج، الثقافة، إلا أن تطبيقاتها الفعلية ونتائجها تظهر من خلال المجتمع في مجمله على أساس تقع من المشاركة الإيجابية لأفراد حتى المجتمع ومطالبه.

---

[1] فؤاد بوجنانة، سعاد بوبحة ،" **التنمية المحلية الاقتصادية وآليات تحقيقها** "، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الوطني الثاني حول: " **التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح** "، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي لميلة، الجزائر، يومي:19و20 أكتوبر، 2015، ص 81.

* **حد الكفاية:** وهو ضمان مستوى لائق لمعيشة الفرد وسمي كذلك لأنه يغني الإنسان عن السؤال.

[2] كميل حبيب، حازم البني، " **من النمو والتنمية إلى العولمة والجات: رؤية جديدة لنظام اقتصادي عالمي جديد**"، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، الطبعة الأولى، 2000، ص 43.

[3] يسرى محمد أبو العلا، " **المعاملات الاقتصادية للأسواق: في النظام الإسلامي**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 23.

المبحث الرابع: آليات مساهمة صندوق الزكاة في التنمية المحلية.

يلعب صندوق الزكاة دورا هاما في دعم التنمية المحلية نظرا لأن أموال الزكاة تعد أول تشريع منظم في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية ولا يعتمد في سبيل تحقيق ذلك على الصدقات الفردية التطوعية بل يرتكز بصفة أساسية على ما تقدمه الدول في شكل دوري منظم من خلال هذا الصندوق هذا الأخير الهدف منه هو القضاء على مشكلة الفوارق الاجتماعية التي تتسبب في القضاء على الضغائن النفسية والاجتماعية من خلال التأثير على مجموعة المتغيرات الأساسية.

المطلب الأول: دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاجتماعية على المستوى المحلي.

يساهم صندوق الزكاة بشكل فعال في تحريك عجلة التنمية الاجتماعية والثقافية وتبرز أهمية ذلك في مساهمة أموال الزكاة في القضاء على الأمية وتشجيع العلم النافع، فضلا عن ذلك فإن لأموال الزكاة دورا هاما في توفير الرعاية الصحية لعلاج المرضى الفقراء وهو ما سنوضح من خلال ما يلي:

أولا: الحد من انتشار الفقر واحتواء أثاره.

إن صندوق الزكاة يساهم في محاربة الفقر والحد من انتشاره واحتواء أثاره السلبية انطلاقا من المجتمع المحلي وصولا للمجتمع ككل، ويظهر ذلك من خلال مساهمتيه بشكل أساسي في تلبية احتياجات أفراد المجتمع التي تعجز مواردهم الذاتية عن توفيرها ويقوم صندوق الزكاة بذلك من خلال رصد كافة الموارد والإمكانيات وتخصيص منافعها على الفئات والجهات المحتاجة ،ويقوم بالعمل على التمييز في الانتفاع بسلعها وخدماتها بين المنتفعين على أساس دخولهم مع حرصه الشديد على إخراج الفقراء من دائرة الفقر إلى دائرة الغنى يقول الماوردي*:«**فقراء يعطون حتى يستغنوا فيزول عنهم اسم الفقراء، والمساكين يعطون حتى يستغنوا فيزول عنهم اسم المسكنة**»، وعليه يساهم صندوق الزكاة في تحويل الفقراء القادرين على العمل إلى منتجين من خلال تمويله لكثير من المشروعات تختلف بين الطابع الاقتصادي ،الاجتماعي ...الخ ،وهو الأمر الذي يمكن أن تنتج عنه تنمية ذاتية[1].

---

* **الماوردي**: ولد في عام 364 للهجرة وهو من أكبر قضاة الدولة العباسية وهو صاحب التصانيف الكثيرة النافعة ،الفقيه الحافظ من أكبر قضاة الدولة العباسية وهو صاحب التصانيف الكثيرة النافعة ألف في فقه الشافعية موسوعته الضخمة في أكثر من عشرين جزء توفي في عام 974 للهجرة.

[1] صالح صالحي،" **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**" ،دار الفجر للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006، ص632.

ثانيا: تقليص حدة التفاوت والصراع الطبقي.

إن النمو التراكمي للموارد عبر الزمن سيؤدي إلى تحويل دائم للثروات من الطبقة الغنية إلى سائر فئات المجتمع إذ تتكون موارد زكوية في خدمة الطبقة الفقيرة التي تعمل على تأمين الاحتياجات الكفائية لها من خلال توفير السلع والخدمات العامة التي يستفاد منها، وهذا الوضع سيسمح بالتقليص من حدة التفاوت والصراع الطبقي هذا من جهة ومن جهة ثانية سينعكس إيجابا على الحياة الاجتماعية [1].

ثالثا: تأمين الاحتياجات الكفائية للمستحقين في المجتمع.

يساهم صندوق الزكاة في تلبية الاحتياجات الكفائية للفئات محدودة الدخل على اعتبار أن حد الكفاية مرتبط بالظروف الزمان وأوضاع المكان وعليه فإن هناك حركية في سلم ترتيب الاحتياجات تتناسب مع مستويات التقدم الاقتصادي والاجتماعي إذ يقوم صندوق الزكاة بتأمين ذلك بصورة دائمة سنويا ،سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتتمثل هذه الاحتياجات بصفة عامة في: المأكل، المشرب، الملبس، المسكن...الخ [2].

رابعا: المساهمة في تحقيق التكافل والتضامن المجتمعي.

ينظر الإسلام إلى المجتمع على أنه كيان إنساني متواصل ومتزاحم، وأن الأسر فيه ترتبط بالمودة الواصلة، والجماعات تتعاون فيما بينها على الخير والأخذ بيد الضعيف وتنمية القدرات الفردية والجماعية على أكمل وجه لكي تتظافر الجهود على الخير فيما بينها وعلى التعاون فيما ينفعها، وعليه فعلى الجماعة أن تهيئ الفرص لمن يريد العمل ويكون على قدر استطاعته ومن فقدت قوته على القيام بأي عمل كان على الجماعة أن تهيئ له أسباب الحياة وقد سعت المجتمعات الحاضرة في ذلك من أجل تأمين التكافل الاجتماعي في الأسرة الواحدة أو داخل المجتمع [3].

وفي هذا الصدد شكلت الموارد الزكوية التضامنية التي تنمو باستمرار أحد الخصائص المميزة للمجتمعات الإسلامية في فترة ارتباطها بخصائصها الحضارية وكلما تطورت الجوانب العقائدية والأخلاقية كلما تمكن صندوق الزكاة من تحقيق التضامن الاجتماعي والاستقرار المجتمعي الذي تعد مجتمعاتنا المعاصرة بأمس الحاجة لهما وهو ما ينعكس على تحقيق التكافل الاجتماعي الذي يتحقق من خلاله التزام مكتوب ومادي من الأفراد بعضهم نحو بعض فكل فرد عليه واجب رعاية المجتمع ومصالحه وليس المقصود بالتكافل في الإسلام مجرد التعاطف المعنوي من شعور الحب والمودة والإحسان بل يتضمن العمل الفعلي الإيجابي الذي يصل إلى حد المساعدة المادية للمحتاج وتأمين حاجته لتحقيق الاستقرار

[1] فؤاد السرطاوي، " **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص** "، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1999، ص 38.

[2] عبد الرحيم الشافعي، " **المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي**"، عالم الكتاب الحديث للنشر ، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص 93.

[3] إبراهيم فاضل الدبو، " **الاقتصاد الإسلامي: دراسة وتطبيق**"، دار المنهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص 25.

الاجتماعي الذي يساهم في توفير المناخ الاقتصادي الملائم من خلال حركيات التحصيل والإنفاق لأموال الزكاة التي تعمل على توفير مناخ اجتماعي وسياسي مستقر يساهم في تحقيق الترابط ما بين أبناء المجتمع [1].

خامسا: المحافظة على الأمن العام.

تساهم أموال الزكاة في المحافظة على الأمن العام في المجتمع خاصة وأن كثيرا من الجرائم التي تحدث داخل المجتمع تتولد من جراء الحاجة والعوز إذ نجد أن أموال الزكاة تؤدي دورها في سد مثل هذه الحاجات الضرورية التي لا غنى عنها للإنسان مما يودي إلى تقليل التفاوت في الأرزاق من شأنه أن يخلق جوا من الأمن والطمأنينة يسود المجتمع ويزيل ما يكون قد ترسب في النفوس من حقد أو حسد [2].

تعتبر أموال صندوق الزكاة موردا اقتصاديا وماليا يتماشى مع بيئة مجتمعنا وتقاليده الأصلية عسى أن نجد فيه توجيها رشيدا للموارد، ومحاربة للاكتناز وحبس لرؤوس الأموال عن النشاط الاقتصادي بحيث يلبي رغبات المجتمع الاقتصادية منها والاجتماعية ويكون بصفة عاما نموذجا ذو طابع تنموي يأخذ في الحسبان الجانب الاقتصادي مع عدم إهمال الجانب الاجتماعي الذي يشبع ويدعم التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بما يتماشى والصالح العام.

المطلب الثاني: دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي.

تلعب أموال الزكاة دورا هاما في تمويل التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي على أساس أنها توفر مورد مالي كبير ومتجدد ودورها التمويلي لا يقف عند حدود حصيلتها ولكن يتعدى إلى ما يستطيع أن يحرره من أموال مجمدة ومكتنزة لأنها تفرض على المال المستثمر وغير المستثمر وعليه سوف نتطرق إبراز الدور الذي يؤديه صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي فيما يلي:

أولا: إعادة توزيع الدخول والثروات.

إن أوعية الزكاة بما يتحقق فيها من أنصبة ثم توزيع حصيلة هذا التدفق وفقا للمصارف المعلومة تعمل على إعادة توزيع وتنظيم الدخول والثروات بين سائر أفراد المجتمع هذا من جهة أما من جهة ثانية فإن إعادة توزيع الدخول والثروات له أثار إيجابية على دورة النقود وذلك بما تنتجه من قوة شرائية تدعم دورتي الاستهلاك والإنتاج والخدمات ويتجلى انعكاسها في دخول فئة الأفراد محدودي الدخل مجال الإنفاق على السلع والخدمات لمواجهة الطلب الجديد، وتعتبر الزيادة التي تحدثها أموال الزكاة فيما يخص الإنفاق على الاستهلاك ذات أهمية في تحقيق مستوى أعلى من

[1] حسين عمر، " **موسوعة الفكر الاقتصادي**"، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، دون سنة، ص 107.

[2] إبراهيم فاضل الدبو، مرجع سبق ذكره، ص 26.

التوظيف في الاقتصاد الوطني بصفة عامة والقضاء على مشكلة البطالة بصفة خاصة وبالتالي هذا ينعكس على زيادة الطلب على السلع والخدمات من الطبقة الفقيرة مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج في المجتمع المحلي [1].

ثانيا: المساهمة في تخصيص الموارد.

إن الوظيفة الأولى من جمع أموال الزكاة والمقصد الشرعي الأبرز منها يتمثل في الحد من تركز الثروة وهو ما تؤكده بشكل واضح وصريح الآيات والأحاديث الكثيرة ذات العلاقة بالزكاة.

وعليه تتضح مساهمة ودور صندوق الزكاة في تخصيص الموارد في الشكل الموالي:

شكل رقم (02): مساهمة أموال صندوق الزكاة في تخصيص الموارد.

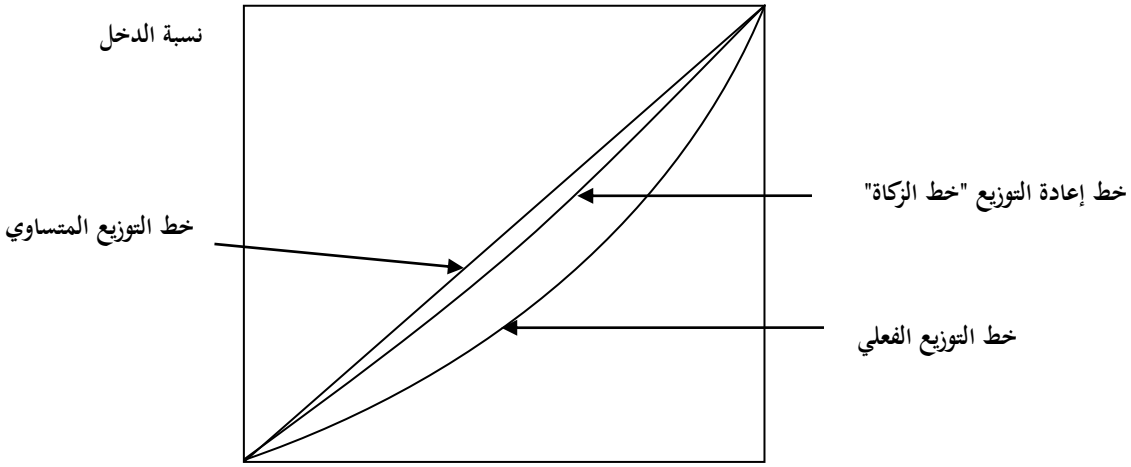

المصدر: محمد عبد الحميد محمد، "**مؤسسة الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي**"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 159.

يتضح من خلال الشكل أعلاه أن أموال صندوق الزكاة تعمل على تقليص الفجوة بين خط التوزيع الفعلي وخط التوزيع المتساوي من خلال نقل جزء من ثروات الأغنياء إلى شرائح أخرى في المجتمع أقل دخلا من فئة الأغنياء وهو ما يؤدي نقل جزء من ثروات الأغنياء لصالح الفئات الفقيرة وهنا تبرز وتظهر مساهمة صندوق الزكاة في تخصيص الموارد من خلال مجموعة من المعايير والخصائص تتمثل في [2]:

[1] عبد المطلب عبد الحميد، " **اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية** "، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 303.

[2] محمد عبد الحميد، محمد فرحان، " **مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي: دراسة تطبيقية** "، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 159.

✍ توجيه أموال صندوق الزكاة نحو الاستثمارات طويلة الأجل، والسبب في ذلك أن أموال الزكاة لا تجب على الثروة التي تحولت إلى أصل رأسمالي منتج (الاستثمارات الثابتة) بينما تجب على الثروات السائدة (الاستثمارات المتداولة) والجامدة (المدخرات والمكتنزات)؛

✍ زيادة حجم الاستثمارات في القطاعات غير المزكاة على حساب حجم الاستثمارات في القطاعات المزكاة حيث بأن عدم وجوب الزكاة على القطاع العام أثر في زيادة حجم استثمارات القطاع العام على حساب استثمارات القطاع الخاص؛

✍ إعطاء الأولوية في الاستثمار للقطاعات ذات العائد الأكثر وذلك لضمان عدم تناقص ثروة المكلف عن نسبة الزكاة المستحقة عليه.

ثالثا: محاربة مشكلة الاكتناز ودوره في تمويل التنمية.

ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

1-محاربة مشكلة الاكتناز:

يعتبر الاكتناز مشكلة تقف عائقا في وجه التنمية الاقتصادية لأن اكتناز الأموال معناه حجبها عن مجال التداول والدوران، مما يجعل القدرة المالية للاستثمار طويلة وبعيدة عند المجال الاستثماري، إلا أن أموال الزكاة المتأتية من صندوق الزكاة تستطيع أن تكون حلا بديلا لأن الزكاة تفرض عن المال العاطل على حد سواء، ولذلك فإن هذا المال المعطل يكون معرض للنقصان إذ لم يدفع به إلى مجال الانتماء لتخرج زكاته من الإيرادات التي يدورها كما توعد الله المكتنزين للذهب والفضة لقوله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هذآ مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾[سورة التوبة، الآية:34-35]،وعليه فإن أموال صندوق الزكاة لها دور فعال في تحرير طاقة مالية تستطيع أن تساهم في تمويل الكثير من المشروعات الاقتصادية والاجتماعية كما تساعد على زيادة النشاط الاقتصادي وفعاليته مما يؤدي إلى زيادة النمو واستمراره[1]ويبرز دور صندوق الزكاة في محاربة مشكلة الاكتناز من خلال الحركية المتعلقة بالادخار الكلي والاستثمار الكلي والشكل الموالي يوضح ذلك:

[1] الطيب داودي، مرجع سبق ذكره، ص 100.

الشكل رقم (03) :دور صندوق الزكاة في محاربة مشكلة الاكتناز.

المصدر: صالح صالحي، " **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**"، دار الفجر للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006، ص637.

يتضح من الشكل أعلاه أن صندوق الزكاة يؤدي إلى تحويل الموارد المكتنزة إلى مجالات الادخار وقنواته الرسمية وبالتالي زيادة القدرات الاستثمارية وتنمية التراكم الرأسمالي في المجتمع وذلك يؤدي إلى تخصيص جزء من مدخرات الأفراد للأنشطة والمجالات التي تساهم في تطوير الاستثمار من مصادر مالية زكوية حتى يحافظ أصحاب الأموال على مدخراتهم ومواردهم لكي لا تقلل منها الزكاة في حالة عدم توظيفها واستثمارها فيزداد الادخار الاجتماعي التضامني ويرتفع الاستثمار الكفائي ويحدثان تأثيرات إيجابية في ارتباطهما بتطور النشاط الاقتصادي، وفي تقليصهما للتكاليف العامة التي تتحملها الدولة في إقامة المشاريع اللازمة لإنتاج السلع والخدمات العامة والتحويلات الاجتماعية وإعانات البطالة وغيرها ، فتحدث حركية نوعية تتعلق بالادخار والاستثمار على المستوى الوطني.

2–دور صندوق الزكاة في تمويل التنمية:

يعتبر توفير الموارد المالية المناسبة مشكلة تواجه الاقتصاديات النامية خاصة الإسلامية منها وهي تعتمد بدرجة كبيرة على رؤوس الأموال الأجنبية، وبالتالي فالمشكلة الأساسية التي تواجه هذه الاقتصاديات هي إيجاد مصادر محلية منتظمة لتحقيق التنمية.

يمارس الصندوق دورا هاما في توفير الموارد المالية وذلك راجع إلى [1]:

✧ تتمتع الزكاة بسعة عائدها لأنها ترتبط أساسي بالمال النامي.

✧ لا يشترط للزكاة ما يشترط للعبادات الأخرى.

✧ إن تحديد نصاب الزكاة عند المستوى الذي لا يكفل سوى الحاجات الأساسية تضمن انسياب حصيلة وفيرة من الزكاة وتزايدها بانضمام أموال جديدة.

وبالتالي انخفاض النفقات بحيث لا تزيد عن الثمن ومن هنا يبرز دور الزكاة كمورد لتمويل التنمية.

المطلب الثالث: معوقات مساهمة صندوق الزكاة في تحقيق التنمية المحلية

هناك العديد من المعوقات التي تحول دون تحقيق أو مساهمة صندوق الزكاة في تحقيق التنمية المحلية بدورها وتتمثل أهم الأسباب التي تحول دون توظيف أموال صندوق الزكاة بالطريقة التي تخدم التنمية المحلية فيما يلي [2] :

❖ الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية التي أوجبها الله ﷻ في مستوى الالتزام الديني وغياب الوازع، وغياب الوعي الناتج أساسا عن ضعف مستوى التعليم عموما، والجهل بأحكام الشريعة الإسلامية بوجه عام وبأحكام الزكاة بوجه خاص؛

❖ عدم وجود ضوابط إدارية فعالة لوضع عقوبات على الممتنعين عن أداء الزكاة مع العلم أن هذه الضوابط مقررة في القوانين واللوائح والأنظمة في صندوق الزكاة والمستمدة أساسا من نصوص الشريعة الإسلامية؛

❖ نقص القوى البشرية الكفأة التي تولد الكثير من المشكلات الإدارية داخل صندوق الزكاة حيث أن نقص الخبرة والمعرفة الفقهية يؤدي إلى تدني الخبرة الاقتصادية وعدم الكفاءة الإدارية وهذا ينعكس بالسلب على أداء صندوق الزكاة؛

❖ ضعف الثقة بالسوق المحلية من جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية فنجد أغلبية المستثمرين وأصحاب الأموال يلجؤون لتمويل مؤسسات خيرية خارج وطنهم دون مراعاة مدى حاجة صناديق الزكاة الموجودة داخل الوطن الأصلي إلى مثل هذا الدعم؛

---

[1] آية بومعزة، مسيرة نابتي، " **دور الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قالمة** "، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2014/2013، ص51.

[2] يوسف مسعداوي، خيرة تحانوت، " **الزكاة والمتغيرات الاقتصادية** "، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي حول :"**مؤسسات الزكاة في الوطن العربي دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة في مكافحة ظاهرة الفقر**"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي: 10و11 جويلية 2010، ص 381.

- ❖ تخفيض نفقات العاملين في صندوق باعتمادهم على التدفقات النقدية من أموال الزكاة، وتصريفها أنيا فتكون في ذروتها في شهر رمضان والعكس في حالة الأشهر الأخرى؛
- ❖ تدني مستوى الثقة بصندوق الزكاة وضعف المصداقية لدى الكثير منها .

يتضح مما سبق أن صندوق الزكاة يواجه صعوبات هذه الأخيرة لا تنعكس على الفرد الفقير والمحتاج فقط بل تعدى إلى المجتمع باعتباره الخلية الأساسية في تكوين الفرد خاصة ما تعلق ببيئته التنموية هذا ومن جهة ثانية تفقد الزكاة دورا هاما من الأدوار التي تؤديها في دعمها لتنمية بكل مستوياتها.

عليه فصندوق الزكاة يعد أسلوب لإدارة أموال المسلمين عبر المساهمة في التقليص من ظاهرة الفقر والتقليص من الهوة التي تفصل الفقراء عن الأغنياء في المجتمع المحلي من خلال تثمين هذه الأموال وتخصيص المساعدات لصغار المستثمرين من ذوي المهن الحرفية كالزراعة وتربية المواشي والنسيج ...الخ غير أنه لتحقيق الأهداف المنتظرة منه لابد من إدراك العقبات التي تحول دون ذلك بإيجاد الحلول المناسبة لها.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق نستنتج أن التنمية المحلية هي تلك التنمية التي تعكس الخصائص والأبعاد الأساسية للتنمية الشاملة، ولكن على مستوى الوحدات المحلية فهي تعني تنمية المكان كنظام إقليمي متكامل مهما صغر حجمه حيث أصبح الاتجاه نحوها خيار استراتيجي تحققه جملة من الآليات والميكانيزمات التي تفعل الدور الذي يلعبه صندوق الزكاة في تشجيع المشاريع الاستثمارية وذلك من خلال استخدام الخصائص والمميزات الفقهية التي ينفرد بها في تمويله خاصة على المستوى المحلي وهو ما سنتطرق له في الفصل الموالي.

الفصل الثالث: واقع مساهمة صندوق الزكاة في دعم التنمية المحلية بولاية قالمة وآليات تفعيلها

تمهيد.

المبحث الأول: التعريف بولاية قالمة، مشاريعها التنموية ومعوقاتها.

المبحث الثاني: التعريف بصندوق الزكاة في ولاية قالمة هيكلته ومهامه.

المبحث الثالث: طرق جمع وتوزيع الزكاة وآلية استثمارها بصندوق زكاة ولاية قالمة

المبحث الرابع: آليات واقتراحات لتطوير الدور التنموي المحلي لصندوق الزكاة ولاية قالمة

خلاصة الفصل الثالث

تمهيد:

إن وضع آليات عملية من أجل النهوض بمشاريع التنمية المحلية في ولاية قالمة، يعتبر أمرا صعبا لكون الساحة الاقتصادية تتصف بعدم التنظيم وعدم وجود مصادر كافية لتمويل التنمية على المستوى المحلي، لكن وجود صندوق الزكاة بولاية قالمة سمح بوضع الكثير من الآليات من أجل تحقيق مقاصدها من خلال توفير مناخ استثماري تحفزه ضوابط تتصف بالشرعية والمصداقية وتميل أكثر نحو الجوانب الاجتماعية فقط من أجل النهوض بالمبادرات الفردية والجماعية لكافة الطبقات الغنية والفقيرة لذلك كان لابد من خلق آليات تفعل الدور الريادي الذي يلعبه صندوق الزكاة على المستوى المحلي إضافة إلى الكلي.

المبحث الأول: التعريف بولاية قالمة، مشاريعها التنموية ومعوقاتها .

إن الاهتمام بتحقيق التنمية المحلية يتطلب من الحكومة والمجتمع المدني والجمعيات الخيرية والصناديق الزكوية إخضاع السياسة الاستثمارية لقاعدة الأولويات، من أجل تمويل المشاريع التنموية، باعتبارها مسئولة عن تحقيق حد الكافية الاجتماعية لكافة أفراد المجتمع، مستعملة في ذلك آليات متداخلة ومتناسقة، التي تنعكس إيجابيا على الفقير والمسكين، على العمالة والتشغيل، على الإنتاج...الخ.

المطلب الأول: التعريف بولاية قالمة.

قالمة هي ولاية جزائرية عاصمتها بلدية قالمة وهي من أقدم المدن الجزائرية لها مقومتها الخاصة وتسخر بالعديد من الإمكانيات الطبيعية والبيئية إضافة إلى تنوع المناخ والتضاريس بها وعليه سوف نتطرق إلى موقع ولاية قالمة والإمكانيات الطبيعية والبيئية لها فيما يلي:

أولا: موقع ولاية قالمة.

تعتبر مدينة قالمة إحدى الولايات الجزائرية تحمل ترقيم (24) أنشئت إثر التقسيم الإداري 1974م، تحتوي على 10 دوائر مقسمة إلى 34 بلدية تقع في أقصى الشمال الشرقي للجزائر، ما بين الهضاب العليا والتضاريس وتبعد عن العاصمة 534كلم يحدها من الشمال ولاية عنابة ومن الشمال الشرقي ولاية الطارف ومن الشرق سوق أهراس ومن الجنوب أم البواقي ومن الغرب قسنطينة وسكيكدة من الشمال الغربي، تتربع على مساحة تقدر ب:3.686.8 كلم [1] ،ويقدر عدد سكانها بحوالي 355555نسمة/كلم [2] .

ثانيا: الإمكانيات الطبيعية والبيئية لولاية قالمة.

منطقة قالمة هي عبارة عن حوض شبه مغلق تتوسطه مدينة قالمة التي ترتفع عن سطح البحر ب: 279م، وتبعد عنه ب: 60 كلم وتحيط بها العديد من الجبال والتضاريس كالآتي [3] .

1-الجبال والتلال:

تمثل الجبال والتضاريس نسبة 37.82% من إجمالي المساحة الكلية لولاية قالمة وهي موزعة كمايلي:

- **جبل ماونة:** يقع جنوب المنطقة ويرتفع عن سطح البحر ب: 1411 م.

---

[1] خالد بن جلول، "**العناقيد الصناعية كآلية لتطوير الصناعة المحلية وتحقيق تنمية محلية** "، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: "**التنمية الصناعية وترقية الاستثمار في الجزائر**"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص457.

[2] "ولاية قالمة: الموقع الجغرافي"، عن الموقع: http/ar.wiki pedia.org، يوم 2016/05/24، على الساعة 17:25.

[3] توفيق بوزناشة، "**دليل الجمهورية: ولايات وبلديات**"، تاكسوس تي للإنتاج السمعي البصري والاتصال، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص 214.

- **جبل دباغ:** يقع غرب المنطقة ويرتفع عن سطح البحر بـ: 1049 م.
- **جبل طاية:** يقع غرب ارتفاعه: 1208 م. **جبل هوارة:** يقع شمالا ويبلغ ارتفاعه: 1292 م.

أما التلال فهي تتمثل في:

- **الفج الأبيض:** الذي يقع شرقا يبلغ ارتفاعه 1200 م.
- **عقبة الفج:** يبلغ ارتفاعه 560 م. **رأس العقبة:** يبلغ ارتفاعه: 829 م.

2-المناخ والنبات:

مناخ منطقة قالمة رطب على العموم دافئ ممطر شتاء وحار جاف صيفا تتراوح درجة حرارته بين 5 درجات شتاء و31 درجة صيفا، وتختلف درجة الحرارة في الفصل الواحد بين المرتفعات والجبال والمنخفضات المحصورة بينها، وتشتد خاصة في فصل الصيف وهذا لانخفاض السهول، حيث ساعد هذا المناخ على تنوع نبات المنطقة بينما تنتشر أشجار الزيتون والحوامض في السهول، تغطي الجبال المجاورة أحراش وغابات من أشجارها: الفلين، العرعار، الصنوبر، البلوما، القندول...الخ، إضافة إلى الخضر والفواكه التي تنتشر في ضفاف وادي سيبوس الذي يصل بوادي المشارف وكلاهما يبلغ طولهما 232 كلم ينبع من مرتفعات قرب عين البيضاء في خليج عنابة مخترقا سهل قالمة عبر فتحة مجاز عمار والناظور نحو بوشقوف وتمتد على جانبي الوادي سهول خصبة تتغذى من وادي سيبوس وبعض الروافد التي تصب فيه كوادي المعيز، ابن السميح، وادي المالح، حمام برادع التي تزرع فيها الحبوب والخضر وبها بساتين خاصة بالحوامض [1].

المطلب الثاني: نظرة عن التنمية المحلية في ولاية قالمة.

على غرار باقي ولايات الوطن، شهدت ولاية قالمة تطبيق وتجسيد العديد من المشاريع المدروسة في إطار البرامج التنموية تهدف أساسا لاستغلال الإمكانيات المحلية بها ودعم مستويات التنمية بها، وعليه سوف نتطرق إلى دراسة المخصصات التمويلية للتنمية ومشاريع التنمية المحلية لولاية قالمة وكذا معوقات التنمية بها فيما يلي:

أولا: المخصصات التمويلية للتنمية.

تأتي المخصصات التمويلية في شكل برامج للتنمية ومخططات وقد عرفت ولاية قالمة عدة برامج، آخرها البرنامج الخماسي (2010-2015)* وفيما يلي توضيح لتوزيع الأغلفة المالية الخاصة به:

[1] توفيق بوزناشة، مرجع سبق ذكره، ص 215.

* أنظر الملحق رقم (01):توزيع الغلاف المالي للبرنامج الخماسي لدعم التنمية في ولاية قالمة خلال الفترة (2010-2015).

جدول رقم (06): توزيع الغلاف المالي للبرنامج الخماسي لدعم التنمية بولاية قالمة (2010-2015).

الوحدة :مليار دينار جزائري.

البيان	البرنامج الخماسي (2010-2015)		
	المخططات القطاعية 2014	المصروفات	المخططات القطاعية 2015
المياه الصالحة للشرب	540368	49849	490519
الصرف الصحي	210675	74083	136592
البيئة	32455	1194	31161
الأسواق الجوارية	67015	0	67015
الطرق والمسالك	737464	158965	578499
مباني	235907	16574	219333
التربية والتكوين	181	0	181
التهيئة الحضارية	1215086	266316	948770
الصحة والنظافة	16612	5484	11128
الثقافة والترفيه	10152	1169	8283
الشباب	9877	0	9877
الرياضة	44534	12273	32261

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية قالمة.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن البرنامج الخماسي للتنمية قد شمل مجالات التنمية المحلية لولاية قالمة حيث نلاحظ أن الحصة الأكبر كانت من نصيب التهيئة الحضارية التي تشمل الطرق والمسالك، ويرجع ذلك إلى ضخامة هذه المشاريع حيث كانت المصاريف الخاصة بها مرتفعة، في حين أن مخصصات التمويل الخاصة بالتربية والتعليم ضئيلة جدا مقارنة مع باقي المجالات الأخرى على الرغم من أهمية هذا القطاع ودوره في دعم التنمية المحلية على مستوى ولاية قالمة.

ثانيا: الإمكانيات المحلية لولاية قالمة.

تسخر ولاية قالمة بالعديد من المقومات والإمكانيات المحلية، تتمحور في مجملها حول: السياحة، الصناعة، الفلاحة، الهياكل القاعدية، حيث تساهم كلها في دعم التنمية المحلية وذلك حسب خصوصيات كل مقوم.

1-الإمكانيات السياحية.

تتوفر ولاية قالمة على العديد من الإمكانيات السياحية التي تؤهلها لتكون قطب سياحي بامتياز ومقصدا سياحيا لترقية البلاد وتتمثل هذه الإمكانيات فيما يلي :

أ- المقومات السياحية في ولاية قالمة.

هناك ثلاث أنواع من المقومات السياحية في ولاية قالمة تتمثل في [1]:

✍ مقومات تاريخية.

تتوفر الولاية على معالم تاريخية هامة تعود إلى أزمنة تاريخية عابرة مثل: مدينة الأموات بالركنية، المسرح الروماني بقالمة، الحديقة الأثرية "كالما"، المدينة الأثرية بسلاوة عنونة.

✍ مقومات من صنع الإنسان.

تتمثل هذه المقومات أساسا في الفنادق والوكالات السياحية إلى جانب الهياكل القاعدية:

❖ **الفنادق:** لم يشهد تعداد الفنادق بولاية قالمة تطورا كبيرا خلال الفترة (2007-2015)، إنما عرف عددها استقرارا نسبيا بـ:11 فندق خلال الفترة (2007-2013) ليصل إلى 12 ثم 13فندق معتمدا خلال سنتي 2015،2014 على التوالي إن الاستقرار في عدد الفنادق رافقه ارتفاع ملحوظ في عدد الفنادق المصنفة الذي شهد ارتفاع من فندقين خلال الفترة (2007-2013) إلى 10و11 فندقا مصنف خلال سنتي 2015،2014 على التوالي ماساهم في وصول قدرات الاستقبال بها إلى 1486 وإن دل على شيء فهو يدل على زيادة الاهتمام بهذا القطاع وحرص* أصحاب الفنادق على تطويرها لتتناسب مع المعايير الفندقية المصنفة حتى تستطيع جذب المزيد من السياح.

❖ **الوكالات السياحية:** إن زيادة عدد الفنادق المصنفة رافقه زيادة في عدد الوكالات السياحية بولاية قالمة حيث وصل عددها إلى17 وكالة مصنفة منها 02 من صنف "أ" و 15 من صنف "ب"، تمارس هذه الوكالات نشاطات تتمثل أساسا في السياحة الاستقبالية والوطنية وهذا بالنسبة للوكالات من صنف "أ" والسياحة الموفدة لسواح للوكالات من صنف "ب" الأمر الذي يسمح بتسهيل السياحة** غير أن ذلك لا يخدم السياحة بولاية قالمة إذ

[1] من إعداد الباحثة بناء على معلومات مقدمة من طرف مسؤول مكتب الاحصاء في مديرية السياحة لولاية قالمة.

*أنظر الملحق رقم (02):هياكل الايواء والاستقبال في ولاية قالمة .

**أنظر الملحق رقم (03):وكالات السياحة والاسفار في ولاية قالمة.

لا توجد استراتيجيات للتعريف بإمكانيات الولاية في حد ذاتها ،إنما معظم الخدمات المقدمة تخدم السياحة على المستوى الوطني أو تذهب حتى للقيام برحلات على المستوى الخارجي أو رحلات لتركيا...الخ.

❖ **الهياكل القاعدية:** تشكل الهياكل القاعدية ركيزة أساسية في دعم التنمية المحلية عامة والقطاع السياحي خاصة، من خلال دورها في تسهيل تنقل السياح بين مختلف المناطق السياحية في هذا الصدد تضم ولاية قالمة شبكة طرقات واسعة تمتد على طول 2267.15 كلم موزعة بين الطرق البلدية، الولائية، والوطنية إلى جانب الطريق شرق غرب، كما يعد عدد المناطق المربوطة بالهاتف الثابت بـ:48 منطقة بنسبة تغطية تقدر بـ:94% فيما يتعلق بالهاتف النقال أما معدل الربط بشبكة الانترنت فيقدر بـ:35 خط لكل 1000ساكن وهو ما يساعد على فك تواصل السياح وتحقيق مصالحهم[1].

ب-**تطور عدد السياح والمداخيل النقدية السياحية بولاية قالمة للفترة** (2007-2015) .

للوقف على مدى مساهمة المقومات السياحية لولاية قالمة في دعم القطاع السياحي بها نورد الشكل الاتي الذي يوضح عدد السياح وصنفهم خلال الفترة (2007-2015).

شكل رقم (04):تطور عدد السياح بولاية قالمة خلال الفترة (2007-2015).

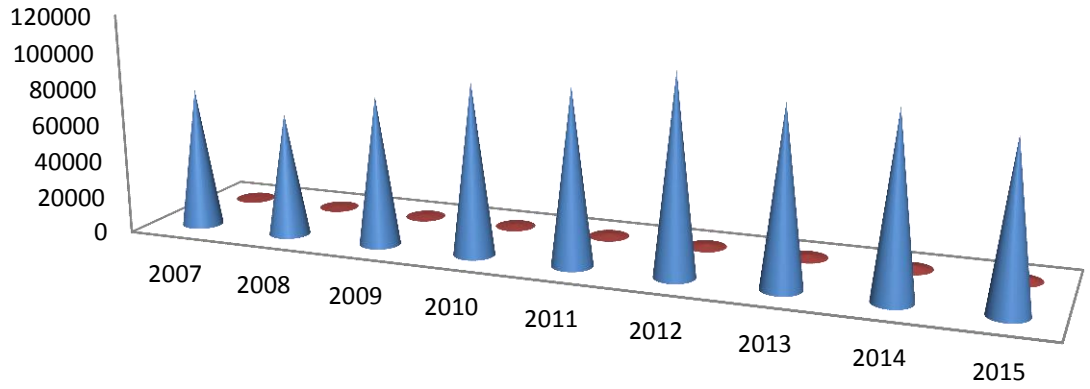

	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
السياح الجزائريين	76097	66951	81030	93006	94682	106651	95043	97209	88419
السياح الأجانب	495	675	932	1030	1398	1505	1472	2018	2459

المصدر: من إعداد الباحثة بناءا على وثائق مقدمة من طرف مديرية السياحة لولاية قالمة.

[1] سامية غناس، "**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية قالمة وعنابة** "، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2014،2015، ص-ص 248-249.

من الشكل السابق يمكننا من تسجيل النقاط التالية:

تذبذب بالنسبة للسياح الجزائريين تارة يرتفع وتارة ينخفض على عكس السياح الجزائريين، نسجل ارتفاع مستمر بالنسبة للسياح الأجانب خلال فترة الدراسة وقد ساهم هذا التدفق في توفير الكثير من الإيرادات التي تتعلق بكل من الإيواء والإطعام وهو ما يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم (07): تطور المداخيل النقدية السياحية بولاية قالمة خلال الفترة (2007-2015).

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011
الإيواء	165 518 622,70	196 107 251,50	216 500 284,21	254 990 593,95	245 328 736,00
الإطعام	152 325 483,50	173 431 703,80	176 026 084,29	181 363 433,70	119 459 997,93
المجموع	317 844 106,20	369 538 955,30	392 526 368,50	436 354 027,65	364 788 733,93

السنوات	2012	2012	2014	2015
الإيواء	177 151 175,00	224 570 034,34	/	/
الإطعام	80 001 549,31	97 457 191,58	/	/
المجموع	257 152 724,31	322 027 225,92	371 951 892,44	457 092 078,05

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مديرية السياحة لولاية قالمة

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن المداخيل النقدية الخاصة بالسياحة* في ولاية قالمة قد عرفت عدة تغيرات، حيث لوحظ خلال سنتي(2011،2012) انخفاض في المداخيل النقدية رغم ارتفاع في عدد السياح سواء الجزائريين أو الأجانب ويفسر ذلك بقلة الإنفاق وعدم قدرة استغلال الجانب التسويقي.

2-الإمكانيات الصناعية

تتوفر ولاية قالمة على العديد من الوحدات الصناعية التي تدعم التنمية المحلية بها من خلال قدرات هذه الوحدات على استغلال الموارد المحلية، توفير المنتجات وامتصاص البطالة...الخ، علما أنها تنشط في مجالات متعددة نذكر منها [1]:

أ-الصناعة الميكانيكية: وتشمل كافة الصناعات المتعلقة بالدرجات النارية والعادية وتركيب الشاحنات...الخ إذ تعتبر مؤسسة "سيكما" من أهم هذه المؤسسات على مستوى ولاية قالمة وهي تسهم في دعم التنمية المحلية من خلال

* أنظر الملحق رقم (04):تقرير حول متعاملي قطاع السياحة في ولاية قالمة خلال الفترة (2000-2015).

1 من إعداد الباحثة بناء على معلومات مقدمة من طرف مديرية الصناعة والمناجم لولاية قالمة.

عدد مناصب الشغل التي توفرها سنويا والتي تقدر بـ: 153منصب شغل خلال سنة2015، كما تقوم بتوفير مجموعة مختلفة من المنتجات أهمها الدرجات النارية الخاصة بفئة المعوقين.

ب–الصناعية الغذائية: تحتوي ولاية قالمة على مجموعة من المصانع التي تختص في الصناعة الغذائية، هذه الأخيرة تسهم وبشكل كبير جدا في امتداد هذه الصناعات مما يسهم في تسويق المنتوج المحلي وترويجه وتطوره الأمر الذي ينعكس على التنمية المحلية من خلال استغلال الموارد المحلية واستقطاب اليد العاملة ونذكر من بينها:

- **كاب "عمر بن عمر"** المتخصصة في إنتاج الطماطم ومشتقاتها ساهمت في توفير485 منصب شغل في سنة 2015؛
- **مطاحن "عمر بن عمر"** المتخصصة في إنتاج العجائن ساهمت في توفير 800 منصب شغل في سنة 2015؛
- **مؤسسة " تكرير السكر"** المتخصصة في إنتاج السكر ساهمت في توفير 252 منصب شغل في سنة 2015؛
- **المركبات الخاصة بإنتاج السميد والخميرة ببوشقوف.**

إضافة إلى هذه المؤسسات الصناعية الكبيرة تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة*في ولاية قالمة دورا هاما في تطوير التنمية المحلية وفيما يلي عرض لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

* أنظر الملحق رقم (05):تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومناصب الشغل في ولاية قالمة خلال الفترة (2010–2015).

شكل رقم (05):تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة بولاية قالمة خلال الفترة (2007– 2015)

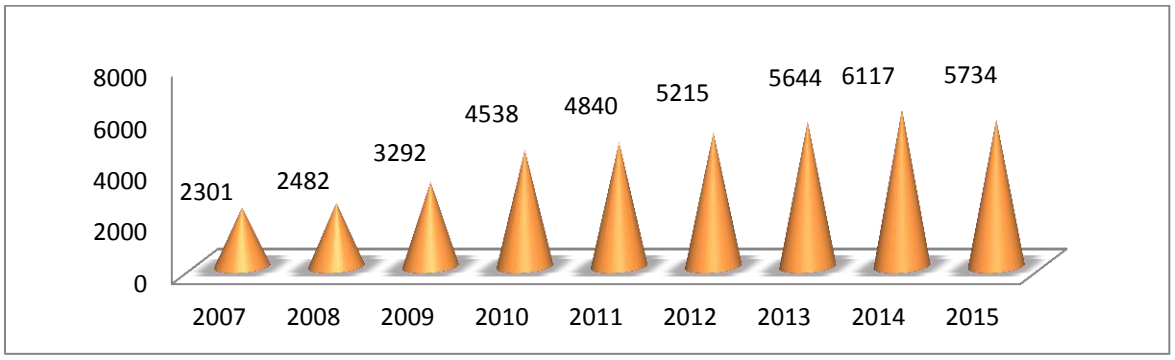

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على:

-وثائق مقدمة من طرف مديرية الصناعة والمناجم لولاية قالمة (2010-2015).

-سامية بزازي، خير الدين معطى الله، " **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية المحلية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة ولاية قالمة** 2007-2011 "، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الوطني الثاني حول "**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة: واقع وأفاق** "، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، يومي: 13و14 نوفمبر 2012، ص11.

من خلال الشكل السابق نلاحظ أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية قالمة قد شهد تطورا ملحوظا خلال الفترة(2007-2015) ويرجع ذلك إلى الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية من أجل تسهيل عمليات الإنشاء والتمويل .هذا التطور في عدد المؤسسات حقق نتائج إيجابية تفسرها عدة عوامل من بينها:

- **توفير مناصب الشغل**: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب شغل بولاية قالمة كما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول رقم (08):تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية قالمة خلال الفترة (2007-2015).

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد مناصب الشغل	9261	12033	14769	15954	20429	23816	17677	19343	18300

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على:

- وثائق مقدمة من طرف مديرية الصناعة والمناجم لولاية قالمة

-سامية بزاري، خير الدين معطى الله،" **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية المحلية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة بالجزائر: دراسة حالة ولاية قالمة** 2007-2011 "، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الوطني الثاني حول " **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة: واقع وأفاق** "، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، يومي: 13و14 نوفمبر2012، ص13.

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن مناصب الشغل قد عرفت تطورا يتناسب مع تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلا نفس الفترة.

- **توفير الاحتياجات للمجتمع المحلي**: تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على توفير الاحتياجات للمجتمع وذلك من خلال القطاعات التي تشملها وعليه سوف يتم توضيح ذلك في الجدول الموالي:
  - **جدول رقم (09):تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط بولاية قالمة(2007-2015).**

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الفلاحة والصيد	21	23	33	46	48	50	58	68	72
المياه والطاقة	1	1	1	1	1	1	1	1	1
خدمات الأشغال البترولية	0	0	0	1	1	1	1	2	1
المناجم والمحاجر	18	18	21	28	30	31	32	33	31
الحديد والصلب	16	21	22	29	32	39	42	44	40
مواد البناء	32	33	34	52	49	55	61	67	64
البناء والأشغال العمومية	1113	1223	1401	1762	1935	2037	2090	2199	1976
كيماء-مطاط-بلاستيك	05	4	4	9	8	9	10	10	11
الصناعة الغذائية	95	102	110	155	161	176	195	219	206
صناعة النسيج	5	8	9	13	14	36	62	79	84
صناعة الجلود	2	1	0	3	3	4	6	7	8
صناعة الخشب والفلين	71	68	75	107	110	106	113	117	97
صناعة مختلفة	30	35	36	49	54	56	65	76	59
النقل والمواصلات	199	215	502	706	708	738	767	806	771
التجارة	308	333	385	561	584	619	672	745	720
الفندقة والإطعام	94	94	114	151	157	194	225	241	234
خدمات مقدمة للمؤسسات	150	160	274	484	545	631	749	859	812
خدمات للعائلات	131	130	255	361	380	410	470	516	520
مؤسسات مالية	4	7	7	13	13	14	15	19	20
أعمال عقارية	6	6	6	7	7	8	8	9	7
المجموع	2301	2482	3298	4538	4840	5215	5642	6117	5734

- **المصدر**: من إعداد الباحثة بناء على:
- -وثائق مقدمة من طرف مديرية الصناعة والمناجم لولاية قالمة.
- -سامية بزاري، خير الدين معطى الله، "**أليات دعم مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية بولاية قالمة: العناقيد الصناعية نموذجا**"، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقي الوطني حول: "**دور التجمعات والعناقيد الصناعية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم تنافسيتها محلي ودولي**"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، يومي:29 و 30ماي 2013، ص11.

من خلال الجدول نلاحظ أن عدد المؤسسات الناشطة في قطاع البناء والأشغال العمومية مرتفع حيث يشمل ما نسبته 34.96% من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة2015 في حين نجد أن قطاع الفلاحة والصيد البحري تمثل عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النشطة فيه سنة 2015 هي 12.5% على الرغم من أن ولاية قالمة هي منطقة فلاحية بالدرجة الأولى، كذلك الأمر للمؤسسات الناشطة في القطاع النقدي والإطعام حيث بلغ عدد المؤسسات الناشطة فيه ما نسبته 4.08% وهو ما يفسر أن هناك عشوائية في توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي لا تعمل على استغلال الموارد المحلية للولاية.

3-الإمكانيات الفلاحية:

تعتبر مدينة قالمة منطقة فلاحية بالدرجة الأولى منذ القدم، وهي معروفة بخصوبة التربة، حيث تقدر المساحة الفلاحية الإجمالية في ولاية قالمة بـ:264618 هكتار، منها المساحة الفلاحية الصالحة للزراعة والمتمثلة بـ:187338 هكتار إضافة إلى المراعي التي تقدر بـ:50875 هكتار *.

وقد عرف الإنتاج الفلاحي في ولاية قالمة عدة تطورات ** وذلك ما سنبينه في الجدول الموالي:

* أنظر الملحق رقم (06):توزيع المساحة الفلاحية في ولاية قالمة.

** أنظر الملحق رقم (07):تطور الانتاج الفلاحي في ولاية قالمة خلال الفترة (2000-2015).

جدول رقم (10): تطور الإنتاج الفلاحي حسب قطاع النشاط بولاية قالمة خلال الفترة (2007-2015)

الوحدة :كلغ ماعدا نوع معين من المحاصيل تحسب بالتر .

السنوات / البيان	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
قمح صلب	724765	705656	850930	1264313	1310626	1509540	1457852	1697281	1376199
قمح لين	273372	223901	254986	334050	305981	373220	316120	394542	305269
الشعير	153848	131311	200200	289767	271951	299200	229495	273875	215760
فرينة	2284	3319	3884	3470	3182	2040	1953	2302	2772
محاصيل العلف	854272	1025126	939817	1145887	1369769	1752764	1859105	2318440	2346270
بقول جافة	15311	16080	36468	59738	51120	57130	70310	79100	65085
طماطم اصطناعية	356765	374652	915500	1895860	1890240	1912910	1984810	2662185	3129165
بطاطا	129426	223520	405642	691056	1015724	862468	974030	848438	543280
بصل	121111	127166	96100	177962	261289	243765	288870	351833	370165
زيت الزيتون	44897	35215	61055	41750	74430	74700	104340	72680	31120
بذور	51639	54223	102605	156157	155672	193292	229110	254540	302900
حمضيات	41538	45127	56960	64270	9800	127450	126525	130000	138310
لحوم حمراء	30053	30354	37135	66700	84450	100425	117581	130430	148750
لحوم بيضاء	13650	13784	21770	33557	47806	60693	73018	96452	116128
حليب	35622	35984	42335	46140	46588	47680	50310	55240	64515
بيض	29484	29780	33315	58630	69494	76360	83950	89070	100890
عسل	659	659	815	1400	1560	1500	2177	2280	2660
صوف	3607	3642	4200	4800	5100	6013	6165	6590	6710

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مديرية الفلاحة لولاية قالمة.

إن قراءة معطيات الجدول أعلاه تمكننا من الوقوف على النقاط التالية:

- ✓ بالنسبة للبقول (قمح صلب+ قمح لين+ شعير+ فرينة) فقد عرفت عدة تطورات من سنة 2007 إلى غاية 2014 إلا أنه شوهد انخفاض في سنة 2015 ترجع الأسباب إلى نقص مخصصات الاستثمار خلال هذه الفترة.

✓ بالنسبة للأعلاف والبقول الجافة والطماطم الاصطناعية عرفت انخفاض بالنسبة للبقول الجافة خلال سنة 2015 بسبب انخفاض المحاصيل الزراعية، أما الطماطم ومحاصيل العلف فقد عرفت تزايد مستمر بسبب السهولة في تسويق منتجاتها؛

✓ بالنسبة لمحاصيل البطاطا، البصل، زيت الزيتون، الحمضيات، إضافة إلى اللحوم الحمراء واللحوم البيضاء والحليب والبيض والعسل والصوف فقد عرفت انخفاض بالنسبة للبطاطا سنة 2015 حيث أن الحصيلة الباقية فقد عرفت تزايد نستمر بسبب التحفيزات الممنوحة للفلاحين في هذا المجال إضافة إلى التقنيات الحديثة التي تساعد الفلاح على الإنتاج مما يؤدي إلى رواجها.

إضافة إلى الإمكانيات الاقتصادية العملية السابقة ، تتوفر الولاية على جملة من الإمكانيات الاجتماعية التي تساهم في رفع وتحسين المستوى المعيشي للسكان المحليين للولاية منها المرافقة الصحية المتمثلة أساسا في المستشفيات والعيادات المتعددة الخدمات إلى جانب المؤسسات التربوية لمختلف الأطوار، وهي الجامعة التي تضم (7) سبعة كليات الأمر الذي يمكنها من توفير تخصصات تلبي رغبات شريحة واسعة من الحاملين لشهادة البكالوريا.

المطلب الثالث: معوقات التنمية المحلية لولاية قالمة.

هناك العديد من المعوقات التي تحول دون تحقيق التنمية المحلية في ولاية قالمة منها ما تعلق بالفلاحة، الصناعة ومنها ما تعلق بالسياحة إضافة إلى معوقات أخرى.

أولا: معوقات تتعلق بقطاع الفلاحة لولاية قالمة.

كما هو معروف، ولاية قالمة تعد من بين الولايات التي تمتلك إمكانيات فلاحية صغيرة نظرا لوفرة الأراضي الصالحة للزراعة وملائمة من المناخ والتضاريس غير أن منتجات القطاع الفلاحي بها لم تدعم بالشكل المطلوب لكي تدعم التنمية المحلية للولاية، ويمكن ذكر المعوقات الآتية في هذا الصدد[1]:

✍ معظم المزارع ملك لأشخاص من الثورة الزراعية لم يتم استغلالها ولا التنازل عليها من أجل إعادة استصلاحها والسماح للأفراد بمزاولة نشاطهم بها؛

✍ عزل المزارع خاصة المناطق الريفية والقرى؛

✍ غياب وحدات لمعالجة وتعبئة وتغليف المنتجات الزراعية وذلك بسبب نقص التمويل لإنجاز المشاريع لهذا الغرض؛

✍ تخزين المنتجات غير الكافية في البراد؛

✍ قدرة تخزين الحبوب غير الكافية والسبب نفسه يتعلق بالتمويل؛

[1] من إعداد الباحثة بناء على معلومات مقدمة من طرف مسؤول مكتب الاحصاء في مديرية الفلاحة لولاية قالمة.

✍ عدم توجه الشباب للنشاط الفلاحي نظرا لصعوبة ممارسته من جهة ورغبة الشباب الجامعي بالتوجه للأنشطة الإدارية أو الأعمال التجارية سريعة الربح.

ثانيا: معوقات تتعلق بالقطاع الصناعي.

رغم أهمية القطاع الصناعي في دعم التنمية المحلية بالولاية نتيجة لمساهمته في العديد من محاورها كاستغلال الموارد المحلية وقدرته على توفير حاجيات المجتمع المحلي إلا أنه يواجه العديد من المعوقات والصعوبات نذكر منها[1]:

- ✓ ارتفاع تكاليف المشاريع الصناعية؛
- ✓ نقص البدائل التمويلية خاصة الحديثة منها التي يمكن أن يلجأ إليها المستثمرون في ظل كثرة الإجراءات والضمانات المفروضة من قبل البنوك العمومية.

إضافة إلى المعوقات السابقة، تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولاية قالمة معوقات يمكن القول أنها ذات خصوصية بالنسبة لها نظرا لمميزات وخصائص هذا النوع من المؤسسات مقارنة بالمشاريع الكبرى، فيما يلي بعض من هذه المعوقات[2]:

- ➢ صعوبة إيجاد العقار نظرا للطابع ألفلاحي مما يحتم اللجوء إلى الأراضي الجبلية، وما ينجم عنه من ارتفاع في التكاليف؛
- ➢ ندرة الموارد المالية المحلية في ظل عزوف العديد من الفروع البنكية عن تمويل العديد من المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة بحجة غياب الضمانات؛
- ➢ نقص أو غياب الكفاءة التسييرية لدى ملاك هذه المؤسسات.

ثالثا: معوقات تتعلق بالسياحة في ولاية قالمة

كما سبقت الإشارة إليه، تتوفر ولاية قالمة على العديد من المقومات السياحية المتنوعة، إلا أننا نجد أن قطاع السياح بها لا يخدم كثيرا التنمية المحلية على مستوى الولاية، إذ يترجم ذلك بقلق السياح المتوافدين وإيرادات السياحة المسجلة على مستوى الولاية، يعود ذلك أساسا للمعوقات التي تحول دون تأدية هذا القطاع للدور المنتظر منه والمتمثلة أساسا في:

[1] من إعداد الباحثة بناء على وثائق مقدمة من طرف مسؤول مكتب الاحصاء في مديرية الصناعة والمناجم لولاية قالمة.

[2] سامية بزاري، خير الدين معطى الله، "**آليات دعم مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية بولاية قالمة: العناقيد الصناعية نموذجا**"، مرجع سبق ذكره، ص15.

- ✧ عامل الميزانية التي لها الكثير من الآثار السلبية على نوعية السياحة وكمية السياحة وكمية النشاطات والوسائل الترفيهية الترقوية.
- ✧ نقص في حجم الأموال الموجهة للاستثمار والهياكل القاعدية للسياحة.
- ✧ التأخر في الموافقة على بناء الفنادق حيث لا تقل في الكثير من الأحيان على 5 سنوات.
- ✧ غياب بيوت الصيرفة وعدم تخصيص أموال بنائها إذ يعتمد الصرف على البنوك التي تقع سقوف على تحويل الأموال إضافة إلى وجود السوق السوداء التي تعد أكبر خطر يهدد السائح [1].
- ✧ عدم توفر حضائر خاصة بنقل السواح وتعريفهم بالمقومات السياحية في ولاية قالمة.
- ✧ عدم جودة الخدمات التي تقدمها الوكالات السياحية بالولاية إذ يهدف أغلبها لتقديم خدمات لا تدعم التعريف بالإمكانيات السياحية بالولاية (عمرة، حج...الخ).

رابعا: معوقات أخرى.

إضافة إلى المعوقات السابقة الخاصة بكل من القطاعات الاستراتيجية في ولاية قالمة هناك معوقات أخرى، نذكر أهمها فيما يلي:

- ➢ عدم تكامل المشاريع خاصة تلك المتعلقة بقطاع الفلاحة والصناعة؛
- ➢ عدم وجود سياسة واستراتيجية واضحة فيما يخص تطبيق برامج التنمية المحلية بالولاية؛
- ➢ العشوائية في تقديم المشاريع الشفوية، والأمر الذي لا يساهم في استغلال الموارد المحلية للولاية؛
- ➢ عدم تواجد طريق أو نهج يدعم المشاركة الشعبية في عملية التنمية، ويظهر ذلك جليا من خلال نقص آليات الحوار والتشاور بين الإدارة المحلية والمواطن.

مما سبق عرضه، يدل على توفر ولاية قالمة على العديد من المقومات في مجالات متعددة ومتنوعة تؤهلها لتحقيق التنمية المحلية بالمستوى المطلوب، إلا أننا وقفنا على عدم الاستغلال الكفء لهذه الإمكانيات والذي يظهر جليا من خلال عدم قدرة كل من القطاع الفلاحي وحتى السياحي من تأدية الأدوار المنتظرة في دعم التنمية المحلية، مما يستوجب دائما البحث عن الصعوبات والمعوقات لمحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها للتقليل منها وتجنبها إن أمكن ذلك.

[1] من إعداد الباحث بناء على معلومات مقدمة من طرف مسؤول مكتب الاحصاء في مديرية السياحة لولاية قالمة.

.

المبحث الثاني: التعريف بصندوق الزكاة في ولاية قالمة هيكلته ومهامه.

يعتبر صندوق الزكاة الهيئة العمومية المؤهلة شرعا وقانونا للقيام بمجموعة من الوظائف التي تخوله له مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، إذ أن هذا الصندوق له هيكلة خاصة به ويقوم بمجموعة من المهام الموكلة حيث أنه لكل هيئة المهام الخاصة بها والمستمدة من مجموعة القوانين و المراسيم التي تسنها الدولة.

المطلب الأول: نشأة صندوق الزكاة في ولاية قالمة.

يعمل صندوق الزكاة تحت وصايتها أنها إدارة مركزية ولائية مكلفة بتسيير ومتابعة نشاط قطاع الشؤون الدينية والأوقاف وذلك بتنسيق مع السلطة المحلية وهي تتولى مهمة القيام بالمهام التالية [1]:

- ✓ الإشراف على تسيير المصالح الإدارية وممارسة مختلف السلطات المخولة لها بطريقة سليمة؛
- ✓ القيام بمختلف العمليات المتعلقة بتعيين رؤساء المصالح والمقتصدين ووكلاء الأوقاف؛
- ✓ القيام بتعيين الأئمة وموظفو المساجد؛
- ✓ القيام بالدعوة إلى إحياء فريضة الزكاة وقف ما تقتضيه الشريعة؛
- ✓ السهر على توزيع الزكاة وفق مصارفها ائتمانية وفي إطار أحكام الشريعة الإسلامية؛
- ✓ إبرام مختلف عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها وفقا لما هو معمول به؛
- ✓ الإشراف على صندوق الزكاة باعتباره الهيئة تابعة لها.

أما عن صندوق الزكاة في الجزائر فقد تأسس في سنة 2003 وهو يعمل تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحت رقابتها ثم انطلقت التجربة بعد ذلك في ولايتين نموذجيتين هما: عنابة وسيدي بلعباس، حيث تم إسقبال أموال الزكاة، وفتح في هذا الشأن حسابين بريدين جاريين تابعين لمؤسسة المسجد على مستوى الولايتين لتلقي أموال الزكاة والتبرعات من المزكين والمتصدقين وبذلك تم تعميم هذه العملية على كامل التراب الوطني أين تم تأسيس صندوق الزكاة في ولاية قالمة. [2]

وقد أنشأ صندوق الزكاة لولاية قالمة من أجل تحقيق جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي [3]:

- ➢ الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام؛
- ➢ جمع التبرعات والمساعدات والهيئات وأموال الصدقات النقدية؛

[1] من إعداد الباحثة بناء على معلومات مقدمة من طرف مسؤول مكتب الزكاة في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قالمة.

[2] المرجع نفسه.

[3] آية بومعزة، سميرة نباتي، مرجع سبق ذكره، ص 67.

- توزيع الأموال الزكاة على الجهات الشرعية؛
- توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة وإجراءاته

يتشكل الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة من ثلاث مستويات تنظيمية سوف تقوم بتوضيحها من خلال الشكل الموالي:

شكل رقم (06): المستويات التنظيمية لصندوق الزكاة.

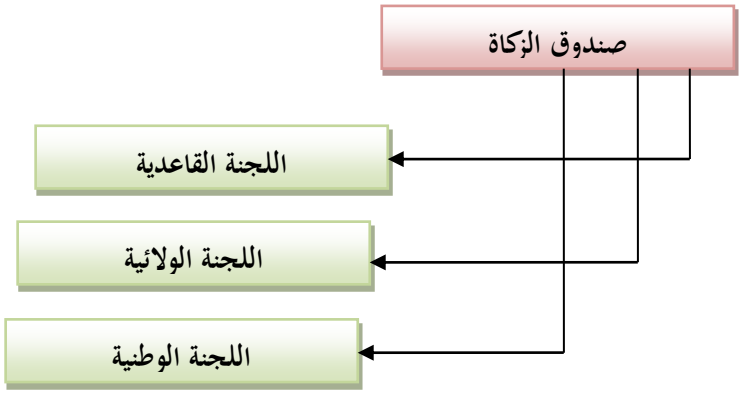

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مسؤول مكتب صندوق الزكاة لولاية قالمة.

من خلال الشكل السابق يتضح أن صندوق الزكاة يتألف من ثلاث مستويات تنظيمية وهي (اللجنة القاعدية، اللجنة الولائية، اللجنة الولائية) وعليه سوف نسلط الضوء فيما يأتي على اللجان الثلاثة ومسؤولياتها لصندوق الزكاة للولاية.

أولا: اللجنة القاعدية.

بمقضي القرار المؤرخ في 03 صفر عام 1425 الموافق لـ 24 مارس 2004* والمتضمن إنشاء لجنة قاعدية لصندوق الزكاة تكون على مستوى كل دائرة وتتولى مهمة القيام بمجموعة من الإجراءات.

ويمكن توضيح الهيكل التنظيمي للجنة القاعدية لصندوق الزكاة من خلال الشكل الموالي:

* أنظر الملحق رقم (08):قرار حول انشاء اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.

شكل رقم (07): الهيكل التنظيمي للجنة القاعدية

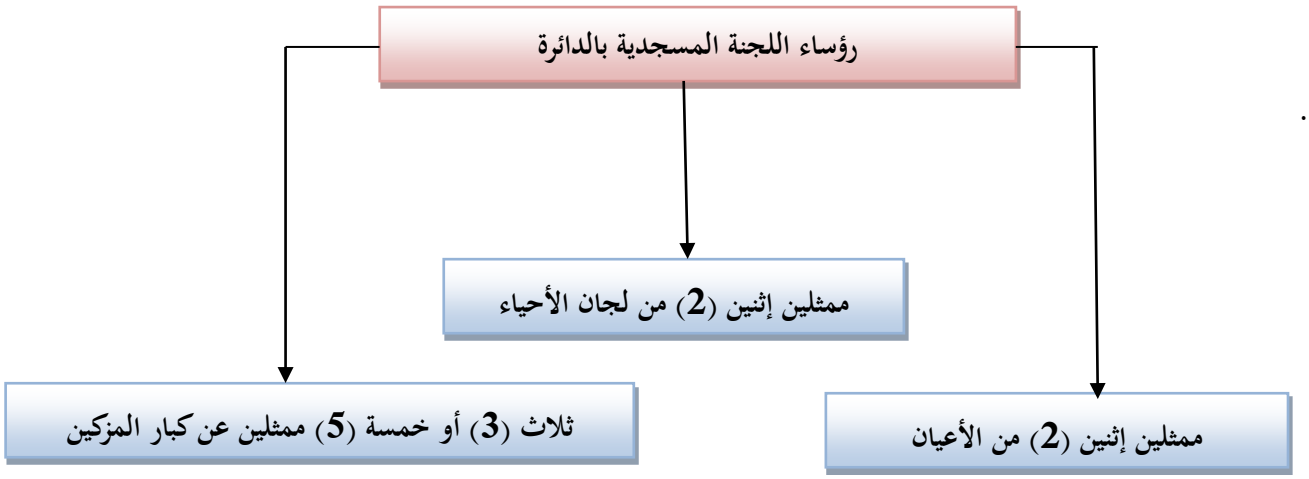

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مسؤول مكتب صندوق الزكاة لولاية قالمة.

يوضح الشكل السابق الهيكل التنظيمي للجنة القاعدية لصندوق زكاة بولاية قالمة حيث تضبط القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة بموجب مقرر يتضمن وجوبا: اسم ولقب كل عضو، تحديد الجهة التي يمثلها، الصفة في اللجنة وتتحدد العضوية في اللجنة القاعدية بسنة قمرية يبدأ حسابها من فاتح ذي الحجة من كل عام.

تلتزم اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة أثناء قيامها بأداء وظائفها بجملة من الترتيبات تتمثل في ما يلي[1]:

- تجتمع اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة بناء على طلب من رئيسها أو ثلثي (2/3) من الأعضاء؛

يرسل رئيس اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة استدعاءات فردية مصحوبة بجدول الأعمال قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية؛

- لا تصح مداولات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل منهم ممثلي المزكين وإذا لم يكمل النصاب يعقد اجتماع جديد خلال الخمسة (5)أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل يصح حينئذ مداولاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين؛
- تقدم اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة توضيحاتها للجنة الولائية لصندوق الزكاة المحدثة بموجب القرار المؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق لـ 22 مارس 2004؛
- تتخذ اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة توصيتها بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون موت فئة المزكين مرجحا؛

[1] من إعداد الباحثة بناء على معلومات مقدمة من طرف مسؤول مكتب الزكاة في مديرية الشؤون الدينية والاوقاف لولاية قالمة.

- لا يمكن أن تكون توصيات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة مخالفة للأحكام القانونية والتنظيمية المنظمة لنشاط قطاع الشؤون الدينية والأوقاف؛
- تحرر مداولات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة في محاضر وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه ويوقع على هذه المحاضر رئيس الجلسة وكاتبها؛
- ترسل نسخ من محاضر مداولات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة إلى جميع الأعضاء للإعلام ونسخة أخرى للجنة الولائية لصندوق الزكاة وقد اتخاذ قرارات ملزمة التنفيذ بشأن ما أتفق عليه الأعضاء؛
- تعد عند الضرورة اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة نظامها الداخلي وتصادق عليه ويعد إتمام كل هذه الإجراءات تنتشر هذه القرارات في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

ثانيا: اللجنة الولائية.

بمقتضى القرار المؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق لـ 22 مارس سنة 2004* والمتضمن إنشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة على مستوى كل ولاية وتتولى مهمة القيام بمجموعة من الوظائف وفقا للمواد المكونة لهذا القرار.

ويتكون الهيكل التنظيمي للجنة الولائية أساسا من الأئمة والمزكين ورؤساء لجان الأحياء الموالي وتلتزم اللجنة الولائية لصندوق الزكاة أثناء قيامها بوظائفها بجملة من الترتيبات تتمثل فيما يلي[1]:

- تجتمع اللجنة الولائية لصندوق الزكاة بناء على طلب من رئيسها أو من ثلث (2/3) أعضائها؛
- يرسل الرئيس إلى أعضا اللجنة الولائية لصندوق الزكاة استدعاءات فردية مصحوبة بجدول الأعمال رقم (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية؛
- لا تصح مداولات اللجنة الولائية لصندوق الزكاة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل منهم ممثلوا المزكين وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع جديد خلال الخمسة (5 أيام) التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل؛
- تتخذ اللجنة الولائية لصندوق قراراتها وتوصياتها بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت فئة المزكين مربحا؛
- لا يمكن أن تكون قرارات وتوصيات اللجنة الولائية لصندوق الزكاة مخالفة للأحكام القانونية والتنظيمية المنظمة لنشاط قطاع الشؤون الدينية والأوقاف؛

* أنظر الملحق رقم (09):قرار حول انشاء اللجنة الولائية لصندوق الزكاة .

[1] من إعداد الباحثة بناء على معلومات مقدمة من طرف مسؤول مكتب الزكاة في مديرية الشؤون الدينية والاوقاف لولاية قالمة.

- تحرر مداولات اللجنة الولائية لصندوق الزكاة في محاضر وتدون في سجل خاص مرفق ومؤشر عليه ويوقع على هذه المحاضر رئيس اللجنة وكاتبها؛
- ترسل وجوبا محاضر المداولات إلى جميع الأعضاء، كما ترسل نسخة للإعلام للجنة الزكاة المحدثة على مستوى الإدارة المركزية للوزارة؛
- بموجب القرار المؤرخ في 25محرم عام 1425هـ الموافق لـ 17 مارس سنة 2004 تعد عقد الضرورة اللجنة الولائية لصندوق الزكاة نظامها الداخلي وتصادق عليه ثم ينشر القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

ثالثا: اللجنة الوطنية.

ويتكون الهيكل التنظيمي من مجموعة أعضاء ولجان والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (08): الهيكل التنظيمي للجنة الوطنية.

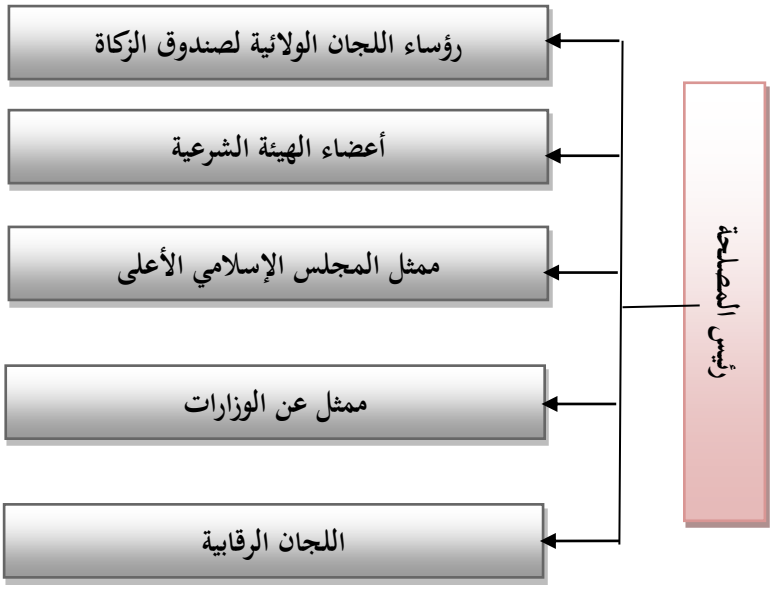

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مسؤول مكتب الزكاة لولاية قالمة.

تعتبر اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة الهيئة التي تشرف على كافة المهام التي تقوم بها اللجنة الولائية واللجنة القاعدية لصندوق الزكاة حيث تتابع وتراقب كافة العمليات التي تقوم بها هاتيه اللجان اضافة الى قيامها بالتنسيق بين هاتيه اللجان والوزارة وتقوم كذلك بعملية اعلام هاتيه اللجان بكافة القوانين المتعلقة بالتسيير .

المطلب الثالث: مهام صندوق الزكاة.

تتمثل المهام التي يقوم بها صندوق الزكاة في كافة المهام الموكلة للجان المكونة له (اللجنة القاعدية، اللجنة الولائية، اللجنة الوطنية) وفيما يلي توضيح لهذه المهام:

أولا: المهام التي تقوم بها اللجنة القاعدية

تتولى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة القيام بالعديد من المهام والتي تتمثل في ما يلي[1]:

- إحصاء المزكين والمستحقين؛
- التوجيه والإرشاد وتنظيم توزيع الزكاة؛
- متابعة عملية تحصيل وصرف الزكاة والقيام بتحسيس المواطنين.

ثانيا: المهام التي تقوم بها اللجنة الولائية.

تتولى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة تنظيم العمل الميداني من خلال[2]:

- إنشاء الهيئات القاعدية والتعليق معها؛
- إنشاء بطاقية ولائية للمستحقين والمزكين؛
- ضمان التجانس في العمل، إضافة إلى تنظيم عملية التوزيع والرقابة والمتابعة والتوجيه؛
- النظر في المنازعات والأمر بالصرف؛

ثالثا: المهام التي تقوم بها اللجنة الوطنية.

إن مهامها الأساسية تختصر في كونها الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر وهي تتولى مهمة القيام بالوظائف التالية:

- رسم ومتابعة السياسة الوطنية لصندوق الزكاة والنظر في المنازعات؛
- وضع ضوابط متعلقة بجمع وتوزيع الزكاة ووضع البرنامج الوطني للاتصال؛
- القيام بالرقابة الشرعية.

[1] من إعداد الباحثة بناء على معلومات مقدمة من طرف مسؤول مكتب الزكاة في مديرية الشؤون الدينية والاوقاف لولاية قالمة.

[2] المرجع نفسه.

من خلال ما سبق يتضح أن صندوق الزكاة يلعب دورا هاما في حياة الفرد والمجتمع إذ يظهر ذلك جليا من خلال جملة الوظائف والمهام التي يقوم بها إضافة إلى انه يعمل بالتعاون والتنسيق مع لجان الأحياء والأعيان واللجان الدينية وبشكل عام مع المجتمع المدني وهو ما يزيد من قوته وفعاليته خاصة في الوقت الراهن .

المبحث الثالث: طرق جمع وتوزيع الزكاة وآلية استثمارها بصندوق الزكاة بولاية قالمة.

يعتبر صندوق الزكاة وسيلة كفيلة بإدارة الأموال التي يتم تحصيلها لأغراض التنمية ويظهر ذلك من خلال تثمين هذه الأموال وتخصيص توزيعها لتقليص من ظاهرة الفقر وفصل الهوة التي تميز الفقراء عن الأغنياء إضافة إلى ذلك يتجسد الدور الاستثماري له من خلال استعمال آلية القرض الحسن وذلك على اعتبار أنها صيغة من الصيغ التي تنفرد بها الشريعة الإسلامية، فقد أجازه الله تعالى استثناء لما فيه من تحقيق لمصالح المجتمع.

المطلب الأول: طرق جمع الزكاة وتوزيعها

يتولى صندوق الزكاة بولاية قالمة مهمة جمع الزكاة من المكلفين بالإضافة إلى التبرعات والمساعدات من أهلي الولاية وتتم عملية جمع الزكاة وتوزيعها عبر عدة طرق سوف نوجزها من خلال ما يلي :

أولا: طرق جمع الزكاة

هناك عدة طرق يتم بواسطتها جمع الزكاة التي تتمثل فيما يلي[1]:

1-**الصناديق المسجدية**:توضع على مستوى المساجد في الولاية وهذا يتم عبر عدة إجراءات منها ما هو عام خاص بكيفية تأسيس اللجان الخاصة بالعملية والتي تنتهي مهمتها بانتهاء العملية إلى جانب شروط وضع صندوق ومنها ما هو عملي يتمحور أساسا حول نشاط الأئمة الخاص بعملية التعريف بالزكاة وأهميتها وتوعية المواطنين مع مراعاة الأسس الصحيحة للقيام بهذه العملية.

2-**الحوالات البريدية**: تعتبر هذه الحوالة طريقة مباشرة في تحصيل الزكاة، ولكي يستطيع أي مزكي دفع زكاته بهذه الطريقة عليه أن يتجه إلى إحدى مكاتب البريد مصحوبا بمبلغ الزكاة الذي يريد دفعه إلى الحساب البريدي الجاري لصندوق الزكاة على مستوى الولاية.

3-**الصكوك البنكية**: يمكن لأي مزكي دفع زكاة ماله عن طريق الصكوك البنكية وذلك في الحساب الخاص بصندوق الزكاة رقم: 39-7733534 **:** CCP.* كذلك يمكن للجالية الجزائرية الموجودة في الخارج أن ترسل زكاتها عن طريق

[1] من إعداد الباحثة بناء على معلومات مقدمة من طرف مسؤول مكتب صندوق الزكاة في مديرية الشؤون الدينية والاوقاف لولاية قالمة.

* أنظر الملحق رقم (10):الحساب الجاري البريدي الخاص بصندوق زكاة في ولاية قالمة.

تحويلها إلى حساب الصندوق الوطني رقم:4780/10 بواسطة حوالة دولية أوغيرها من وسائل الدفع المعروفة مع كتابة اسم المزكي ومبلغ الزكاة المدفوع بالأرقام والحروف مع مراعاة البنوك التي حددت الوزارة التعامل معها.

ثانيا: طرق توزيع الزكاة

بعد الانتهاء من عملية جمع أموال الزكاة: تأتي المرحلة الثانية وهي طريقة صرفها وتوجيهها إلى مستحقيها في الوقت المحدد وبالكيفية المطلوبة.

والشكل الموالي يوضح كيفية توزيع حصيلة صندوق الزكاة لولاية قالمة.

شكل رقم (09): توزيع حصيلة الزكاة حسب صندوق الزكاة لولاية قالمة.

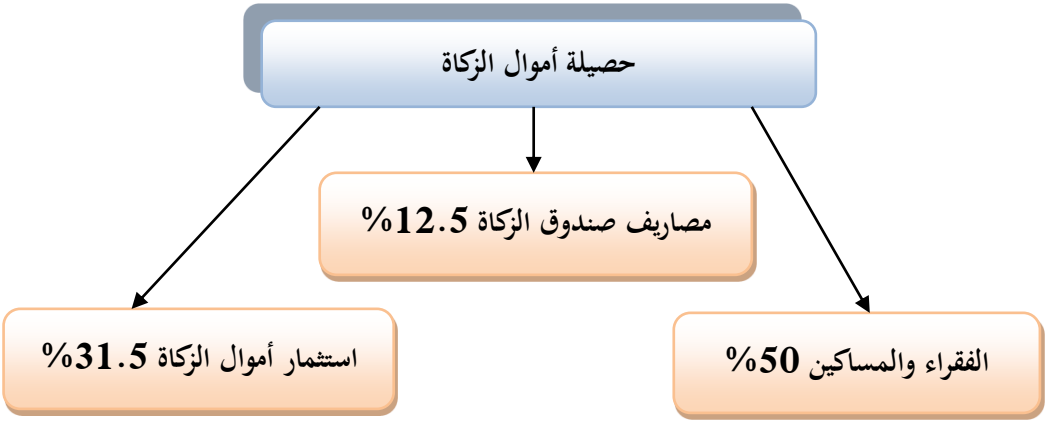

المصدر: وثائق مقدمة من طرق مسؤول مكتب صندوق الزكاة لولاية قالمة.

1-بالنسبة للفقراء والمساكين:

تصرف الميزانية المخصصة للاستهلاك ما قيمته 50% لفائدة الفقراء والمساكين أي ما يعادل (8/4) من الحصيلة الزكوية ويتم توزيع هذه الحصيلة وفقا ما يلي[1]:

ا-زكاة المال: يتم توزيع زكاة المال إلى هذه الفئة عن طريق ملء استمارة طلب الزكاة* التي يمكن الحصول عليها من اللجنة المسجدية أو إمام المسجد بعد استظهار بطاقة التعريف الوطنية أو الدفتر العائلي ولا تسلم إلا لرب العائلة، وكل طلب يوزع يسجل فيه اسم أخذه وعنوانه ورقم بطاقته على جدول توزيع الطلبات ويعطى الطلب رقما تسلسليا وبعدها يقوم بتسليمها على أن يسجل في نفس جدول توزيع الطلبات يعد تاريخ استلام الطلب مع الإمضاء، بعدها تضف هذه الطلبات، بعدها تقوم اللجان القاعدية للزكاة بدراسة هذه الملفات وتصنيفها حسب الأولية.

[1] من إعداد الباحثة بناء على معلومات مقدمة من طرف مسؤول مكتب الزكاة في مديرية الشؤون الدينية والاوقاف لولاية قالمة.

* انظر الملحق رقم (11):استمارة طلب الزكاة.

ب-زكاة الفطر:

تتبع طريقة توزيع زكاة الفطر على الفقراء والمساكين الإجراءات الآتية:

- يتم إحصاء المستحقين لزكاة الفطر وهذا بالاستعانة على إجراءات خاصة بالتوزيع مثل: قوائم المستحقين لزكاة الفطر قوائم المستفيدين من زكاة الفطر للعام الماضي قوائم مصلحة الشؤون الاجتماعية بالبلدية؛
- يتم مراجعة هذه القوائم بالتنسيق مع لجان الأحياء والمواطنين الذين لديهم دراية بالمحتاجين؛
- كل مستفيد يملأ استمارة خاصة ملحقة بهذه الوثيقة "**استمارة طلب الزكاة**"؛
- تدرس الطلبات مرة واحدة في بداية الأسبوع الأخير من شهر رمضان؛
- توضع المبالغ الموزعة في أظرفه مغلقة عليها اسم وعنوان المستفيد وتسلم إليه يد بيد؛
- يتم تحرير محضر إجمالي لتوزيع زكاة الفطر حسب النموذج المرفق في هذه الوثيقة؛
- تسلم نسخة من المحضر إلى الإمام المعتمد ليحولها بدوره إلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

2-بالنسبة لمصاريف صندوق الزكاة:

تصرف ميزانية صندوق الزكاة المقدرة بـ: 12.5%وفق المنشور الوزاري رقم 2004/139 *في الفقرة الثانية منه أي ما يعادل (8/1) من الحصيلة الزكوية وتصنف هذه الأموال وفقا لما يلي[1]:

- 2 % من النسبة تحول إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة وهو 4780.10؛
- 10.5% الباقية تبقى في الحساب الولائي وتصرف بـ 4,5 % تخص متطلبات اللجنة الولائية و 6% لمتطلبات تسيير اللجنة القاعدية للصندوق.

ويتم تبرير هذه النفقات بالوثائق الإثباتية ويتولى المحاسب متابعة ذلك ومن **أبرز هذه النفقات** ما يلي:

- مصاريف الحملات الترويجية للصندوق والمتمثلة في الملحقات والمطويات وصناديق جمع الزكاة.
- شراء المستلزمات الخاصة بنشاط اللجان (أجهزة ومعدات، اللوازم المكتبية...الخ).
- مصاريف الاستشارات القانونية والمالية والتي تتمثل في: مصاريف تأصيل وتدريب المدربين، نفقات للاتصال والكهرباء والمياه إضافة إلى ذلك فإن مصاريف اللجنة الولائية واللجان القاعدية التي لم تصرف في بابها والمتبقية من

* أنظر الملحق رقم (12):منشور صرف حصيلة صندوق الزكاة في ولاية قالمة لعام 2015.

[1] منصوري الزين، سفيان نقماري،"**صندوق الزكاة الجزائري ودوره في التنمية الاقتصادية: دراسة حالة ولاية البليدة**"، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول: "**دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة**"، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي :20و21 ماي 2015، ص14.

الحملة السابقة إلى الحصة المخصصة للاستهلاك (زكاة توت) مثل: المصاريف المتبقية من الحملة الثانية (12) لعام 1435هـ الموافق لسنة 2014م يضاف إلى الحصة المخصصة للاستهلاك (زكاة توت) لهذه السنة 1436هـ/م[1].

3-بالنسبة لاستثمار أموال الزكاة:

تصرف الميزانية المخصصة للاستهلاك ما قيمته 37.5 % لفائدة المشاريع التنموية أي ما يعادل (8/3) من الحملة الزكوية، سوق يتم التطرق إليها بالتفصيل في المبحث الموال

المطلب الثاني: حصيلة صندوق الزكاة.

يقوم صندوق الزكاة بوظيفة جمع الزكاة فيتولى عملية تنظيمها فالأموال المحصلة من زكاة الفطر توضع في الحقل الخاص بها كذلك الحال بالنسبة لحصيلة زكاة المال وزكاة الزروع والثمار* كما هو موضح في الجدول الموالي :

جدول رقم (11):حصيلة صندوق الزكاة بولاية قالمة خلال الفترة (2007–2015).

البيان	عنوان الحملة	زكاة الفطر	زكاة المال	زكاة الزروع والثمار	مجموع الحملة
2007	الحملة الخامسة	3060450.00	9000.000.00	900.000.00	12960450.00
2008	الحملة السادسة	4551440.00	12590.000.000	668923.00	17810363.00
2009	الحملة السابعة	5404870.000	161185233.95	1097400.00	2268750395
2010	الحملة الثامنة	6388590.00	20400000.00	773712.65	27562302.65
2011	الحملة التاسعة	6855600.00	23099000.00	658934.00	30613534.00
2012	الحملة العاشرة	7706.950.00	2479486600	997165.00	33498981.00
2013	الحملة الحادية عشرة	8.437.080.00	23.706.068.73	1292500.00	35648.73
2014	الحملة الثانية عشرة	8.456800.00	14.526.161.37	1180870.00	24163831.37
2015	الحملة الثالثة عشرة	8.466020.00	12738959.29	800700.00	22005679.29

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مسؤول مكتب صندوق الزكاة لولاية قالمة.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن حصيلة صندوق الزكاة قد عرض عدة تطورات على حسب نوع كل حصيلة، وكما هو ملاحظ فإن حصيلة زكاة الفطر قد عرفت تزايد مستمر وملحوظ من سنة 2007 إلى غاية سنة 2012، كذلك الحال بالنسبة لحصيلة زكاة المال وزكاة الزروع والثمار إلا أنه شوهد في حصيلة زكاة الزروع والثمار،

[1] من إعداد الباحثة، بناء على معلومات مقدمة من طرف مسؤول مكتب صندوق الزكاة في مديرية الشؤون الدينية والاوقاف لولاية قالمة.

* أنظر الملحق رقم (13):حصيلة زكاة الزروع والثمار وزكاة المال وزكاة الفطر في ولاية قالمة خلال الفترة (2003-2015).

وهي ترجع لعوامل تتعلق بالبيئة (عوامل موسمية)،في حين يلاحظ في سنة 2009 ارتفاع غير مسبوق في هذه الحصيلة (حصيلة زكاة الفطر، المال، الزروع والثمار) ليليها بعد ذلك انخفاض في ثلاث سنوات الأخيرة سنة 2013، 2014،2015.

عليه، سوف يتم توضيح الأسباب ضده التغيرات في الحصيلة من خلال ما يلي:

- ارتفاع حصيلة صندوق الزكاة في سنة 2009 وذلك بسبب المبادرة التي قامت بها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالإعلان على أن حصيلة صندوق الزكاة لهذه السنة سوق يتم تخصيصها لإعالة الفقراء والمحتاجين بـ "غزة" هذا الأمر أدى إلى إقبال شريحة واسعة من المزكين على إيداع حصيلتهم في صندوق الزكاة؛
- أما الفترة 2010 . 2012 ترجع أسباب ارتفاع هذه الحصيلة إلى الدور الذي لعبته وسائل الإعلام الترويجية على مستوى كامل التراب الوطني حيث قامت بنشر الوعي وتنمية روح التعاون والمحبة بين كافة أفراد المجتمع إضافة إلى إقناع الفرد وزرع ثقته في صندوق الزكاة وذلك من خلال تحسيسه بمدى فعالية هذا الركن؛
- أما فيما يخص انخفاض هذه الحملة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2015 فهو يرجع لأسباب تتعلق بالحملة التشويهية التي تعرض لها صندوق الزكاة من طرف الكثير من الأشخاص خاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي الأمر الذي أدى إلى فقدان الثقة في صندوق الزكاة إضافة إلى التشكيك بمصداقية وطرق استغلال واستثمار مداخيله.

ان حصيلة أموال الزكاة السابقة رافقها تطور في عدد العائلات المستفيدة كما هو موضح في الشكل الاتي:

الشكل رقم(10): تطور عدد العائلات المستفيد من حصيلة الزكاة بولاية قالمة خلال الفترة (2007–2015)

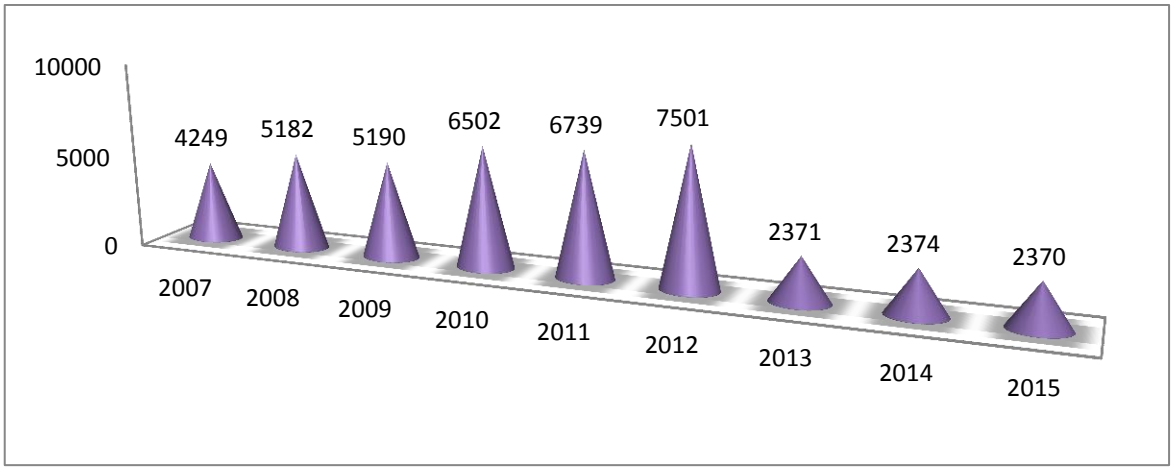

المصدر: من إعداد الباحثة بناءا على وثائق مقدمة من طرف مكتب صندوق الزكاة لولاية قالمة.

نلاحظ من خلال الشكل السابق أنه بتطور حصيلة الزكاة زاد عدد العائلات المستفيدة من صندوق الزكاة كما هو ملاحظ من سنة 2007إلى غاية سنة 2012حين انخفض عدد العائلات المستفيدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2015 ويرجع ذلك بسبب انخفاض حصيلة صندوق الزكاة.

المطلب الثالث: آلية الاستثمار في صندوق الزكاة.

تعتبر صيغة التمويل عن طريق القرض الحسن من أبرز الصيغ التمويلية التي يستخدمها صندوق الزكاة وذلك على اعتبار أنه من أهم مصادر التمويل الإسلامي لقوله ﷻ :﴿**مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً**﴾ [سورة البقرة الآية:245] .

القرض الحسن في الإسلام على هو دفع مال أو تمليك شيء له قيمة بمحض التفضيل على أن يرد مثله أو يأخذ عوضا متعلقا بخدمة وعليه فالقرض الحسن هو عبارة عن قرض بدون فوائد يقتطع من أموال صندوق الزكاة لفائدة الشباب العاطل عن العمل بغرض استحداث مؤسسات مصغرة إنتاجية وخدمية وعليه فإن القرض الحسن آلية يوظفها صندوق الزكاة في دعم التنمية المحلية من خلال ما يلي[1]:

- المشاركة في الحد من ظاهرة الفقر والبطالة وإعانة الشباب العاطل عن العمل على إيجاد فرص عمل؛
- المساهمة في النماء الاقتصادي وتحسين الظروف المعيشية للأسر؛
- إدخال الفرحة في قلب المسلم.

وبغية تفعيل عملية استثمار أموال الزكاة للمستحقين، فإنه تم اعتماد آلية القرض الحسن في التمويل وذلك بالتنسيق مع وكالة بنك البركة من خلال الاستثمار "صندوق استثمار أموال الزكاة " المعتمد من قبل بنك البركة*.

أولا: أنواع التمويلات المعدة عن طريق القرض الحسن.

وتتمثل أنواع التمويلات المعدة للاستثمار عن طريق القرض الحسن والتي يقوم بمنحها بنك البركة باعتباره وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة فيما يلي[2]:

- دعم مشاريع تشغيل الشباب والبطالين المستحقين للزكاة المضمونة من قبل صندوق ضمان قروض تشغيل الشباب بالتنسيق والتعاون والتشاور مع الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛
- تمويل مشاريع مصغرة من الزكاة المضمونة من قبل صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] من إعداد الباحثة بناء على معلومات مقدمة من طرف مسؤول مكتب الزكاة لولاية قالمة.

* لتوسع أكثر أنظر الملحق رقم (14):استمارة طلب القرض الحسن.

[2] من إعداد الباحثة بناء على معلومات مقدمة من طرف مسؤول مكتب الزكاة لولاية قالمة

✍ إنشاء شركات تكون لها القدرة على خلق منصب لفائدة أكبر عدد ممكن من المستحقين للزكاة.

ثانيا: مراحل الحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة

تتولى المصالح المختصة ببنك البركة الجزائري غدارة وتسيير أموال صندوق استثمار أموال الزكاة بالتنسيق والتشاور مع المصلحة المختصة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ويتم ذلك على عدة مراحل كالآتي[1]:

1 . المرحلة الأولى: يحدد رئيس اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة سنويا، الحد الأقصى لمبلغ تمويل كل المشروع بحيث يصرف صندوق استثمار أموال الزكاة لدى كل فرع من فروع البنك بأمر من رئيس اللجنة الولائية للزكاة التي يقع في ولايتها مقر الفرع المعني بالصرف طبقا لإجراءات المعمول بها.

2 . المرحلة الثانية: يقوم بنك البركة بدراسة ملفات التمويل المقدمة من قبل المستحقين والمقترحة من اللجنة الولائية للزكاة بعد حصولها على تأهيل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة واعتماد صناديق الضمان المختصة.

3 . المرحلة الثالثة: على ضوء نتائج الدراسة في المرحلة الثانية يقوم البنك بانتقاء المشاريع التي يوافق على تمويلها واقتراح هيكلة التمويل الملائمة لكل مشروع منها بناء على جدواه الاقتصادية ومردوديته المالية.

4 . المرحلة الرابعة: بعد حصول المشروع على موافقة جميع الأطراف يقوم صندوق استثمار أموال الزكاة بتمويل المشروع من خلال المساهمة كليا أو جزئيا في:

- ✓ تسديد المساهمة الشخصية المطلوبة من صاحب المشروع وتسديد مصاريف التأمين على التمويل لدى صندوق ضمان القروض وكذا مصاريف مكتب الدراسات المكلف بدراسة جدوى المشروع أو مصاريف أخرى على سبيل القرض الحسن؛
- ✓ استثنائيا، يمكن منح تمويل تكميلي للمشروع وفق صيغة التمويل المعتمدة من قبل بنك البركة على سبيل الاستثمار إضافة إلى ذلك يمكن أن يتولى صندوق استثمار أموال الزكاة تسديد ديون المؤسسات المحدثة أو غيرها المقترحة من قبل اللجان الولائية وذلك تفاديا لإفلاسها وحفاظا على مناصب الشغل.

5 . المرحلة الخامسة: يتولى بنك البركة متابعة وتحصيل القروض والتمويلات التي يمنحها صندوق استثمار أموال الزكاة مع تحصيل مستحقاته التمويلية.

[1] المرجع نفسه.

ثالثا: ضوابط استثمار أموال الزكاة

يتحكم في استثمار أموال الزكاة بصندوق الزكاة مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها تتمثل في[1]:

- ❖ يقوم بنك البركة بطلب من زبائنه الذين يرغبون في ذلك باقتطاع الزكاة المستحقة على ودائعهم بالبنك على أن تخصص نسبة 37.5% من الزكاة المحصلة لصندوق استثمار أموال الزكاة ويحول الباقي 62.5% إلى الحسابات الولائية لصندوق الزكاة وذلك حسب قاعدة محلية*؛
- ❖ يتعهد المستفيد من صندوق استثمار أموال الزكاة كتابيا في وثيقة تدرج ضمن ملف المقدم للبنك بدفع زكاة أمواله إلى صندوق الزكاة عندما تتوفر فيه شروط وجوبها.
- ❖ يمكن للمواطنين المقيمين بالخارج تسديد زكاتهم وتحويلها إلى داخل الوطن عبر شبكة مراسلي بنك البركة الجزائري في العالم ويمكن لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف تقديم المساعدة الممكنة لتسهيل وتسيير إجراءات القيم بهذه العملية؛
- ❖ يلتزم بنك البركة الجزائري بالمساهمة في مصاريف الحملات الإعلامية لصندوق الزكاة عامة وصندوق استثمار أموال الزكاة خاصة من صندوق الإيرادات قصد التمضية أو من موارده الخاصة وفق الميزانية التي يخصصها لهذا الغرض؛
- ❖ يتولى بنك البركة الجزائري مسك الحسابات صندوق استثمار أموال الزكاة ويلتزم بموافاة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف كل ثلاثة(3) أشهر بتقرير مالي مفصل يدين موجودات ومطلوبات الصندوق؛
- ❖ يمكن تعديل بنود هذه الاتفاقية في أي وقت باتفاق الطرفين أو بطلب من أحدهما حسب ما تقتضيه المصلحة أو الضرورة؛
- ❖ يمكن فسخ هذه الاتفاقية عن طريق التراضي من خلال أتفاق الطرفين أو بطلب من أحدهما، وفي هذه الحالة يجب أن يقدم طلب الفسخ للطرف الثاني مكتوبا ومحتويا على المبررات الموضوعية لذلك، وذلك بعد مرور ستة (6) أشهر عن الأخطار بالرغبة في فسخ الاتفاقية بعدها يعد بنك البركة الجزائري حسابا ختاميا في حالة إقفال الصندوق نتيجة فسخ الاتفاقية، ثم تحرر نسختين أصليتين باللغة العربية فقط.

رابعا: حصيلة مبالغ القرض الحسن وأولويات توزيعها

نسعى من خلال هذا العنصر للوقوف على المبالغ المخصصة للقرض الحسن إلى جانب توضيح الأولويات التي تؤخذ بعين الاعتبار لدى توزيعه حيث يقوم صندوق الزكاة على مستوى ولاية قالمة بإيداع مبالغ معينة مخصصة

[1] من إعداد الباحثة بناء على معلومات مقدمة من طرف مسؤول مكتب الزكاة في مديرية الشؤون الدينية والاوقاف لولاية قالمة.

* أنظر الملحق رقم (15):التحويلات من الحساب الولائي لولاية قالمة الى حساب بنك البركة لولاية سكيكدة.

للاستثمار من خلال حسابه الولائي، هذا الأخير يقوم بعملية التحويل إلى حساب بنك البركة (سكيكدة)* حيث يتولى مهمة الإشراف على تمويل كافة الاستثمارات والمشاريع المدرجة الموالي يوضح ذلك:

جدول رقم (12): المبالغ المخصصة للاستثمار خلال الفترة (**2007–2014**)

البيان	عنوان الحملة	مبلغ الحملة	النسبة	المبلغ المخصص للإشهار
2007	الحملة الخامسة	9000.000.00	37.50%	3375000.00
2008	الحملة السادسة	12590.000.00	37.50%	3890.000.00
2009	الحملة السابعة	16185233.95	%25.00	4046308.48
2010	الحملة الثامنة	20400.000.00	%37.50	7650.000.00
2011	الحملة التاسعة	23099000.00	%37.50	8662125.00
2012	الحملة العاشرة	25453734.00	%37.50	9545150.27
2013	الحملة الحادية عشر	23706068.73	%37.50	8889775.77
2014	الحملة الثانية عشر	14526161.37	%37.50	5447310.51

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مسؤول مكتب صندوق الزكاة لولاية قالمة.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن الحصيلة من أموال الزكاة كانت مرتفعة ثم عرفت الانخفاض من خلال سنتي 2014،2013 نتيجة انخفاض حصيلة الزكاة وهو ما أدى إلى انخفاض المبلغ المخصص للاستثمار بصيغة القرض الحسن إلا أنه أثناء عملية التوزيع يراعى بعض النقاط أو الأولويات كما هو موضح في الجدول الموالي:

* أنظر الملحق رقم (16):عدد المستفيدين من القرض الحسن لولاية قالمة خلال الفترة (2007-2014).

جدول رقم (13): المشاريع الممولة خلال الفترة (2007–2014)

البيان	مميزات المشروع	أمثلة عن المشروع	عدد المشاريع
المشاريع الطبية	-ضمان مناصب شغل. -تقديم خدمات مميزة. -الحماية من التلوث البيئي.	الترصيص الصحي/ تدفئة مركزية	8 مشاريع
المشاريع الحرفية	-التشجيع على إستمرار الحرف. -تشجيع المنتوج الوطني والمحلي. -توفير مناصب شغل.	-ورشة حدادة، نجارة الألمنيوم/ نجارة الخشب. -ورشة صياغة. -ورشة خياطة/ ورشات تقليدية. -ورشة بناء، تركيب هياكل خشبية	72 مشروع
المشاريع الخدماتية	-تشجيع ومتطلبات الأفراد في المجتمع. -توفر مناصب شغل. -تساهم في زيادة التدفقات النقدية. -تكاليف تمويل بسيطة.	-حلويات مرطبات وعجائن تقليدية. -خدمات الإعلام الآلي/ أنترنت/ الهواتف. -مطعم/ بيزيريا. -حلاقة نساء/ رجال. -دهن مباني السيارات/ ميكانيك. -مكتب دراسات هندسية. -أستوديو تصوير/ مطبعة أو وكالة إشهارية. -توزيع السمك-البارد/ الصيد البحري. -تجهيز مكتبة. -مكتب توثيق/ محاماة. -تصليح العجلات. -إسكافي. -مقصبة. -سيارة أجرة. -نقل البضائع.	102 مشروع
المشاريع الإنتاجية	-تستقطب يد عاملة. -تشجيع المنتوج المحلي. -تعكس ضخامة المشاريع.	صناعة الأكياس البلاستيكية/ مواد التزين.	2
المشاريع الفلاحية	-العمل على تشجيع مردود الإنتاج الزراعي. -تلبية احتياجات السوق المحلية من الغذاء. -التشجيع على استغلال الأراضي الفلاحية. -تشجيع المنتوج المحلي والوطني.	عتاد الري/ عتاد فلاحي. -تربية الأغنام/ الأبقار/ الدواجن/ النحل.	25 مشروع

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معلومات مقدمة من طرف مسؤول مكتب صندوق الزكاة ولاية قالمة.

من خلال الجدول السابق نستنتج بأن حصيلة المشاريع الممولة بآلية القرض الحسن فقد مولت العديد من المشاريع من سنة 2007 إلى غاية سنة 2014،فضلا عن ذلك فقد ركز صندوق استثمار أموال صندوق الزكاة على تجدد المشاريع الطبية 8 مشاريع والمشاريع الحرفية 72مشروع، المشاريع الخدماتية 102مشروع والمشاريع الإنتاجية 2 والمشاريع الفلاحية 25 مشروع* إضافة إلى تنوع هذه المشاريع كما يلي: مشاريع طبية المشاريع الحرفية. المشاريع الخدماتية المشاريع الإنتاجية. المشاريع الفلاحية.

كذلك يمكننا من الجدول من الوقوف على النقاط التالية والتي تخدم التنمية المحلية بولاية قالمة:

- يعد التمويل عن طريق القرض الحسن نموذجا فعالا للمزج بين عنصر المال وعنصر الجهد والعمل؛
- يعد التمويل عن طريق القرض الحسن ألية لتفعيل مشاريع التنمية وذلك على اعتبار أنه يتمتع بقدر من المرونة والملائمة في حرية استخدام المال المقدم؛
- إن المشاريع الممولة عن طريق القرض تتماشى مع الضوابط الشرعية التي تعمل على بدائل لكافة المعاملات؛
- إلغاء الفائدة وتخفيض تكاليف المشاريع يؤدي إلى تشجيع الاستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين وبالتالي خلق فرص جديد ومنه تتسع قاعدة المتعاملين وتقضي على البطالة وحدة الفقر فيزداد الدخل الوطني وتزداد فرص الرزق؛
- يعمل القرض الحسن على الموازاة بين تحقيق الرفاه الاقتصادي وبين التنمية والتكافل وذلك بالجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع ممول والتدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم القرض بتمويلها والتأكد وقدراتها على التسديد.

يبرز الدور التمويلي للقرض الحسن مع بداية النشاط خاصة بالنسبة للمشاريع الصناعية والإنتاجية التي تحتاج إلى رأس مال بداية النشاط وذلك من أجل شراء مواد الخام، المواد الأولية... الخ وهو الأمر الذي يخدم هذه المشاريع ويزيد من تنميتها خاصة إذا تم توجيه هذه المشاريع التنموية نحو القطاعات التي تخدم التنمية المحلية بولاية قالمة.

يقوم صندوق الزكاة بجمع الزكاة عبر عدة طرق، ويقوم بتوزيع هذه الحصيلة عبر عدة ضوابط وإجراءات لكن من خلال آلية القرض الحسن يقوم باستثمار جزء من هذه الأموال في المشاريع التي تساهم في زيادة الرزق وذلك بانتهاج طريقة المشاركة في تمويل هذه المشاريع من جهة ومن جهة ثانية فإن هذه الآلية في الإقراض أفضل من الصدقة فهي تحفظ مال الفقير والمسكين وتعود بالخير والصلاح لكافة المجتمع.

* أنظر الملحق رقم (16):عدد المستفيدين من القرض الحسن في ولاية قالمة خلال الفترة (2007-2014).

المبحث الرابع: آليات واقتراحات لتطوير الدور التنموي المحلي لصندوق الزكاة بولاية قالمة.

إن نجاح مشاريع التنمية المحلية لولاية قالمة في تحقيق أهدافها يحتاج إلى مجموع من المتطلبات والمعوقات التي تمكن من النجاح على أرض الواقع إذ أن مشروع صندوق الزكاة يعتبر من بين المشاريع الجديد والجديرة بالاهتمام نظرا للدور الذي تؤديه في القضاء على الكثير من المشكلات التي يواجهها المجتمع (الفقر، البطالة،...الخ) وبالرغم من الدور الذي يؤديه إلا أنه يحتاج إلى بذل جهود أكبر بالإضافة إلى حاجته إلى اهتمام أكثر وفي حتى الإطار تقدم بعض الآليات الواجب توافرها لتفعيل دور صندوق الزكاة على مستوى ولاية قالمة.

المطلب الأول: آليات تنمية موارد صندوق الزكاة ودوره في تحقيق التنمية المحلية.

يلعب التمويل دورا كبيرا في تفعيل دور صندوق الزكاة من أجل تحقيق التنمية المحلية وذلك من خلال تحقيق التوازن بين الوحدات الغنية ذات الموارد (الفرائض) والوحدات الفقيرة ذات العجز إذا أن هذه العملية لا يمكن أن تحقق إلا من خلال مجموعة من الآليات والاستراتيجيات التي تضمن استمرارية حصول صندوق الزكاة على الموارد الزكوية الكافية من أجل قيامه بدعم هذه المشاريع التي تحقق التنمية المحلية .

أولا: التعجيل بخصم الزكاة من أموال الضرائب.

تعتبر هذه الآلية من بين أهم آليات تفعيل دور صندوق الزكاة وذلك على اعتبار أنه في نطاق التنمية ومعوقاتها كشف أنه ثمة عوائق ضريبية تشكل أثار سلبية على تحقيق التنمية من جهة وتفعيل صندوق الزكاة من جهة ثانية والتي تتمثل في ظاهرة الازدواج الضريبي حيث يترجم هذا الازدواج في القانون الدولي بخضوع نفس الدخل لضريبتين أو عدة ضرائب متشابهة أو متماثلة في دول مختلفة تحت تأثير قواعد الإقليم التي تتضمنها القوانين الداخلية لهذه الدول، وفي هذه الحالة فإن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تنظم إجراءات لتفادي هذه الظاهرة وذلك بتفويض السلطات العمومية والباحثين الاقتصاديين بوضع مجموعة من القوانين لتجنب هذا الازدواج، وذلك نظرا للنتائج الخطيرة الناتجة والتي تنعكس سلبا على تحقيق التنمية[1]،

إن القيام بمنع الازدواج الضريبي على مستوى الولاية إنما هو تيسيرا على من يؤدون الزكاة وتشجيعا لهم على القيام بدفع أي من الضريبة والزكاة يدل من التهرب منهما والتحجج بذلك بعدم دفع الثانية ولكن يتم تجسيد ذلك سيتم أولا على المستوى المركزي (المستوى الوطني) وبالتنسيق مع الإدارة المحلية للولاية (مديرية الضرائب بولاية قالمة) سوف تتم العملية على مستوى ولاية قالمة وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات تتمثل في:

[1] محمد عباس محرزي، "**اقتصاديات الجباية والضرائب**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص 191.

- وضع مجموعة الإجراءات بنص صريح وواضح ينص على القيام بهذه العملية ؛
- تعميم هذه العملية على كافة ولايات الوطن من أجل تحسيس السلطات بأهمية أدائها.

وهذا الأمر يسمح بخصم الزكاة من مبالغ الضريبة بجانب عدم إخضاع الزكاة لتأثيرات القوانين التي تتعلق بالسياسة النقدية والمالية علما أن تمثل واجبا دينيا يتحتم على الأفراد القيام به.

ثانيا: ربط الزكاة بالإعفاءات الجبائية.

يمكن ربط دفع الزكاة أو جزء منها لدى التجار والمستثمرين والمقاولين، بإعفاء جزئي من الضرائب الموجهة إليهم حتى لا تكون عبء على المكلف وهذا ما يحفز التجار على دفعها وذلك من خلال ما يلي[1]:

- **الإعفاء الدائم**: وهو إسقاط حق الدولة في مال المكلف طالما بقي سبب الإعفاء قائما ويتم ذلك بمنح هذا الإعفاء تبعا لأهمية النشاط ومدى تأثيره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.
- **الإعفاء الكلي**: بمعنى إسقاط الحق طول المدة المعنية، كإعفاءات المؤسسات العاملة في الجنوب الكبير في الجزائر من الضرائب الموجهة إليهم على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري...الخ مما سيؤدي إلى توجه أصحاب هذه الشركات إلى توجيه المستحقات الضريبية نحو صندوق الزكاة.

ثالثا: استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

إن البرنامج الترويجي للزكاة هو فعل تواصلي مع الجمهور لأجل تبادل المعلومات والتفاعل المشترك مع مشاكله، قصد التأثير في سلوكيات ومواقف الأفراد والجماعات في اتجاه تنمية الروح الزكوية هنا يمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصال أن تلعب دورا فعال في توعية المواطنين وتعريفهم بأهمية دفع أموال الزكاة على اعتبار أنها أحد أركان الإسلام كما يمكن اعتمادها بصناديق الزكاة(موقعها)،أهدافها مما يساهم في زيادة رفاهية الفرد والمجتمع، إضافة إلى ذلك فإن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال ببسط طرق دفع الزكاة وهو ما يعمل على تسهيل الزكاة والصدقات للصندوق وبالتالي يساهم في زيادة وتنمية موارد الصندوق بطريقة أفضل من الطرق التقليدية في للجمع(الصناديق المسجدية، الصكوك...الخ).

المطلب الثاني: كيفية توجيه أموال صندوق الزكاة لخدمة الاستثمار المحلي بولاية قالمة.

يلعب صندوق الزكاة في ولاية قالمة دور هام في توجيه أموال صندوق الزكاة من أجل خدمة التنمية المحلية على مستوى الولاية وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى:

[1] شهرزاد بن ساسي، "**السياسة الجبائية ودورها في دعم الاستثمار**"، مذكرة مقدمة من ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012-2013، ص27.

أولا: توجيه صندوق الزكاة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية قالمة.

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في الاقتصاد الوطني من خلال مساهمتها في الناتج الداخلي الخام، القيمة المضافة والتشغيل كذلك الأمر على المستوى المحلي، ومن هنا فقد أصبح من الضروري العمل عل زيادة فعالية هذه المؤسسات لتحقيق دورها التنموي إذ تعاني هذه المؤسسات الكثير من الصعوبات ومن أجل ذلك فإن توجيه صندوق الزكاة نحو تمويل هذا النوع من الاستثمارات يعد أداة فعالة من أجل حماية المستثمرين من مخاطر اللجوء إلى مصادر التمويل التقليدي الخارجي خاصة فيما يتعلق بالشروط المفروضة أثناء منحهم الائتمان والتي لا تتناسب مع خصوصيات هذه المؤسسات خاصة ما تعلق منها بسعر الفائدة أو الضمانات المطلوبة وذلك من خلال منح الطمأنينة لدى المستثمر الصغير في بداية نشاطه أو حتى التوسع فيه.

حتى يتمكن صندوق الزكاة من دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية قالمة لابد من:

1-التعريف بالدور الذي يقوم به صندوق الزكاة لدى المستثمر الصغير، وفي هذا الصدد يمكن أن يبدأ ذلك من خلال الجامعة على اعتبار أن أغلب المستثمرين الصغار هم شباب جامعي يملك المستوى التعليمي ولا يملك الإمكانيات المالية الكافية لمباشرة أعمالهم الصغيرة.

2-التنسيق بين صندوق الزكاة ومديرية الصناعة والمناجم على اعتبار أنها المسؤول الأول عن نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى توجه نحو خدمة التنمية المحلية بالولاية ويكون ذلك من خلال:

- ✓ أن تكون مشاريع هذه المؤسسات منجزة على المستوى المحلي أي أن كل مستثمر ينبغي أن ينشط في بيئته؛
- ✓ أن يكون الهدف من هذه المشاريع هو تكوين نشاط دائم ومستقر هذا من أجل تكوين نسيج مؤسساتي محلي صغير يتمتع بالاستقرار ويحقق تنمية محلية دائمة ومتجددة؛
- ✓ أن تعبر هذه المشاريع عن الاحتياجات الحقيقية للمواطنين المحليين؛
- ✓ التركيز على تكوين دورات اقتصادية كاملة من أجل التعريف بالمنتوج المحلي.

3-يمكن فتح قسم خاص في صندوق الزكاة يعنى أساسا بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويقدم تسهيلا تتناسب وخصوصية هذا النوع من المؤسسات.

وعليه نستخلص أنه من خلال توجيه موارد صندوق الزكاة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن أن يساهم ذلك في تحقيق الرفاهية الاقتصادية على اعتبار أن الكثير من مخرجات هذه المؤسسات هي مدخلات للمؤسسات الكبيرة، بما ينعكس إيجابا على مستويات التنمية المحلية بالولاية.

ثانيا: استراتيجية صندوق الزكاة في ترقية الاستثمارات ذات الطابع الفلاحي، الصناعي والسياحي.

تشمل هذه الاستراتيجيات ترقية مشاريع التنمية المحلية التي تشمل المجالات الفلاحية، الصناعي السياحية...الخ وذلك على اعتبار أن صندوق استثمار أموال الزكاة على مستوى ولاية قالمة يقوم بتمويل العديد من المشاريع التي تشمل هذه المجالات وذلك بالتنسيق مع الهيئات التالية [1]:

-تمويل مشاريع الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ENSEJ)؛

-تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CACNC)؛

-تمويل المشاريع المضمونة لأن صندوق ضمان القروض التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)؛

-إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.

وحتى تتحقق فعالية صندوق الزكاة في تمويل كافة هذه المشاريع كان لابد من قيامه بما يلي:

- استيراد الأموال المنفقة من صندوق الزكاة على مستوى الولاية عن طريق الدخول بصيغة المشاركة في هذه المشاريع، علما أن يكون هناك اتفاق على مقدار الأرباح التي يأخذها الصندوق سنويا إضافة إلى تعهد أصحاب هذه المشاريع بدفع أموال الزكاة إلى صندوق الزكاة في ولاية قالمة وذلك في حالة ما وصلت هذه الأرباح إلى مبلغ الزكاة الشرعي والمستحق هنا لابد من الإشارة إلى أن العملية السابقة من الضروري أن تكون في إطار توعية المستثمر بأهمية دفع أموال الزكاة للصندوق لتنمية الموارد مما يساهم في تمويل مشاريع أخرى، مع التنبيه أن هذه العملية كذلك لا تعتبر تعويضا يأخذه الصندوق على الأموال المقدمة للمستثمر؛

- قالمة هي **ولاية فلاحية** بالدرجة الأولى فعلى صندوق الزكاة القيام بتمويل المشاريع الفلاحية لاستغلال الموارد الزراعية المتوفرة، مع التوسع في دعم البرامج التنموية في تطوير إنتاجية هذا القطاع وذلك من خلال:

✓ عمل صندوق الزكاة على تكوين قاعدة للشراء والتي تتعلق بترويج وتسويق المحاصيل الزراعية من أجل أن يقوم بشرائها المواطنين المحليين في ولاية قالمة مباشرة من الفلاحين، وبذلك نكون قد شجعنا القطاع الفلاحي من جهة ومن جهة ثانية توفير خدمات اجتماعية بتكاليف معقولة؛

✓ تكثيف المجالات الخاصة ببيع وتوزيع المنتجات الصناعية التي تم تصنيعها في المصالح على مستوى ولاية قالمة وتحقيق توزيعها؛

[1] من اعداد الباحثة بناء على معلومات مقدمة من طرف مسؤول مكتب الاحصاء في مديرية الفلاحة في ولاية قالمة.

- أما فيما يخص **الجانب السياحي** وعلى اعتبار أن هذا الأخير نشاط يجلب المداخيل فإن صندوق الزكاة يمكن أن يحقق فعاليته في هذا المجال بدعم الصناعات التقليدية والحرف، لأنها لا تتطلب الأموال إضافة إلى أنها أساس العرض مما يسمح بخلق فئة منتجة جديدة لها مشاريعها الخاصة التي يمكن توسيعها مستقبلا، مما يحقق توظيف إضافي يعمل على رفع المستويات المعيشة للمجتمع المحلي؛
- حتى يدعم صندوق الزكاة المشاريع الاستثمارية **الخاصة بالصناعة** لابد من إطلاق صيغة جديدة من القرض الحسن تشبه صيغة المشاريع التأهيلية وتكون بديلا إسلاميا لصيغة القرض الحسن يكون محورها هو التصنيع وتقوم على تحرير الأملاك الشاغرة وكذا تثمين العقارات الصناعية من خلال عقد اتفاقيات مع شركات أخرى من اجل توسيع النشاطات خاصة اذا تعلق الأمر بان تكون مخرجات هذه المؤسسات هي مدخلات للمؤسسات أخرى إضافة إلى ذلك وبما أن ولاية قالمة هي منطقة فلاحية بالدرجة الأولى يتطلب الأمر ضرورة إحداث تكامل اقتصادي فمثلا التحسينات في الإنتاجية الزراعية تعتمد على التجهيزات اللازمة من مستلزمات الإنتاج من الصناعة وهكذا.

تعتبر هذه الآليات فعالة إذا كانت هناك خطط تنموية فعالة تقتضي بالضرورة ان تكون اولى اهتماماتها وضع متل هذه الاستراتيجيات، فاذا طبقت هذه الاخيرة بالشكل الصحيح وفي الوقت المناسب وبالكيفية المناسبة فإنها ستواجه كافة الصعوبات والمشاكل التي تعرقل عملية استمرار التنمية المحلية وعليه فإن نجاح هذه المشاريع مرهون بتوفير الاليات اللازمة الذي تتناسب وتتلازم معها.

خلاصة الفصل الثالث.

إن التحدي الجديد لتنمية المحلية في عصرنا الحالي هو الكيفية أو الإمكانية التي يتم بواسطتها تمويل هذه المشاريع الاقتصادية والاجتماعية التي تساهم في دعم هذه التنمية المحلية إذ يمكن اعتبار المعوقات التي تعاني منها مشاريع التنمية المحلية عاملا أساسيا ساهم في التفطن إلى دور الزكاة وأهمية المؤسسات القائمة على جمعها ومن هنا انبثقت فكرة صندوق الزكاة بهدف القضاء على الأسباب التي تحول دون تحقيق التنمية إضافة إلى القضاء على البطالة والفقر وتحسين الأوضاع الاجتماعية للفئات الفقيرة كل ذألك من اجل الارتقاء بالمستويات المعيشية وذلك على أساس ان تفعيل صندوق الزكاة والتحكم الجيد في موارده يمكن أن يحدث آلية اقتصادية تغذي النمو والتنمية وتعتبر حين ذألك أداة فاعلة في إعادة توزيع الثروة والدخل.

الخاتمة

لقد تركزت دراستنا لموضوع صندوق الزكاة محاولة للوقوف على أهمية الزكاة كفريضة إسلامية مقدمة، فهي ثالث أركان الإسلام أوجبها الله عز وجل. إذ يدفعها المقتدر لمستحقيها ليحيي بها نفوسا ويشبع بها بطونا لينال بها ثوابا وأجرا من الله تعالى، وتتلخص حكمة مشروعيتها بأنها طاعة وخضوع لله بالاستجابة إلى أمره.

بناءً على ما سبق، ظهر مشروع صندوق الزكاة كمحاولة لإعطاء البعد الحقيقي للزكاة المتمثل في التكافل الاجتماعي وزيادة أبواب الرزق، من خلال استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية أو استخدام آلية القرض الحسن للمساهمة في التخفيض من حدة الفقر وتطوير التنمية على المستوى الوطني والمحلي.

غير أن دراستنا للدور التنموي المحلي لصندوق الزكاة بولاية قالمة أثبت المساهمة الضئيلة له في دعم مستويات التنمية المحلية بها، لذا لابد من البحث على الحلول الكفيلة لتفعيل الدور الذي يؤديه صندوق الزكاة وتمكنه من الخروج من الطابع الحرفي للتمويلات المقدمة إلى الطابع التجاري والاستثماري الذي يؤمن التمويل الحقيقي للمشاريع ويكون أكثر فعالية في حالة إضافة المشاريع الإنتاجية ذات الطابع الصناعي، الزراعي والسياحي تتلاءم مع خصوصيات الولاية.

أولا: اختبار الفرضيات.

① الفرضية الأولى: صحيحة.

تعد الزكاة من المقومات الأساسية الفقهية للنظام الاقتصادي لاعتبارات كثيرة منها ما تعلق بأصنافها الثمانية (فقراء ومساكين) ومنها ما تعلق بمصاريفها، إضافة إلى كونها عبادة وجزء من النظام المالي والاقتصاد في الإسلام وبالنظر إلى أوجه إراداتها ومصاريفها الشرعية فهي الركيزة الأولى للتكافل الاجتماعي في الإسلام.

وهو ما يدفعنا إلى إثبات صحة الفرضية الأولى.

② الفرضية الثانية: صحيحة.

سعت الجزائر إلى توحيد جهودها لتحسين وترقية الإجراءات التي يتم بواسطتها جمع الأموال الزكوية وكذا توظيفها في أوجهها المستحقة ويظهر ذلك من خلال وضع مجموعة من القوانين والمراسيم لتحسين طرق جمع الزكاة كالمرسوم رقم :2000-146.

وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

③ الفرضية الثالثة: صحيحة.

استطاع صندوق الزكاة تحقيق بعض الأهداف من خلال مساهمته في خلق مشاريع لكن لم يتمكن صندوق الزكاة بولاية قالمة من تحقيق الدور المنتظر منه في استغلال الإمكانيات المحلية بولاية قالمة والرفع من مستويات التنمية المحلية

بها، ويظهر ذلك من خلال عدم استغلال كافة الموارد الفلاحية والسياحية نظرا لخصوصيات الفلاحة ..... لإشباع هذا النوع من الموارد.

وهو ما يثبت صحة الفرضية الثالثة كذلك.

④ **الفرضية الرابعة: صحيحة.**

إن دراسة حالة على مستوى صندوق الزكاة بولاية قالمة يتطلب تجسيد آليات جديدة لتفعيل هذا الدور وزيادة الموارد وتوجيهها نحو المشاريع التنموية الكفأة، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في ترقية الدور الذي يلعبه الصندوق في التنمية بالولاية من خلال الرفع من قدرته على استغلال الموارد المحلية للولاية.

عليه، نثبت صحة الفرضية الرابعة.

ثانيا:نتائج البحث.

خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكننا صياغة أهمها على النحو التالي:

النتائج المتعلقة بالجانب النظري:

وتتمثل النتائج من الناحية النظرية في ما يلي:

1. لقد حرصت الدولة الإسلامية منذ القدم على تنظيم أموال الزكاة وذلك من خلال إنشاء بيت مال الزكاة وكانت هذه الدول الإسلامية تتولى هذا الأمر بشكل مباشر أو تتركه للمسلمين يؤدونه بأنفسهم أحيانا أخرى مما يدل على أن هذه المسألة هي مسألة تنظيمية وليست تشريعية؛
2. في إطار الاستغلال الحسن لأموال الزكاة تم إنشاء مشروع صندوق الزكاة الذي يعتبر بمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين وفي معاملتهم وتحقيق مجتمع متكافل ومتلاحم والوقوف على الدور الاقتصادي الذي يمكن أن تقوم به الزكاة في هذا العصر عبر هذا الصندوق؛
3. تعتبر التنمية المحلية الأساس الذي يتم الاعتماد عليه للوصول إلى تنمية شاملة إذ لا يمكن أن تولد إلا بعمل مدروس ومنسق لأجل السيطرة الاقتصادية والاجتماعية على الموارد المحلية وتسخيرها لخدمة التنمية كما ينبغي لهذه السيطرة أن تكون قبل كل شيء حصيلة إرادة تحقق التعاون في الإدارة المحلية والمشاركة الشعبية لتجسيد برامج التنمية المحلية؛
4. إن الأثر الأعظم للزكاة في الجانب الاقتصادي يتمثل في حل مشكلة الفقر والقضاء على هذه المشكلة أو التقليل منها إلى أبعد مدى ويظهر ذلك من خلال حصيلة أموال الزكاة والتي تتمثل في زكاة الفطر زكاة المال وزكاة الزروع والثمار، التي يوجه جزء منها لهذه الفئة هذا الأمر يبين إمكانية تحقيق وتوسيع قاعدة إيجاب الزكاة التي شملت جميع الأصناف فتتجه بذلك الزكاة إلى محاربة الفقر ومسبباته من بطالة واكتناز وسوء توزيع الثروات في المجتمع؛

5. حتى تقضي الزكاة أكلها وتؤدي إلى النتائج المأمولة لابد من جهد جماعي مؤسسي منظم سواء كان جهدا حكوميا أو شعبيا من أجل تحسين دفع الزكاة من جهة ضف إلى ذلك أن الكثير من الجمعيات واللجان في دول العالم الإسلامي نجحت بفضل جهود القائمين عليها والمشاركة الشعبية إضافة إلى الكثير من المتطوعين الذين يدركهم الدافع الديني وما يتمتع به هؤلاء من ثقة عالية بقربهم من دافع الزكاة، وفي كل الأحوال فإنه على كل فرد مسلم أن يحرص على إخراج الزكاة باعتبارها واجب ديني بينه الله تعالى ولا يعتبر غياب الدولة أو غياب العمل الجماعي مبررا لتقصيره في هذا الجانب؛

✍ **النتائج المتعلقة بصندوق الزكاة لولاية قالمة:**

بعد عرض النتائج على المستوى الكلي، نسعى من خلال هذا العنصر إلى عرض النتائج المتوصل إليها في الفصل الثالث للدراسة والمتعلقة على وجه الخصوص بصندوق الزكاة بولاية قالمة ضمن النقاط التالية:

1. سعت الجزائر جاهدة لتنظيم صندوق الزكاة واستغلال أمواله استغلالا أمثلا ويظهر ذلك من خلال:

- تخصيص صناديق خاصة بعملية الجمع والتوزيع على كافة المساجد؛
- وضع الحسابات البريدية الخاصة بكل ولاية يتم فيها جمع أموال الزكاة وذلك من خلال تسهيلها على الأفراد.
- وضع قوانين تنظيم حصيلة الزكاة وذلك من خلال:
- لا يتم خلط زكاة الفطر وزكاة المال وزكاة الزروع والثمار بصندوق واحد، لابد من تبويب كل زكاة في الصندوق الخاص بها؛
- استخدام وسائل الإعلام والنشر كالأنترنت، التلفاز، شبكة الاتصال من أجل التوعية والتحسيس بمدى أهمية أداء فريضة الزكاة من جهة إضافة إلى رصد كل ما هو جديد ويتعلق بالزكاة؛
- ونظرا لارتباط هذه الزكاة بخدمة الدين والمجتمع فإن الجزائر قامت بتوكيل مهمة الإعلام لكل الأئمة في المساجد من كل يوم جمعة.

2. تتوفر ولاية قالمة على الكثير من الإمكانيات والموارد منها ما تعلق بالفلاحة والسياحة، منها ما تعلق بالصناعة فبالنسبة **للفلاحة** تتوفر ولاية قالمة على الكثير من الأراضي الفلاحية منها المستغلة ومنها غير المستغلة والتي تقدر بـ:26405 هكتار هذه الأخيرة لم تستغل بسبب الصعوبات التي يواجهها هذا القطاع من نقص التمويل وعدم توفر الدعم الكافي للقيام بهذه المشاريع، كذلك الأمر بالنسبة **للسياحة** تتوفر ولاية قالمة على الكثير من المقومات مثل: الحمامات،الوكالات،الفنادق ...الخ ومن هذه المقومات ما هو مستغل ومنها الغير المستغل وذلك بسبب تعطل الكثير من المشاريع لعدم توفر التمويل وعدم وجود إستراتيجيات فعالة في هذا المجال، إضافة إلى ذلك

وجود **مشاريع الصناعية** بالرغم من وجود مصانع كبيرة إضافة إلى مصانع صغيرة ومتوسطة إلا أنها تواجه صعوبات منها ما تعلق بالبيئة الاستثمارية ومنها ما تعلق بالتمويل.

❸ لقد نشأ صندوق الزكاة في ولاية قالمة من أجل تنمية المال واستخدامه في أوجه تحقيق الرفاه العام من أجل تنمية وتمويل المشاريع الاستثمارية خاصة تلك التي تستقطب عنصر الشباب. هذا الأخير بدوره يمثل طاقة هائلة حيث يمكن لهذه الشريحة الهامة أن تكشف عن طاقات وأفكار تسهم بشكل أو بآخر في دفع عجلة التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية.

❹ استطاع صندوق الزكاة لولاية قالمة تقديم بعض المشاريع حيث وصل عدد المستفيدين من هذه المشاريع إلى 49909 مستفيد سنة 2015.

❺ إن تقييم تجربة صندوق الزكاة على المستوى المحلي لولاية قالمة ومدى مساهمته في دعم التنمية المحلية بها يمكن أن يتم من خلال عرض مدى مساهمته في دعم القطاعات الاستراتيجية بها ويمكن عرض ذلك على النحو التالي:

➢ **بالنسبة للقطاع الفلاحي**: لم يعرف هذا القطاع الدعم الكافي من طرف صندوق الزكاة ويظهر ذلك من خلال عدد المشاريع الفلاحية الممولة الذي وصل إلى ثمانية (8) مشاريع تخص عتاد الري الفلاحي وهو عدد قليل جدا بالمقارنة مع الإمكانيات التي تسخر بها الولاية في هذا المجال إضافة إلى عدد المشاريع الممولة في تربية الأغنام والأبقار والدواجن والنحل حيث وصل عدد المشاريع بها إلى17 مشروع وهو عدد قليل جدا بالمقارنة مع مساحة المراعي والتي تقدر بـ: 50875 هكتار.

➢ **بالنسبة للقطاع السياحي**:تبين نتائج الدراسة في هذا المجال أن صندوق الزكاة بولاية قالمة لم يدعم القطاع السياحي بشكل المطلوب ويظهر ذلك في عدد المشاريع الخاصة بالحرف التقليدية باعتبارها من أهم دعائم القطاع السياحي والذي وصل عدد المستفيدين في هذا المجال إلى أربعين مستفيد وهو عدد قليل لا يلبي احتياجات التنمية بالولاية وذلك على اعتبار أن هذه الصناعات تعتبر من المقومات السياحية في ولاية قالمة كذلك الأمر بالنسبة للحرف الأخرى التي لم تشهد أي تمويل مثل: صناعة الزرابي ...إلخ.

➢ **بالنسبة للقطاع الصناعي**: ركز صندوق الزكاة على تمويل مشاريع صناعية يقدر عددها بـ:2 مشروع لصناعة الأكياس البلاستيكية،مواد التزيين،أما صناعة دهن المباني، السيارات والميكانيك وصل عددها12مشروع وهو عدد غير كافي لتمويل التنمية بالقدر المطلوب خاصة إذا ما قورن مع الإمكانيات الصناعية التي تتوفر عليها الولاية.

❻ النتائج السابقة تستدعي تجسيد بعض الحلول التي من شأنها تفعيل دور صندوق الزكاة في دعم مستويات التنمية المحلية بولاية قالمة نذكر منها:

- أن تملك هذه المشاريع من قبل جهات إسلامية وأن تتخذ كافة الإجراءات القانونية الممكنة التي تضمن بقاء ملكية أموال الزكاة لتلك الجهة حتى لا تضيع أصولها ولا تتحول إلى جهة أخرى غير مستحقي الزكاة ؛
- ان يسبق إنشاء أي مشروع ممول من طرف صندوق الزكاة القيام بدراسة جدوى وذلك من اختيار المشاريع الأكثر ربحية وأقل مخاطرة؛
- ضرورة توفير الأموال اللازمة لاستغلال الإمكانيات الموجودة استغلالا أمثلا؛
- تشجيع العقار الوقفي الذي قد يكون الميدان الأمثل لتطبيق المشاريع الاستثمارية الزكاتية بما يضمن السيطرة على وضعيتها من خلال متابعتها ومراقبتها وضمان احترامها لقواعد الاستثمار وفق الشريعة الإسلامية؛
- منح الحوافز الجبائية للمواطنين لتشجيعهم على زيادة الاستثمارات التي تزيد من الموارد الزكوية.

ثالثا: الاقتراحات:

بناء على ما سبق عرضه في هذه الدراسة وبناء على النتائج المشار إليها أعلاه نقوم بإدراج مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها الارتقاء بدور صندوق الزكاة في دعم مستويات التنمية المحيلة كالأتي:

- ✓ تكثيف الحملات التوعوية من أجل حث الجزائريين على دفع زكاتهم لصندوق؛
- ✓ التعريف بمختلف إنجازات صندوق الزكاة على مستوى ولاية قالمة وذلك من خلال الإشارة إلى النتائج المحققة خلال السنوات الفارطة؛
- ✓ يجب أن تقوم الدولة بتولي مهمة جباية الزكاة حتى تضمن انسياب حصيلتها وعدم ضياع حقوق المستحقين والمحتاجين من أصنافها؛
- ✓ تكوين مختصين وخبراء في صندوق الزكاة وتعريفهم بفقه الزكاة وأحكامها وتعريفهم كذلك بدورها في الحياة اليومية؛
- ✓ الاستفادة من تجارب العديد من الدول مثل:ماليزيا؛
- ✓ المساهمة في مشاريع التنمية المحلية أكثر فأكثر من خلال توجيه الصيغ التمويلية للقرض الحسن لتساهم أكبر في مشاريع التنمية المحلية؛
- ✓ محاولة التنسيق بين مختلف الهيئات الرسمية للقطاعات الإستراتيجية للولاية لوضع برامج مشتركة مع الصندوق لتوجيه موارده المالية نحو المشاريع الأكثر فعالية؛

- ✓ استثمار أموال صناديق الزكاة على أساس إنشاء مؤسسات استثمارية مدروسة بعناية بحيث تملك أسهمها لمستحقي الزكاة سواء كانت إدارتها من قبلهم أو باستخدام أهل الخبرة والكفاءة؛
- ✓ تحفيز التجار الكبار والمستثمرين والمقاولين المزكين لدفع الزكاة وذلك من خلال التسهيلات الإدارية ورفع الضرائب عنها والتخفيف منها؛
- ✓ رفع كفاءة القوى البشرية العاملة في صندوق الزكاة؛
- ✓ نشر فقه الزكاة في المجتمع المسلم عن طريق الدعاية الإعلامية لكافة وسائل الاتصال الحديث والإعلام المرئي والمقروء والمسموع.

أما فيما يتعلق **بالاقتراحات التي يمكن تقديمها لتفعيل دور صندوق الزكاة بولاية قالمة** فيمكن صياغة أهمها على النحو التالي:

- ✓ فتح حسابين ولائيين لصندوق الزكاة (نفقات وإرادات)؛
- ✓ دراسة إمكانية إعفاء عمليات الدفع والسحب والتحويل الخاصة بصندوق الزكاة من الرسوم البريدية؛
- ✓ الإعفاء من الرسوم والضرائب (أغلب الفواتير الشكلية تخضع للرسم على القيمة المضافة TVA)؛
- ✓ إيجاد آليات عملية لتسديد القروض من خلال تشديد الرقابة على المشاريع ومطالبة المستفيدين بتسديد الأقساط؛
- ✓ ضبط معايير اختيار المشاريع حسب الأنشطة والأولويات؛
- ✓ إعادة النظر في المدة الممنوحة للتسديد بعد سحب القرض الحسن (التسديد يكون بعد ثلاث أو ستة أشهر بعد السحب)؛
- ✓ تفعيل موقع إلكتروني للزكاة؛
- ✓ إشراك الإذاعة والتلفيزيون بقوة في حملات الزكاة؛
- ✓ رفع سقف القروض الحسنة؛
- ✓ إيجاد طريقة للتسديد من حساب إلى حساب (compte a compte) لتسهيل وتشجيع الاستفادة من القرض الحسن وتسديد الأقساط؛
- ✓ إيجاد طريقة عملية للتعامل مع المستفيدين الذين قاموا بسحب القروض ولم يجسدوا المشاريع.

رابعا: آفاق الدراسة.

لقد جاءت هذه الدراسة بغرض تبيان دور صندوق الزكاة في دعم وتحقيق التنمية المحلية وآليات تفعيل هذا الدور، ليبقى المجال مفتوحا لدراسات أخرى مستقبلية والتي يمكن أن تكون امتدادا أوسعا للدراسة نذكر منها:

- الزكاة والضريبة وأثرهما على التنمية المستدامة . دراسة مقارنة .؛
- مديرية الشؤون الدينية ودورها في تفعيل الدور التنموي لصندوق الزكاة؛
- دور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي بالدول الإسلامية؛
- آليات الاستثمار الفعال لأموال صندوق الزكاة في الجزائر.

ملحق رقم (01): توزيع الغلاف المالي للبرنامج الخماسي بولاية قالمة خلال الفترة(**2010-2015**).

SUIVI TRIMESTERIEL DES INVESTISSEMENTS

PCD

Wilaya : Guelma

Tableau : 5

ANNEE : 2015

Trimestre : 3

type de programme : PCCE (2010-2014)

Milliers DA

Code chapitre	libellé du chapitre	2014	Autorisation de programme		Crédits de paiement				
		PEC FIN 2014 (1)	AP Notifiées en 2015 (2)	AP Répartie	Reliquat de CP à fin 2014 (3)	CP notifiés par le MF en 2015 (4)	Total (3)+(4)	Dépenses cumulées à fin du trimestre "3" 2015 (5)	PEC fin du trimestre "3" 2015 [(1)+(2)]-(5)
391	Alimentation en eau potable	540 368	0	0	4 048	0	4 048	49 849	490 519
392	Assainissement	210 675	0	0	500	0	500	74 083	136 592
394	Environnement	32 455	0	0	0	0	0	1 194	31 261
492	Marchés de proximité	67 015	0	0	0	0	0	0	67 015
591	Chemins et pistes	737 464	0	0	9 401	0	9 401	158 965	578 499
891	Batîments municipaux	235 907	0	0	0	0	0	16 574	219 333
691	Education et formation	181	0	0	0	0	0	0	181
793	Aménagement urbains	1 215 086	0	0	13 713	0	13 713	266 316	948 770
794	Santé et hygiéne	16 612	0	0	0	0	0	5 484	11 128
795	Culture et loisirs	10 152		0	163 393	0	163 393	1 169	8 983
796	Jeunesse	9 877		0	0	0	0	0	9 877
797	Sports	44 534		0	300	0	300	12 273	32 261
Total		**3 120 326**	**0**	**0**	**191 355**	**0**	**191 355**	**585 907**	**2 534 419**

ملحق رقم (02): هياكل الإيواء والاستقبال بولاية قالمة.

الرقم	اسم المؤسسة	نمط المؤسسة	التصنيف	سعة الاستقبال		العنوان
				عدد الغرف	عدد الأسرة	
01	فندق مرمورة	حضري	* 3	71	144	01 شارع علي شرفي – قالمة –
02	المركب المعدني الشلالة	حموي	* 2	170	625	بلدية حمام دباغ– قالمة–
03	نزل هوارة	نزل الطريق	*2	26	38	بلدية النشماية– قالمة–
04	فندق التاج	حضري	بدون نجوم	21	30	شارع أول نوفمبر 54 – قالمة–
05	المركب المعدني البركة	حموي	غير مصنف	90	200	حمام أولاد علي هليوبوليس – قالمة–
06	المركب المعدني بوشهرين	حموي	بدون نجوم	90	236	حمام أولاد علي هليوبوليس – قالمة–
07	فندق بن ناجي	حموي	هيكل معد للفندقة	21	54	بلدية حمام دباغ– قالمة–
08	مؤسسة معدة للفندقة (النجمة)	حضري	هيكل معد للفندقة	17	27	19 شارع سليماني عمار– قالمة–
09	مؤسسة معدة للفندقة (طارق)	حضري	هيكل معد للفندقة	14	30	05 ساحة عبدي مبروك – قالمة–
10	مؤسسة معدة للفندقة (الشرق)	حضري	هيكل معد للفندقة	15	25	23 شارع أول نوفمبر 54 – قالمة–
11	مؤسسة معدة للفندقة (الكرامة)	حضري	هيكل معد للفندقة	12	16	24 شارع سليماني عمار– قالمة–
12	فندق النخيل	حضري	بدون نجوم	11	20	شارع بن رابع بغدادي دائرة بوشقوف ولاية قالمة
13	فندق دار المعلم	حضري	في طريق التصنيف	17	41	طريق عين العربي بلدية قالمة ولاية قالمة
14	فندق الفردوس	حضري	بدون نجوم	10	20	حي 61 مسكن دائرة و بلدية بوشقوف ولاية قالمة
المجموع				575	1486	

ملحق رقم(03): وكالات السياحة والأسفار بولاية قالمة

الرقم	إسم الوكالة	الصنف	نوع النشاط	إسم المالك	العنوان
01	مرمورة تور	أ	السياحة استقبالية والوطنية	قبايلية الطاهر	06 شارع 01 نوفمبر 54 قالمة
02	صارة تور	أ	السياحة استقبالية والوطنية	مكي محمد الصالح	نهج سريدي محمد الطاهر 117 قالمة
03	مسك تور	ب	سياحة موفدة للسواح	بودهان عبد الله	05.ساحة عابدي مبروك-قالمة-
04	ماونة للسياحة و الأسفار	ب	سياحة موفدة للسواح	بتيتي عيسى	تحصيص 02 رقم: 55 هليوبوليس
05	أميمة تور	ب	سياحة موفدة للسواح	سالم علي	تحصيص 19 جوان رقم 217- قالمة -
06	فرع وكالة ملاك تور	ب	سياحة موفدة للسواح	شغيب محمد الزين	22 طريق 08 ماي 45 – قالمة -
07	رتاج للسياحة و السفر	ب	سياحة موفدة للسياح	أمير مرابط	حي أومدور عبد الحق طريق بلخير
08	وكالة السد	ب	سياحة موفدة للسياح	عيمر جمال	حي حسن الإستقبال شارع عيسات إيدير رقم:07 بلدية قالمة
09	فهيم ترافل	ب	سياحة موفدة للسياح	مدور خالد	تحصيص 19 جوان 2 الصنوبر رقم 8 ولاية قالمة
10	الماسة للسياحة و الأسفار	ب	سياحة موفدة للسياح	معلم أمين	حي 57 مسكن عمارة 01 ولاية قالمة
11	اللبيب للسياحة و السفر	ب	سياحة موفدة للسياح	عوامري محمد لبيب	حي الأمير عبد القادر عمارة رقم:01 رقم 04 ولاية قالمة
12	مروة تور	ب	سياحة موفدة للسياح	دهال عمار	حي 19 جوان الشطر الثاني ولاية قالمة.
13	باية فور إيفار	ب	سياحة موفدة للسياح	بتيتي عيسى	نهج سويداني بوجمعة رقم:03 ولاية قالمة
14	فرع وكالة الزعاطشة للسياحة و السفر	ب	سياحة موفدة للسياح	عبد اللطيف مريم سحر	حي أول نوفمبر 1954 رقم:39 رمز A
15	كنزي كومبني	ب	سياحة موفدة للسواح	أومدور محمد أسامة	حي 19 جوان رقم 02. محل رقم 01
16	يايا للسياحة و الأسفار	ب	سياحة موفدة للسواح	بهناس محمد أكرم	شارع مبهوب بن الطيب. عمارة 02. الطابق الأرضي. محل رقم 07 أ ولاية قالمة.
17	نور الايام	ب	سياحة موفدة للسواح	ضيف محمد الشريف	المنطقة السكنية الحضرية الجديدة قطعة رقم 08 أ .بوشقوف ولاية قالمة

ملحق رقم(04):تقرير حول متعاملي قطاع السياحة بولاية قالمة خلال الفترة (**2000- 2015**).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـة قالمـة
مديرية السياحة والصناعة التقليدية
مصلحة السياحة

تقرير حول متعاملي قطاع السياحة من سنة 2000- إلى غاية 2015.

السنة	قدرات الإستقبال الإجمالية	عدد الفنادق المعتمدة	عدد الفنادق المصنفة	عدد المستخدمين دائمين	عدد المستخدمين مؤقتين	عدد الوافدين الجزائريين	عدد الوافدين الأجانب	الإيواء	الإطعام	مجموع رقم الأعمال
2000	592	2	2	/	/	15380	28	/	/	/
2001	592	2	2	/	/	9900	56	/	/	/
2002	592	2	2	/	/	14076	60	/	/	/
2003	823	10	2	/	/	69577	351	/	/	/
2004	1048	10	2	/	/	60272	623	/	/	/
2005	1025	11	2	/	/	49360	856	/	/	/
2006	1010	11	2	261	107	60723	752	140.111.183.30	442.667.121.00	582.778.304.30 دج
2007	1043	11	2	291	124	76097	495	165.518.622.70	152.325.483.50	317.844.106.20 دج
2008	1264	11	2	271	142	66951	675	196.107.251.50	173.431.703.80	369.538.955.30 دج
2009	1360	11	2	267	158	81030	932	216.500.284.21	176.026.084.29	392.526.368.50 دج
2010	1425	11	2	275	163	93006	1030	254.990.593.95	181.363.433.70	436.354.027.65 دج
2011	1425	11	2	281	168	94682	1389	245.328.736.00	119.459.997.93	364.788.733.93 دج
2012	1425	11	2	281	168	106651	1505	177.151.175.00	80.001.549.31	257.152.724.31 دج
2013	1425	11	2	348	160	95034	1472	224.570.034.34	97.457.191.58	322.027.225.92 دج
2014	1465	12	10	348	155	97209	2018	/	/	371.951.892.44 دج
2015	1486	13	11	352	155	88419	2459	/	/	457.092.078.05

ملحق رقم(05): تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومناصب الشغل بولاية قالمة خلال الفترة(**2010-2015**).

تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومناصب الشغل

رقم	قطاع النشاط	عدد المؤسسات 2010	مناصب الشغل 2010	عدد المؤسسات 2011	مناصب الشغل 2011	عدد المؤسسات 2012	مناصب الشغل 2012	عدد المؤسسات 2013	مناصب الشغل 2013	عدد المؤسسات 2014	مناصب الشغل 2014	عدد المؤسسات 2015	عدد مناصب الشغل 2015
1	الفلاحة و الصيد	46	219	48	298	50	260	58	214	68	256	72	346
2	المياه و الطاقة	1	32	1	32	1	61	1	30	1	30	1	33
3	المحروقات												
4	خدمات الأشغال البترولية	1	14	1	24	1	24	1	13	2	27	1	23
5	المناجم و المحاجر	28	419	30	542	31	630	32	369	33	347	31	433
6	الحديد و الصلب	29	159	32	200	39	391	42	111	44	108	40	76
7	مواد البناء	52	728	49	728	55	870	61	663	67	669	64	649
8	البناء و الأشغال العمومية	1762	8028	1935	9960	2037	11446	2090	8008	2199	8204	1976	7474
9	كيمياء- مطاط- بلاستيك	9	108	8	106	9	63	10	62	10	92	11	268
10	الصناعة الغذائية	155	774	161	824	176	1290	195	1162	219	1236	206	1236
11	صناعة النسيج	13	38	14	52	36	123	62	213	79	273	84	261
12	صناعة الجلود	3	6	3	6	4	6	6	8	7	13	8	20
13	صناعة الخشب و الفلين و	107	247	110	297	106	325	113	190	117	183	97	144
14	صناعة مختلفة	49	137	54	166	56	211	65	111	76	142	59	115
15	النقل و المواصلات	706	1372	708	1528	738	1061	767	1275	806	1353	771	1237
16	التجارة	561	1596	584	2263	619	2713	672	1693	745	2011	720	1843
17	الفندقة و الاطعام	151	372	157	491	194	803	225	470	241	594	234	626
18	خدمات مقدمة للمؤسسات	484	958	545	1848	631	2391	749	2028	859	2654	812	2394
19	خدمات للعائلات	361	687	380	979	410	1067	470	983	516	1052	520	1017
20	مؤسسات مالية	13	40	13	61	14	69	15	56	19	78	20	81
21	اعمال عقارية	7	20	7	24	8	12	8	11	9	21	7	24
22	خدمات للمرافق الجماعية							2	7				
	المجموع	4538	15954	4849	20429	5215	23816	5644	17677	6117	19343	5734	18300

المصدر: مديرية الصناعة والمناجم لولاية قالمة

ملحق رقم(06): توزيع المساحة الفلاحية بولاية قالمة.

Wilaya de Guelma

Direction des Services Agricoles

Répartition de Superficie Agricole Totale

Commune	SAT (ha)	SAU (ha)	Parcours et pacages (ha)	Autre Terres improductives (ha)
Guelma	2700	2623	40	37
Belkheir	6527	5702	700	125
Bendjeraah	6064	3156	2739	169
Djeballah Khemici	3679	2660	890	129
Nechmaya	4683	4338	246	99
Bouati Mahmoud	4499	4006	430	63
Guelaat Bou Sbaa	2317	2040	157	120
El Fedjoudj	3649	3150	390	109
Heliopolis	5118	4067	794	257
Bouhamdane	10305	4434	3405	2466
Hammam Debagh	5509	2884	519	2106
Medjez Amar	4079	2436	1336	307
Houari Boumed	3748	2684	539	525
Roknia	12877	4825	3109	4943
Sellaoua Announa	4237	3466	771	0
Oued Zenati	12325	9148	2959	218
Ras El Agba	3605	3193	402	10
Bordj Sabath	14396	8367	5819	210
Ain Regada	11162	6743	4275	144
Tamlouka	24920	22927	1500	493
Ain Makhlouf	16037	14112	1000	925
Ain larbi	9655	8606	700	349
Ain Sandel	9562	6399	2150	1013
Khezaras	8143	5814	1347	982
Beni Mezline	2982	2404	270	308
Bouchachana	4319	4240	70	09
Boumahra Ahmed	8825	6747	252	1826
Oued Fragha	7571	2481	3119	1971
Dahouara	3881	3125	600	156
Ain Ben Beida	8959	7906	323	730
Hammam N'bails	9988	7458	1500	1030
Bouchegouf	12581	6298	4724	1559
Medjez Sfaa	10476	4668	3000	2808
Oued Cheham	5240	4231	800	209
Total wilaya	**264618**	**187338**	**50875**	**26405**

ملحق رقم (07) : تطور الانتاج الفلاحي بولاية قالمة خلال الفترة (**2000– 2015**)

Direction des Services Agricoles de Wilaya de Guelma: Evolution des productions agricoles de 2001 à 2015

Unité Qx (sauf précision)

Libellés	2000-2001	2001-2002	2002-2003	2003-2004	2004-2005	2005-2006	2006-2007	2007-2008	2008-2009	2009-2010	2010-2011	2011-2012	2012-2013	2013-2014	2014-2015
Blé dur	738 361	188 908	974 082	773 355	518 080	765 837	724 765	705 656	850 930	1 264 313	1 310 626	1 509 540	1 457 852	1 697 281	1 376 199
Blé tendre	266 700	86 518	441 845	116 610	150 280	227 666	273 372	223 901	254 986	334 050	305 981	373 220	316 120	394 542	305 269
Orge	114 400	47 100	172 399	119 175	111 540	259 082	153 848	131 311	200 200	289 767	271 951	299 200	229 495	273 875	215 760
Avoine	2 780	1 548	6 103	3 600	4 620	2 679	2 284	3 319	3 884	3 470	3 182	2 040	1 953	2 302	2 772
Céréales	**1 122 241**	**324 074**	**1 594 429**	**1 012 740**	**784 520**	**1 255 264**	**1 154 269**	**1 064 188**	**1 310 000**	**1 891 600**	**1 891 740**	**2 184 000**	**2 005 420**	**2 368 000**	**1 900 000**
Cultures fourragères	195 418	228 788	570 646	434 095	393 800	484 653	854 272	1 025 126	939 817	1 145 687	1 369 769	1 752 764	1 859 105	2 318 440	2 346 270
Légumes secs	10 075	9 685	18 899	15 741	13 578	11 324	15 311	16 080	36 468	39 738	51 120	57 130	70 310	79 100	65 085
Tomate industrielle	423 000	454 000	364 600	463 720	392 500	247 000	356 765	374 652	915 500	1 895 860	1 890 240	1 912 910	1 984 810	2 662 185	3 129 165
Cultures maraîchères	**956 640**	**862 160**	**678 820**	**745 846**	**756 765**	**1 051 197**	**856 321**	**899 255**	**1 031 025**	**2 068 793**	**2 658 960**	**2 670 901**	**2 931 520**	**2 629 696**	**2 201 037**
Pomme de terre	589 780	474 000	300 000	260 631	224 846	212 876	129 426	223 520	405 642	691 056	1 015 724	862 468	947 030	848 438	543 280
Oignon	34 255	21 537	23 600	56 399	66 190	71 242	121 111	127 166	96 100	177 962	261 289	243 765	288 670	351 833	370 165
Olive à huile	32 988	7 140	44 471	44 500	41 835	74 993	44 897	35 215	61 055	41 750	74 430	74 700	104 340	72 680	31 120
Noyau pepin rustique	53 630	30 464	29 497	45 508	63 590	114 220	51 639	54 223	102 665	156 157	155 672	193 292	229 110	254 540	302 900
Agrumiculture	32 890	34 367	32 925	33 170	34 126	37 745	41 538	45 127	56 960	64 270	98 000	127 450	126 525	130 000	138 310
Viandes rouges	37 500	35 904	34 545	34 880	37 210	21 731	30 053	30 354	37 135	66 700	84 450	100 425	117 581	130 430	148 750
Viandes blanches	16 700	14 449	17 578	15 020	12 445	10 627	13 650	13 784	21 770	33 557	47 806	60 693	73 018	96 452	116 128
Lait (1000 L)	17 642	21 222	26 358	27 000	25 715	38 785	35 622	35 984	42 335	46 140	46 588	47 680	50 310	55 240	64 515
Oeufs (1000 unités)	45 803	53 399	44 583	45 000	37 870	23 756	29 464	29 780	33 315	58 630	69 494	76 360	83 950	89 070	100 890
Miel	184	110	373	860	1 400	308	659	659	815	1 400	1 560	1 500	2 177	2 280	2 660
Laine	1 809	2 129	2 085	2 020	2 470	3 098	3 607	3 642	4 200	4 800	5 100	6 013	6 165	6 590	6 710

ملحق رقم (08): قرار حول إنشاء اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

******

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004

يتضمن إنشاء لجنة قاعدية لصندوق الزكاة

- إن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف .

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية ، و بخاصة المادتين (10) و (12) منه ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 و المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته ، و بخاصة المادتين (15) و (22) منه ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 و المتضمن إحداث مؤسسة المسجد ، و بخاصة المادة (3) منه ،

- و بمقتضى الرسوم التنفيذي رقم 2000 - 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و بخاصة المادة (2) منه ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 و الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية و عملها ،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 25 محرم عام 1425 الموافق 17 مارس سنة 2004 و المتضمن إحداث لجنة الزكاة ،

ملحق رقم(09) : قرار حول إنشاء الولائية لصندوق الزكاة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

******

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004

يتضمن إنشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة

- إن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية ، و بخاصة المادتين (10) و (12) منه ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 و المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته ، و بخاصة المادتين (15) و (22) منه ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 و المتضمن إحداث مؤسسة المسجد ، و بخاصة المادة (3) منه ،

- و بمقتضى الرسوم التنفيذي رقم 2000 - 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و بخاصة المادة (2) منه ،

ملحق رقم (10):الحساب الجاري البريدي الخاص بصندوق الزكاة ولاية قالمة.

الجمهـوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
وزارة الشـؤون الدينيـة والأوقـاف

لجنة صندوق الزكاة لولاية: **قـالمـة**

بتاريخ .....
رقم المراسلة:.....

إلى السيد:.....
.....

قال تعالى:" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم..."(سورة التوبة الآية 103)
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"اللهم أعط منفقا خلفا..." (حديث شريف)

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد،

تتشرف اللجنة الولائية لصندوق الزكاة بأن تتقدم بأخلص تمنياتها بالتوفيق في أعمالكم، سائلين المولى عز وجل أن يبارك لكم في أرزاقكم، ويديم عليكم وعلى ذويكم نعمة الصحة، ويسدد خطاكم، ويجعل نتائجكم تتطور إلى الأحسن.

ونذكر سيادتكم الموقرة أننا نسهر على جمع وتوزيع الزكاة للمستحقين لها في الولاية، وتمكين البعض منهم من الحصول على مساعدة لإقامة مشاريعهم المصغرة، علما أن هذا يتم بإشراف مباشر للمزكين أنفسهم من خلال عضويتهم في كامل لجان صندوق الزكاة.

أملنا أن لا يفوتكم شرف المساهمة في هذا العمل الخيري النبيل الذي يعود على البلاد والعباد بالخير والبركة، وذلك بدفع زكاتكم في حساب صندوق لولايتكم تحت رقم: **39 – 7733534 CCP.**

بارك الله فيكم ودمتم في خدمة وطنكم وإخوانكم.

مع دعواتنا الخالصة لكم بالتوفيق
اللجنة الولائية لصندوق الزكاة

ملحق رقم(11): استمارة طلب الزكاة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

صندوق الزكاة

اللجنة الولائية لصندوق الزكاة - ولاية .....
اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة - دائرة .....
بلدية .....
مسجد .....
الرقم التسلسلي : ..... / 200.....

إستمارة طلب الزكاة

1-التعريف :

الاسم : ..... **Prénom :**
اللقب : ..... **Nom :**
تاريخ الميلاد : |_|_|_|_|_|_|_|_| **رقم شهادة الميلاد :** |_|_|_|_|_|
عنوان الإقامة الأصلي : .....
عنوان المراسلة : .....
رقم الحساب البريدي الجاري (إن وجد) : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_| المفتاح : |_|_|

2-الحالة الإجتماعية :

الحالة المدنية : ☐ متزوج (ة) ☐ أعزب ☐ مطلقة ☐ أرملة
☐☐ عدد الزوجات ☐☐ عدد الأولاد

3-السكن

☐ مالك ☐ مستأجر ☐ حالة أخرى

4-العمل

☐ دائم ☐ مؤقت ☐ متقاعد ☐ بطال

5-المداخيل السنوية (بكل أنواعها) دج : .....

6-الإستفادة من خدمات الضمان الإجتماعي : ☐ نعم ☐ لا

7-الإحتياجات الحالية ضع رقما من 1 إلى 5 حسب الأولويات :

☐ الغذاء ☐ اللباس ☐ التعليم ☐ العلاج ☐ حاجات أخرى

8-أفراد على نفقة طالب الزكاة (حدد العدد) :

أ-الفروع الصُلبيُون (الأبناء و البنات)
◅ أولاد صغار غير متمدرسين : ☐☐
◅ أولاد متمدرسون : ☐☐
ب- الأصول (الأب ،الأم ،الجد ،الجدة): ☐☐
ج- حالات أخرى : ☐☐

أقسم بالله العظيم أن كل المعلومات التي قدمتها أعلاه صحيحة.

في : ..... **التاريخ :** ..... **إمضاء المعني :** .....

- **رأي إمام المسجد :** مقبول ☐ مرفوض ☐ سبب الرفض : .....
- **رأي اللجنة القاعدية :** مقبول ☐ مرفوض ☐ سبب الرفض : .....
- **رأي اللجنة الولائية :** مقبول ☐ مرفوض ☐ سبب الرفض : .....

مصادقة اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة **مصادقة اللجنة الولائية لصندوق الزكاة**

الوثائق المطلوبة : ● شهادة الميلاد الأصلية أو نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ● البطاقة العائلية ● شهادة الإقامة ● وثائق أخرى مدعمة للمعلومات المصرح بها

ملحق رقم (12) : منشور صرف حصيلة صندوق الزكاة لعام 2015.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

الوزير

منشور رقم 01 ... مؤرخ في 10 ... المرافق لـ ... 2015 ...

يتضمن تنظيم صرف حصيلة صندوق الزكاة لعام 1436 هـ الموافق لسنة 2015 م.

- السادة ولاة الجمهورية — للإعلام،
- السادة مديري الشؤون الدينية و الأوقاف بالولايات — للتنفيذ.

امتثالا لقوله تعالى ﴿ خُذ من اموالهم صدقة تُطهرهم وتُزكيهم بها وصل عليهمْ إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليمٌ ﴾ الآية 103 من سورة التوبة ،

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم « ... أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم » رواه البخاري.

فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، وفي إطار جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف صندوق الزكاة، وتحسين أدائه على أحسن وجه بما يسمح ببلوغ المقاصد الشرعية من سن فريضة الزكاة، وإيمانا منها بما قدمه هذا الصندوق منذ إنشائه، من خدمات جليلة للمجتمع وخاصة للفقراء والمساكين، فإني أهيب بالسادة مديري الشؤون الدينية و الأوقاف أن ينظموا عملية توزيع حصيلة صندوق الزكاة للحملة الثالثة عشرة (13) عام 1436 هـ الموافق سنة 2015 م على النحو الآتي:

أولا : توزيع حصيلة الحصيلة:

1- تصرف أموال الزكاة التي جُمعت بعنوان الحملة الثالثة عشرة (13) بالرجوع إلى وضعية الصندوق المالية الموقوفة بتاريخ يوم السبت 9 جمادى الأولى عام 1436 هـ الموافق 28 فبراير سنة 2015 م،

2- تصرف الميزانية المخصصة للاستهلاك و المقدرة بـ 87.5 ٪ من الحصيلة ، و توجه لفائدة الفقراء و المساكين (زكاة قوت)، و بذلك، فإن حصيلة الاستثمار المعتاد اعتمادها في الحملات السابقة تُلحق بحصيلة الاستهلاك في هذه الحملة .

3- تصرف ميزانية صندوق الزكاة المقدرة بـ 12.5 ٪ وفق المنشور الوزاري رقم 139 /2004 الفقرة الثانية (2) منه ،

4- تضاف مصاريف اللجنة الولائية و اللجان القاعدية التي لم تصرف في بابها والمتبقية من الحملة الثانية عشرة (12) لعام 1435 هـ الموافق لسنة 2014 م إلى الحصة المخصصة للاستهلاك (زكاة قوت) لهذه السنة 1436 هـ / 2015 م .

ثانيا : آجال التنفيذ:

اعتبرنا شهر جمادى الأولى شهرا وطنيا لتوزيع الزكاة، بحيث تُصرف بعنوانه الحصيلة المخصصة للاستهلاك على الفقراء و المساكين، في شهر مارس ابتداء من يوم الاثنين السادس عشر (16) منه ،

ثالثا : الإجراءات التنظيمية:

1- تحيين قوائم مستحقي زكاة القوت على ضوء القائمة المعتمدة في مساجدنا بمناسبة زكاة الفطر لعام 1435 هـ/2014 م، و ما استجد بعدها ،

2- تكليف من يتولى استقبال المواطنين و توجيههم إلى اللجان القاعدية و المساجد قصد إيداع طلبات استحقاق الزكاة مع حث أئمة المساجد و معتمدي الدوائر على المشاركة الفعالة في ذلك.

3- الحرص على تفعيل عمل اللجنة الولائية و اللجان القاعدية و تجديد تركيبتيهما البشرية أو تمديد عهدتيهما ، كل ذلك، بموجب مقرر توقعون عليه.

إني أولي اهتماما بالغا و عناية فائقة لما انطوى عليه هذا المنشور، أعانكم الله على أداء مهامكم النبيلة ، و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

ملحق رقم(13) :حصيلة زكاة الزروع والثمار زكاة المال وزكاة الفطر بولاية قالمة خلال الفترة(**2003-2015**).

	الحملة	زكاة الفطر	زكاة المال	زكاة الزروع والثمار	عدد العائلات المستفيدة	مجموع الحملة
2003	الاولى/2003	1 028 290,00	0	-		**1 028 290,00**
2004	الثانية/2004	1 415 890,00	1 139 090,00	269 933,13	1912	**2 824 913,13**
2005	الثالثة/2005	1 596 452,00	1 659 358,58	0	2193	**3 255 810,58**
2006	الرابعة/2006	2 239 127,00	3 553 995,27	431 756,02	3326	**6 224 878,29**
2007	الخامسة/2007	3 060 450,00	9 000 000,00	900 000,00	4249	**12 960 450,00**
2008	السادسة/2008	4 551 440,00	12 590 000,00	668 923,00	5182	**17 810 363,00**
2009	السابعة/2009	5 404 870,00	16 185 233,95	1 097 400,00	5190	**22 687 503,95**
2010	الثامنة/2010	6 388 590,00	20 400 000,00	773 712,65	6502	**27 562 302,65**
2011	التاسعة/2011	6 855 600,00	23 099 000,00	658 934,00	6739	**30 613 534,00**
2012	العاشرة/2012	7 706 950,00	24 794 866,00	997 165,00	7501	**33 498 981,00**
2013	الحادية عشرة 2013	8 437 080,00	23 706 068,73	1 292 500,00	2371	**33 435 648,73**
2014	الثانية عشرة 2014	8 456 800,00	14 526 161,37	1 180 870,00	2374	**24 163 831,37**
2015	الثالثة عشرة 2015	8 466 020,00	12 738 959,29	800 700,00	2370	**22 005 679,29**
	المجموع	**65 607 559,00**	**163 392 733,19**	**7 090 323,80**	49909	238 072 185,99

ك

ملحق رقم(14):استمارة طلب القرض الحسن.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

صندوق الزكاة

مديرية الشؤون الدينية لولاية:
اللجنة الولائية لصندوق الزكاة - ولاية
اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة - دائرة
بلدية
مسجد
الرقم التسلسلي: ..... / 200

استمارة طلب القرض الحسن

Prénom :
Nom :
رقم شهادة الميلاد :
الاسم :
اللقب :
تاريخ الميلاد :
عنوان الإقامة الأصلي :
عنوان المراسلة :
الحالة الاجتماعية متزوج(ة) ☐ أعزب ☐ مطلقة ☐ أرملة ☐
- هل أنت مستفيد من الزكاة : نعم ☐ لا ☐
- هل تريد الاستثمار في إطار (ضع علامة × في الخانة الملائمة) :
  1. مشاريع دعم وتشغيل الشباب : ☐
  2. مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة : ☐
  3. التمويل المصغر (القرض الحسن) : ☐
  4. إنعاش مؤسسة غارمة : ☐
- تسمية المشروع :
- كم يكلف مشروعك؟ : دج
- ما هو مبلغ المساهمة التي تطلبها؟ : دج
- عدد مناصب الشغل الحقيقية التي سيوفرها المشروع :
- مدة تسديد المساهمة المقدمة من الصندوق : ستة

أقسم بالله العظيم ان كل المعلومات التي قدمتها أعلاه صحيحة.

في : التاريخ : إمضاء المعني :

- رأي إمام المسجد : مقبول ☐ مرفوض ☐ سبب الرفض :
- رأي اللجنة القاعدية : مقبول ☐ مرفوض ☐ سبب الرفض :
- رأي اللجنة الولائية : مقبول ☐ مرفوض ☐ سبب الرفض :

مصادقة اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة

مصادقة اللجنة الولائية لصندوق الزكاة

الوثائق المطلوبة • شهادة الميلاد الأصلية • نسخة من بطاقة التعريف الوطنية • شهادة إقامة • نسخة من السجل التجاري أو بطاقة حرفي أو بطاقة فلاح أو الاعتماد • فاتورة شكلية • صورة شمسية

ملحق رقم (15) : التحويلات من الحساب الولائي إلى حساب بنك البركة.

جدول خاص بالتحويلات من الحساب الولائي لصندوق الزكاة الى حساب بنك البركة

مبلغ الحملة	السنة	النسبة	المبلغ المخصص للاستثمار
9 000 000,00	2007	37,50%	3 375 000,00
12 590 000,00	2008	37,50%	3 890 000,00
16 185 233,95	2009	25,00%	4 046 308,48
20 400 000,00	2010	37,50%	7 650 000,00
23 099 000,00	2011	37,50%	8 662 125,00
25 453 734,00	2012	37,50%	9 545 150,27
23 706 068,73	2013	37,50%	8 889 775,77
14 526 161,37	2014	37,50%	5 447 310,51
المجمـــــــــــــــوع			51 505 670,04

ملحق رقم(16) : عدد المستفيدين من القرض الحسن خلال الفترة بولاية قالمة (**2007- 2014**).

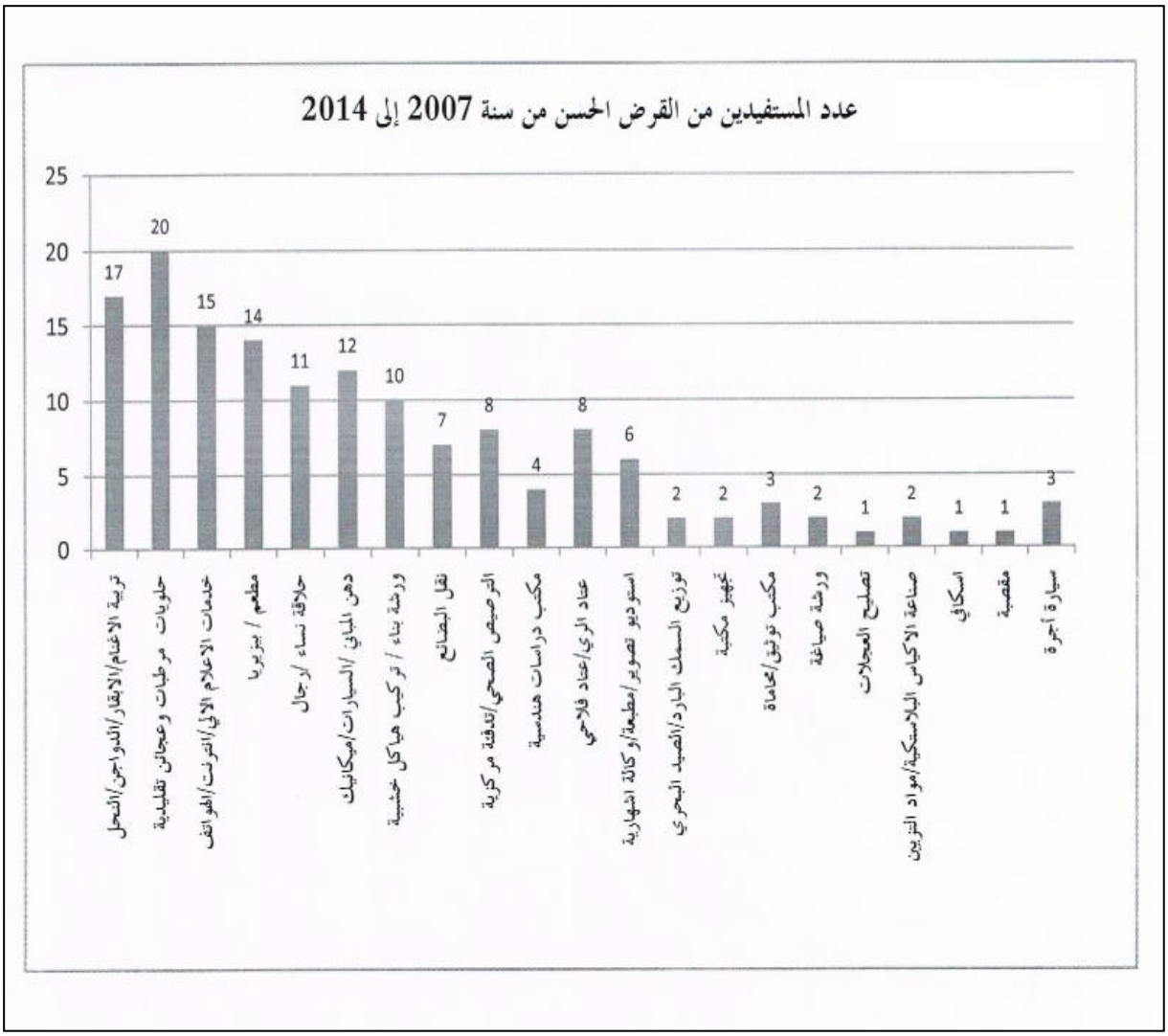

الملخص:

تسعى الدول في وقتنا الحاضر لتحقيق التنمية المحلية نظرا لقدرتها على خلق البدائل الاقتصادية التي تؤسس للرفاهية الاقتصادية وتحقيق التنمية المحلية مرهون بنجاح البرامج التنموية والذي بدوره يتوقف على مدى توفر البدائل التمويلية التي تعمل وتساعد على تجسيد واستمرار هذه البرامج.

من هنا، جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على مدى مساهمة صندوق الزكاة – باعتباره أحد الآليات التمويلية – في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، من خلال اسقاط الدراسة على صندوق الزكاة بولاية قالمة. ما ممكنا من الوقوف على أهم العقبات التي تواجه الصندوق وتحول دون تأديته للدور المنتظر منه، ومن ثم قمنا باقتراح مجموعة من الآليات لتفعيل هذا الدور.

الكلمات المفتاحية: الزكاة– صندوق الزكاة– التنمية المحلية– آليات التمويل– برامج التمويل.

Résumé :

Les pays à l'heure actuelle cherche à atteindre le développement local en raison de leur capacité à créer des alternatives économiques qui établissent le bien-être économique et la réalisation du développement local dépend des programmes de développement efficaces, qui à son tour dépend de la disponibilité des solutions de financement qui fonctionnent et aident à la réalisation et à la poursuite de ces programmes.

Par conséquent, cette étude était de mettre en lumière l'importance de la contribution du Fonds Zakat - comme l'un des mécanismes de financement - dans la réalisation du développement au niveau local, à travers l'étude du Fonds Zakat sur le décrochage de la wilaya de Guelma. Ce qui est possible de se tenir sur les obstacles les plus importants auxquels le fonds et d'empêcher l'exécution de son rôle attendu d'elle, et puis nous avons à proposer un ensemble de mécanismes pour activer le rôle.

Mots-clés: Fonds de développement, Zakat, fond du Zakat, les mécanismes locaux, programmes de financement.